

Distr.: General
12 October 2009
Arabic
Original: English

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

ألمانيا

[١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩]

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١٢١-١	أولاً - معلومات عامة عن جمهورية ألمانيا الاتحادية
٤	٧٤-١	ألف - الخصائص الجغرافية، والتاريخية، والديمقراطية، والاجتماعية، والثقافية والاقتصادية، والقضائية.....
٤	٢-١	١- الوصف الجغرافي.....
٤	٩-٣	٢- الخلفية التاريخية.....
٦	١٨-١٠	٣- الخصائص الجغرافية.....
٩	٤٥-١٩	٤- الخصائص الاجتماعية والثقافية.....
٢٥	٥٨-٤٦	٥- الخصائص الاقتصادية.....
٣١	٧٢-٥٩	٦- الإحصاءات المتعلقة بالجريمة، وخصائص الجهاز القضائي.....
٣٧	٧٤-٧٣	٧- خصائص أخرى.....
٣٨	١٢١-٧٥	باء - النظام الدستوري والسياسي والقانوني.....
٣٨	٧٧	١- النظام الجمهوري للدولة.....
٣٨	٨٠-٧٨	٢- رئيس الدولة وزعامة الدولة.....
٣٩	٨٤-٨١	٣- مبدأ الدولة الاتحادية.....
٤٠	٨٥	٤- البلديات ورابطات البلديات.....
٤٠	١٠٢-٨٦	٥- الديمقراطية والنظام الانتخابي.....
٤٥	١٠٣	٦- المجلس الاتحادي.....
٤٦	١٠٥-١٠٤	٧- مبدأ سيادة القانون.....
٤٦	١١٠-١٠٦	٨- القضاء والمحكمة الدستورية الاتحادية.....
٤٧	١١٢-١١١	٩- مبدأ الدولة الاجتماعية.....
٤٨	١١٤-١١٣	١٠- الإدارة المالية.....
٤٨	١١٧-١١٥	١١- القانون المتعلق بكنيسة الدولة.....
٤٩	١١٨	١٢- الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية.....
٤٩	١٢٠-١١٩	١٣- العضوية في الاتحاد الأوروبي.....
٥٠	١٢١	١٤- الحقوق الأساسية في الاتحادي الأوروبي.....
٥١	١٩٠-١٢٢	ثانياً - الإطار العام لحماية وتعزيز الحقوق الأساسية في جمهورية ألمانيا الاتحادية.....
٥١	١٣٠-١٢٢	ألف - قبول الاتفاقات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والتصديق عليها
٥١	١٢٦-١٢٢	١- الاتفاقات الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان.....
٥١	١٢٦-١٢٢	٢- اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والاتفاقيات المرتبطة بها.....
٥٨	١٢٨-١٢٧	

٥٨	١٢٩	٣- الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان	
٦٠	١٣٠	٤- الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان	
٦٢	١٨٧-١٣١	باء - الإطار القانوني والمؤسسي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني	
٦٢	١٤٦-١٣٢	١- هيكل حقوق الإنسان ورسوخها في النظام القانوني الألماني	
٦٧	١٥٣-١٤٧	٢- أعمال الحقوق الأساسية في النظام القانوني الألماني	
٦٩	١٧٢-١٥٤	٣- هيئات الدولة الأخرى المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان	
٧٣	١٧٤-١٧٣	٤- المعهد الألماني لحقوق الإنسان	
٧٣	١٧٦-١٧٥	٥- المنظمات غير الحكومية	
٧٤	١٧٧	٦- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	
٧٤	١٨٠-١٧٨	٧- المعلومات والمنشورات المتعلقة بحقوق الإنسان	
٧٥	١٨٣-١٨١	٨- التثقيف بحقوق الإنسان	
٧٥	١٨٥-١٨٤	٩- التوعية بقضايا حقوق الإنسان في وسائل الإعلام	
٧٦	١٨٧-١٨٦	١٠- التعاون الإنمائي	
٧٦	١٩٠-١٨٨	جيم - عملية إعداد التقارير على الصعيد الوطني	
٧٦	١٨٩-١٨٨	١- إعداد التقارير	
٧٧	١٩٠	٢- تدابير متابعة الملاحظات الختامية للهيئات المشاركة	
٧٨	٢٠٤-١٩١	ثالثاً - المعلومات المتعلقة بعدم التمييز والمساواة	
٧٨	١٩٦-١٩١	ألف - ترسيخ حماية المساواة وعدم التمييز في الأحكام القانونية	
٧٨	١٩٣-١٩١	١- القانون الدستوري	
٧٨	١٩٦-١٩٤	٢- القانون غير الدستوري	
٨٠	١٩٨-١٩٧	باء - الترسيع المؤسسي لحماية المساواة وعدم التمييز	
٨٠	٢٠٣-١٩٩	جيم - البرامج التعليمية والحملات الإعلامية	
٨٢	٢٠٤	دال - اللجوء إلى القضاء	

أولاً - معلومات عامة عن جمهورية ألمانيا الاتحادية

ألف - الخصائص الجغرافية، والتاريخية، والديمقراطية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، والقضائية

١- الوصف الجغرافي

١- تبلغ مساحة جمهورية ألمانيا الاتحادية ٣٥٧ ١٠٤,٠٧ كيلومترات مربعة، بما في ذلك كامل إقليم ألمانيا - لكسمبرغ ذي السيادة. وهي تمتد من بحر الشمال وبحر البلطيق شمالاً إلى جبال الألب جنوباً.

٢- وتتراوح معدلات درجات الحرارة خلال أبرد شهر في السنة (كانون الثاني/يناير) بين ١,٥+ درجة مئوية و-٠,٥ درجة مئوية في المناطق السهلية وتصل إلى أقل من -٦ درجات مئوية في المناطق الجبلية بحسب ارتفاعها. وتتراوح متوسط معدلات درجات الحرارة في شهر تموز/يوليه بين ١٧+ درجة مئوية و١٨+ درجة مئوية في السهل الشمالي الألماني ليصل إلى ٢٠+ درجة مئوية في وادي الراين الأعلى. ويبلغ متوسط معدلات درجة الحرارة السنوية ٩+ درجات مئوية.

٢- الخلفية التاريخية

٣- جرى تأصيل الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان في ألمانيا على الصعيد الاتحادي للمرة الأولى في دستور رايش فايمار لعام ١٩١٩ الذي تضمن قائمة شاملة بالحقوق الأساسية. وقد بدأ الأخذ بالاقتراع العام والحر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٨؛ وأصبحت المرأة قادرة على التصويت والترشح لتولي المناصب بالانتخاب للمرة الأولى في كانون الثاني/يناير ١٩١٩. ومن حيث تنظيم الدولة، كان هيكل الرايخ الألماني يتخذ شكل الجمهورية الديمقراطية والدولة الاتحادية. وكانت سلطة الدولة في يد الشعب.

٤- ولم يقيض لدستور رايش فايمار أن يستمر لمدة طويلة. فأعضاء حزب العمال الألماني الاشتراكي الوطني بقيادة أدولف هتلر، وهو حزب لم تكن له أهمية حتى ذلك الوقت، جمع بين مواقف مناهضة للديمقراطية ومعاداة متطرفة للسامية وعمل بغير وجه حق ضد الجمهورية والطبقة الوسطى والأحزاب الديمقراطية الاشتراكية التي تمثلها، اكتسبوا، بصفة خاصة، قوة في بداية الثلاثينيات من القرن العشرين، وأصبحوا أقوى حزب في البرلمان. وهيأت الظروف الصعبة السائدة آنذاك الفرصة أمام أدولف هتلر لتولي السلطة في غضون فترة زمنية قصيرة جداً. فلم تكد تمر أسابيع قليلة حتى بعد تعيينه مستشاراً للرايخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٣٣ حتى بدأت عملية تهدف إلى إبطال دستور رايش فايمار تدريجياً. وبواسطة ما يسمى بـ"مرسوم حماية الشعب والدولة"، جرى أولاً وقبل كل شيء تعليق الحقوق الأساسية

التي كانت قد أُدرجت لتوها في الدستور، مثل حرية الرأي، وحرية الصحافة، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، وحُرمة البيوت. كما عُلفت خصوصية المراسلات والاتصالات. وبالتوازي مع ذلك، جرى تشديد الأحكام الجنائية، وانعكس هذا بصفة خاصة في توقيع عقوبة الإعدام على جرمي الخيانة العظمى والحرائق المتعمدة.

٥- وفي النهاية، ألغى القانون التمكيني الصادر في ٢٤ آذار/مارس ١٩٣٣ تماماً فصل السلطات بين حكومة الرايخ والبرلمان؛ وحُلَّت الهياكل الاتحادية للرايخ الألماني بعد ذلك بوقت قصير، وأُرسى النظام الاشتراكي الوطني المستبد بصورة نهائية. وشهدت فترة حكم الاشتراكية الوطنية من عام ١٩٣٣ إلى عام ١٩٤٥ تجاهلاً كاملاً للحقوق الأساسية وحقوق الإنسان. فقد كان حكم الحزب الاشتراكي الوطني قائماً على الاضطهاد والقمع. وانتهج سياسة الإبادة الجماعية لليهود وغيرهم من المواطنين الذين اعتبروا خارجين عن القانون لأسباب سياسية أو إيديولوجية، ولا سيما لأسباب عنصرية. ولم تتسن العودة إلى نظام دستوري قائم على احترام حقوق الإنسان، إلا بعد استسلام قوة الدفاع (الفيرماخت) الألمانية في ٨ أيار/مايو ١٩٤٥.

٦- وفي ٢٣ أيار/مايو ١٩٤٩، دخل القانون الأساسي الذي صاغه المجلس البرلماني حيز النفاذ بالنسبة للولايات الألمانية الغربية. ولم تكن المداولات الدستورية التي سبقت اعتماد القانون الأساسي تسترشد فقط بتجارب الفترة بين عامي ١٩١٩ و ١٩٣٣ في مجال تطبيق دستور رايخ فايمر، بل استرشدت أيضاً بالمؤشرات المستمدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨. وعلاوة على ذلك، فقد كان لتشكيل المجلس البرلماني تأثير كبير على محتوى القانون الأساسي. وكان المجلس يتضمن أربع سيدات بين أعضائه. وناضلت "أمهات القانون الأساسي" هؤلاء بنجاح من أجل إدراج حقوق متساوية للمرأة والرجل في قائمة الحقوق الأساسية.

٧- وفي المقابل، اتسم التطور الذي حدث في الجزء الشرقي من ألمانيا بالتقارب مع نظام الدولة في الاتحاد السوفياتي. واشتمل دستور الجمهورية الديمقراطية الألمانية التي تم تأسيسها في عام ١٩٤٩، على وعود بكفالة الحقوق الأساسية؛ إلا أنه لم يكفل فعلياً الحريات الفردية وحق الدفاع في مواجهة سلطات الدولة. وأدى الاضطهاد السياسي، وانتهاكات حقوق الإنسان، وبناء "الجدار" بين شرق برلين وغربها، مع ما صاحبه ذلك من حماية حدودية مهددة للحياة، إلى تشكيل الصورة العامة في جميع أنحاء العالم لنظام الدولة في الجمهورية الديمقراطية الألمانية.

٨- وفتحت هنغاريا حدودها في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، مما سمح لآلاف من مواطني الجمهورية الديمقراطية الألمانية الراغبين في مغادرة البلد بالمرور عبر هنغاريا في اتجاه النمسا ومنها إلى الغرب. وفي الجمهورية الديمقراطية الألمانية نفسها، أخذت أعداد الأشخاص المشتركين في أنشطة الاحتجاج تتزايد داخل الكنائس أولاً، ثم تزايدت أعدادها خارجها

أيضا. وعندما احتفل زعماء الجمهورية الديمقراطية الألمانية في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ بالذكرى الأربعين لإنشاء الجمهورية الديمقراطية الألمانية، في أجواء احتفالية أعدت لها مراسم فخمة، نُظمت مظاهرات على نطاق واسع، ولا سيما في لايبسيخ. وأدى ذلك إلى استقالة إريك هونيكير الذي كان رئيساً لمجلس دولة الجمهورية الديمقراطية الألمانية لفترة طويلة من الزمن. ثم إن الضغوط التي مارسها الشعب بصورة مستمرة أدت أخيراً إلى سقوط جدار برلين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وبعد إجراء أول انتخابات حرة لمجلس شعب الجمهورية الديمقراطية الألمانية في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٠، شُرع في مفاوضات بين حكومي جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الألمانية بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن تفاصيل توحيد شطري البلد.

٩- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠، بدأ نفاذ المعاهدة الألمانية - الألمانية المنشئة لاتحاد نقدي واقتصادي واجتماعي، كما بدأ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ نفاذ الاتفاق الألماني - الألماني بشأن إعداد وتنفيذ أول انتخابات للبرلمان الاتحادي (البوندستاغ)، تشمل ألمانيا كلها. وعموجب اتفاق مؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بشأن الأنظمة النهائية المتعلقة بألمانيا والمسماة "معاهدة ٢+٤" التي أبرمت بين الدولتين الألمانييتين وفرنسا والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، ضمن تحقيق عملية إعادة التوحيد فيما يتعلق بالسياسة الخارجية. واعتباراً من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وعموجب قانون الجمهورية الديمقراطية الألمانية الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، أُعيد إنشاء ولايات براندنبرغ وميكلانبرغ - بوميرانيا الغربية، وساكسونيا، وساكسونيا أمهالت، وتورينجيا، التي كانت قد أُلغيت في عام ١٩٥٠ بعد تحول الجمهورية الديمقراطية الألمانية إلى دولة موحدة. وفي ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠، أعلن مجلس الشعب في برلين انضمام الجمهورية الديمقراطية الألمانية إلى المنطقة الخاضعة لتطبيق القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية. وأُعيد توحيد الألمانياتين بعد أن بدأ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ سريان معاهدة التوحيد بين الجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية ألمانيا الاتحادية.

٣- الخصائص الجغرافية

(أ) معلومات عامة

١٠- بلغ عدد سكان جمهورية ألمانيا الاتحادية ٨٢ ٢١٨ ٠٠٠ نسمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وانخفض بذلك عدد السكان بنسبة ٠,١٢ في المائة مقارنةً بالسنة السابقة. وحدث أيضاً انخفاض طفيف فيما يتعلق بالكثافة السكانية التي هبطت إلى ٢٣٠ نسمة في الكيلومتر المربع في عام ٢٠٠٧. وترد في الجدول الوارد أدناه مقارنة بين أرقام السنوات السابقة:

السنة	حجم السكان (بالملايين)	معدل النمو السكاني (بالنسبة المئوية)	نسمة (في كم ^٢)
٢٠٠٦	٨٢ ٣١٥	٠,١٥ -	٢٣١
٢٠٠٥	٨٢ ٤٣٨	٠,٠٨ -	٢٣١
٢٠٠٤	٨٢ ٥٠١	٠,٠٤ -	٢٣١
٢٠٠٣	٨٢ ٥٣٢	٠,٠١ -	٢٣١

١١- وكان يعيش ما مجموعه ١٥,١١ في المائة من السكان في المناطق الريفية بألمانيا في عام ٢٠٠٧؛ و٣٥,٧٥ في المائة في المناطق شبه الحضرية - أي المتوسطة الكثافة السكانية - و٤٩,١٤ في المائة في المناطق الحضرية.

١٢- وفي السنة نفسها، بلغ عدد الأفراد دون الخامسة عشرة من العمر ١١ ٢٨٢ ٠٠٠ (الذكور: ٥ ٧٨٩ ٠٠٠، والإناث: ٥ ٤٩٣ ٠٠٠)؛ وعدد البالغين ٦٥ عاما فأكثر ١٦ ٥١٩ ٠٠٠ (الذكور: ٦ ٩٤٥ ٠٠٠، والإناث: ٩ ٥٧٤ ٠٠٠). وكان ما مجموعه ٥٤ ٤١٧ ٠٠٠ شخصا في الفئة العمرية ١٥-٦٤ عاما (الذكور: ٢٧ ٥٤١ ٠٠٠، والإناث: ٢٦ ٨٧٧ ٠٠٠). وأدى هذا في عام ٢٠٠٧ إلى معامل للمعالين (نسبة السكان دون الخامسة عشرة والمتجاوزين للخامسة والستين إلى السكان البالغين ١٥-٦٤ عاما) يبلغ ٥١,١.

١٣- وسُجلت ٨,٣ ولادات حية و١٠,١ وفيات لكل ١ ٠٠٠ نسمة في جمهورية ألمانيا الاتحادية في عام ٢٠٠٧. ويرد في الجدول أدناه عدد الولادات والوفيات في السنوات السابقة:

السنة	معدل الولادات (الولادات الحية لكل ١ ٠٠٠ نسمة)	الوفيات (الوفيات لكل ١ ٠٠٠ نسمة)
٢٠٠٦	٨,٢	١٠,٠
٢٠٠٥	٨,٣	١٠,١
٢٠٠٤	٨,٥	٩,٩
٢٠٠٣	٨,٦	١٠,٣

١٤- وبلغ معدل الولادات (معدل الخصوبة الإجمالي) ١,٣٧ طفلا لكل امرأة في سن الإنجاب في عام ٢٠٠٧. ويبلغ متوسط العمر المتوقع الحالي للفتيات الحديثات الولادة ٨٢,٣ سنة؛ ومتوسط العمر المتوقع للأولاد الحديثي الولادة ٧٦,٩ سنة^(١).

(١) يتعلق متوسط العمر المتوقع المذكور بفترة الإبلاغ من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٧. وتجرى الحسابات في كل حالة عن فترة من ثلاث سنوات.

(ب) نسبة السكان الحاصلين على جنسية أجنبية

١٥- لا يجري جمع بيانات إحصائية عن التركيبة العرقية للسكان الذين يعيشون في ألمانيا نظراً لاضطهاد الأقليات العرقية خلال حكم النظام الاشتراكي الوطني المستبد. غير أن الجدول الوارد أدناه يقدم معلومات عن تركيبة السكان الأجانب الذين يعيشون في جمهورية ألمانيا الاتحادية. وتتعلق الأرقام بسنة ٢٠٠٧:

القارة/الجنسية	عدد الأفراد	
	الذكور	الإناث
أوروبا	٢ ٧٦٤ ٢٤٨	٢ ٦١٢ ٣٦٤
دول الاتحاد الأوروبي	١ ٢٢٤ ٥٢٥	١ ١١٢ ٧٠٩
اليونان	١٦٠ ٢٩١	١٣٤ ٦٠٠
إيطاليا	٣١١ ٢٦٦	٢١٧ ٠٥٢
بولندا	١٨٧ ٦٣١	١٩٧ ١٧٧
تركيا	٩٠٤ ٦٨٠	٨٠٨ ٨٧١
أفريقيا	١٥٧ ٥٠٦	١١٢ ٤٣١
أمريكا	٩٨ ٩٢٢	١١٦ ٧٤٤
آسيا	٤٠١ ٣٢٩	٤١١ ٤٨٧
أستراليا وأوقيانوسيا	٥ ٨٨٣	٥ ٢٣٣

١٦- وهكذا، بلغت نسبة السكان الأجانب بين مجموع السكان في عام ٢٠٠٧ ما يقرب من ٨,٨٢ في المائة (من بينهم ٤,٥٣ في المائة من الذكور، و ٤,٢٩ في المائة من الإناث). وبالمقارنة بالسنوات السابقة، يتضح أن نسبة السكان الأجانب لا تتعرض بالتالي سوى لتغيرات هامشية.

(ج) الانتماء الديني

١٧- تتعلق الأرقام التالية المتصلة بالانتماء الديني للسكان الذين يعيشون في جمهورية ألمانيا الاتحادية بسنة ٢٠٠٧:

الطائفة الدينية	عدد الأعضاء (بالأشخاص)	عدد الأعضاء (بالنسبة المئوية)
كنيسة الروم الكاثوليكية	٢٥ ٤٦١ ١٠٠	٣٠,٩٧
الكنيسة البروتستانتية	٢٥ ١٠٠ ٧٠٠	٣٠,٥٣
الطائفة الإسلامية	٣ ٥٠٠ ٠٠٠	٤,٢٦
الطائفة اليهودية	١٠٧ ٣٠٠	٠,١٣

١٨ - ويستند عدد أعضاء كنيسة الروم الكاثوليكية، والكنيسة البروتستانتية، والطائفة اليهودية إلى البيانات الإحصائية التي جمعتها كل من هذه الطوائف الدينية. ويستند عدد المؤمنين بالإسلام إلى تقديرات هيئة دائرة الإعلام والمعلومات المعنية بالدراسات الدينية (Religionswissenschaftlicher Medien-und Informationsdienst e.V.). ويتبين من حسابات فريق *Forschungsgruppe Weltanschauungen in Deutschland* (فريق البحوث المعني بالآراء العالمية في ألمانيا) أن غير المتتمين لطائفة محددة يشكلون الآن النصيب الأعظم من السكان: ٣٢,٥ في المائة في عام ٢٠٠٥.

٤ - الخصائص الاجتماعية والثقافية

(١) أكثر الأسباب المؤدية إلى الوفاة

١٩ - يقدم الجدول أدناه بياناً بأكثر ١٠ أسباب مؤدية للوفاة في جمهورية ألمانيا الاتحادية^(٢):

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	أسباب الوفاة
٧٦ ٩١٥	٧٧ ٨٤٥	٨٠ ٩٩٨	٨٤ ١٦٣	٩٢ ٦٧٣	أمراض القلب الإقفارية المزمنة
(ذ: ٣٤ ٤٨٣)	(ذ: ٣٣ ٩٧٣)	(ذ: ٣٥ ٠١٧)	(ذ: ٣٥ ٨٢٧)	(ذ: ٣٨ ٤٧١)	
(ث: ٤٢ ٤٣٢)	(ث: ٤٣ ٨٧٢)	(ث: ٤٥ ٩٨١)	(ث: ٤٨ ٣٣٦)	(ث: ٥٤ ٢٠٢)	
٥٧ ٧٨٨	٥٩ ٩٣٨	٦١ ٠٥٦	٦١ ٧٣٦	٦٤ ٢٢٩	الاحتشاء الحاد لعضلة القلب
(ذ: ٣١ ١٩٥)	(ذ: ٣٢ ٤٧١)	(ذ: ٣٢ ٩٧٣)	(ذ: ٣٣ ٣٤٨)	(ذ: ٣٤ ٦٧٩)	
(ث: ٢٦ ٥٩٣)	(ث: ٢٧ ٤٦٧)	(ث: ٢٨ ٠٨٣)	(ث: ٢٨ ٣٨٨)	(ث: ٢٩ ٥٥٠)	
٤٩ ٩٧٠	٤٧ ٠٧٩	٤٧ ٩٣٩	٤٨ ١٨٤	٥٩ ١١٧	قصور القلب
(ذ: ١٥ ٩٧٢)	(ذ: ١٤ ٧٢١)	(ذ: ١٥ ٠٨٤)	(ذ: ١٥ ٠٥٣)	(ذ: ١٨ ٩٢٠)	
(ث: ٣٣ ٩٩٨)	(ث: ٣٢ ٣٥٨)	(ث: ٣٢ ٨٥٥)	(ث: ٣٣ ١٣١)	(ث: ٤٠ ١٩٧)	
٤١ ٤٩٥	٤٠ ٧٤٤	٤٠ ٦٤١	٣٩ ٧٩٨	٣٩ ٢٨٦	الأورام الخبيثة في الشعب الهوائية والرئة
(ذ: ٢٩ ١٢١)	(ذ: ٢٨ ٨٧٨)	(ذ: ٢٨ ٩٥٩)	(ذ: ٢٨ ٧٨٦)	(ذ: ٢٨ ٦٥٢)	
(ث: ١٢ ٣٧٤)	(ث: ١١ ٨٦٦)	(ث: ١١ ٦٨٢)	(ث: ١١ ٠١٢)	(ث: ١٠ ٦٣٤)	
٢٦ ٩١١	٢٨ ٥٦٦	٣٠ ٠٩٢	٣٢ ٢٤١	٣٧ ٥٧٩	السكتة الدماغية التي لا يشار إليها بالتريف أو الاحتشاء
(ذ: ٩ ٥١٦)	(ذ: ٩ ٩٦١)	(ذ: ١٠ ٢٧٦)	(ذ: ١١ ١٥٤)	(ذ: ١٣ ٠١٧)	
(ث: ١٧ ٣٩٥)	(ث: ١٨ ٦٠٥)	(ث: ١٩ ٨١٦)	(ث: ٢١ ٠٨٧)	(ث: ٢٤ ٥٦٢)	
٢١ ٧١٦	٢٠ ٧٠٩	٢٠ ٨٩٥	١٩ ٣٩٠	٢١ ٢٨٢	الأمراض الأخرى لانسداد الرتين المزمن
(ذ: ١٢ ٧٧٨)	(ذ: ١٢ ٢٥٩)	(ذ: ١٢ ٤٠٧)	(ذ: ١١ ٧٨٠)	(ذ: ١٢ ٩٦١)	
(ث: ٨ ٩٣٨)	(ث: ٨ ٤٥٠)	(ث: ٨ ٤٨٨)	(ث: ٧ ٦١٠)	(ث: ٨ ٣٢١)	
٢١ ٠٧٩	١٩ ٧١٣	٢٠ ٩٧٦	١٨ ٣٩٥	٢٠ ٨٨٨	الالتهاب الرئوي، دون تعيين مُمرض بعينه
(ذ: ٩ ٨١١)	(ذ: ٨ ٧٧١)	(ذ: ٩ ٠٩٥)	(ذ: ٧ ٩٨٨)	(ذ: ٨ ٨١٧)	
(ث: ١١ ٢٦٨)	(ث: ١٠ ٩٤٢)	(ث: ١١ ٨٨١)	(ث: ١٠ ٤٠٧)	(ث: ١٢ ٠٧١)	

(٢) المعلومات غير الموضوعية بين قوسين تتعلق بجميع الوفيات؛ والمعلومات الموضوعية بين قوسين تميز بين الذكور (ذ) والإناث (ث).

أسباب الوفاة	٢٠٠٣ (وفيات)	٢٠٠٤ (وفيات)	٢٠٠٥ (وفيات)	٢٠٠٦ (وفيات)	٢٠٠٧ (وفيات)
الأورام الخبيثة في القولون	١٩ ٩٢٥ (ذ: ٩ ٣٠٧)	١٩ ٤٢٠ (ذ: ٩ ١٥٤)	١٨ ٩٧٠ (ذ: ٨ ٩٨٢)	١٨ ٤٧٥ (ذ: ٨ ٩١٢)	١٨ ٠٧٢ (ذ: ٨ ٧٤٤)
أمراض القلب الناجمة عن ارتفاع ضغط الدم	١٥ ٨٤٤ (ذ: ٤ ٤٠٦)	١٥ ٩٢٧ (ذ: ٤ ٤٥٩)	١٦ ٧٦٠ (ذ: ٤ ٤٨٣)	١٧ ٦١٩ (ذ: ٤ ٦٨٦)	١٨ ٥٥٣ (ذ: ٥ ٠١٥)
الأورام الخبيثة في حالة الثدي	١٧ ٤٣٧ (ذ: ٢٦٤)	١٧ ٧٦٨ (ذ: ١٧٦)	١٧ ٧٠٠ (ذ: ٢٤٥)	١٧ ٥٥٣ (ذ: ٢٦٧)	١٧ ٠٢٩ (ذ: ٢٤٩)
	(ث: ١٠ ٦١٨)	(ث: ١٠ ٢٦٦)	(ث: ٩ ٩٨٨)	(ث: ٩ ٥٦٣)	(ث: ٩ ٣٢٨)
	(ث: ١١ ٤٣٨)	(ث: ١١ ٤٦٨)	(ث: ١٢ ٢٧٧)	(ث: ١٢ ٩٣٣)	(ث: ١٣ ٥٣٨)
	(ث: ١٧ ١٧٣)	(ث: ١٧ ٥٩٢)	(ث: ١٧ ٤٥٥)	(ث: ١٧ ٢٨٦)	(ث: ١٦ ٧٨٠)

(ب) معدل وفيات الرضع والأمهات

٢٠- بلغ عدد الرضع الذين يتوفون في خلال السنة الأولى من عمرهم من بين كل ١ ٠٠٠ ولادة حية مستوى قدره ٣,٩ رضع في عام ٢٠٠٧. وبلغ عدد وفيات الأمهات خلال الفترة نفسها ٤,١ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية.

(ج) استخدام وسائل منع الحمل

٢١- لا تحتفظ جمهورية ألمانيا الاتحادية ببيانات دورية عن استخدام وسائل منع الحمل من قبل النساء في سن الحمل أو شركائهن. غير أن مسحاً هاتفياً عن هذا الموضوع يتعلق بسلوك الكبار في مجال تنظيم النسل كشف عن أن ما مجموعه ٧٥ في المائة من النساء و٧٣ في المائة من الرجال أو شركائهم قد استخدموا وسائل منع الحمل في عام ٢٠٠٧.^(٣)

(د) عدد حالات الإجهاض لضرورة طبية

٢٢- بلغ عدد حالات الإجهاض لضرورة طبية ٤,٥ حالات لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية في عام ٢٠٠٧. وفي حين أنه قد سُجلت ٤,٥ و ٤,٦ حالات إجهاض لضرورة طبية لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية في المتوسط في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ على التوالي، فقد بلغ متوسط معدل الإجهاض ٤,٧ و ٤,٨ حالات لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٣ على التوالي.

(٣) تتعلق هذه المعلومات بـ ١ ٥٠١ امرأة ورجل جرت معهم لقاءات هاتفية، وتتراوح أعمارهم بين ٢٠ و ٤٤ عاماً، كانوا قد قاموا بالجماع في خلال الأشهر الإثني عشر السابقة.

(هـ) عدد حالات الأمراض المعدية المبلغ عنها

٢٠٠٦			٢٠٠٧			السنة
الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	المرض المبلغ عنه ^(٤)
٣١	٤٤	٧٥	٢٧	٣٢	٥٩	التيفوس المعوي
٣٠٦	٢٦٨	٥٧٤	١٨٥	١٨٩	٣٧٥	فيروسات غدية في غشاء الملتحمة
		صفر			صفر	الحمرة الخبيثة
٢٧	٢٦	٥٣	٢١	١١	٣٢	الرجفان الأذيني
٤	٢	٦	٣	٦	٩	التسمم الغذائي
٢٣	١٤	٣٧	٨	١٣	٢١	الحمى المتسوجة
٢٤ ٧٦٢	٢٧ ٢٥٢	٥٢ ٠٥٩	٣١ ٨٢٣	٣٤ ١٧٧	٦٦ ١٢٨	الالتهاب المعوي العطفي
صفر	١	١	١	١	٢	الكوليرا
٥٨	٤٠	٩٨	٥٦	٤٣	٩٩	مرض كروتزفيلد - جاكوب
٥٩٦	٦٠٥	١ ٢٠٤	٧٠١	٧٥٤	١ ٤٥٩	داء خفيّات الأبوغ
٧٣	١٠٢	١٧٥	١٣١	١٣٣	٢٦٤	حمى الضنك
		صفر	٢	صفر	٢	الدفتيريا
		صفر			صفر	حمى إيبولا
٣ ٠٥١	٣ ٤٠٠	٦ ٤٧٣	٣ ٠٩٩	٣ ٢٧٥	٦ ٤٣٥	الالتهاب المعوي القولوني
٦٥	٦٤	١٣٠	٤٨	٤٥	٩٣	داء المشوكات
٦١٥	٥٦٠	١ ١٨٠	٤٢٧	٤١١	٨٣٩	الأشريكية القولونية المعوية الترفية (لا تتضمن متلازمة تحلل كرات الدم الحمراء في البول)
		صفر			صفر	التيفوس القراقي
٢٠٦	٣٤٠	٥٤٦	٨٧	١٥١	٢٣٨	التهاب القراد الدماغى
		صفر			صفر	الحمى الصفراء
١ ٥٩٥	٢ ٠٦٦	٣ ٦٧٠	١ ٥٤٧	٢ ٠٩٠	٣ ٦٥٤	داء الجيارديات
٥٣	٦٨	١٢١	٤٦	٤٧	٩٣	الترلة الترفية
١٧	٥٥	٧٢	٤٥٨	١ ٢٢٧	١ ٦٨٨	فيروس هنتا
٣٧٣	٨٠٨	١ ١٨٤	٣٠٩	٦٩٠	١ ٠٠٣	الالتهاب الكبدى باء
٢ ٩٥٦	٤ ٥٨٥	٧ ٥٦٢	٢ ٦٩٦	٤ ١٢٨	٦ ٨٦٨	الالتهاب الكبدى جيم
٦	١٥	٢١	٤	٥	٩	الالتهاب الكبدى دال
١٨	٣٣	٥١	٢٤	٤٩	٧٣	الالتهاب الكبدى هاء
		صفر			صفر	الالتهاب الكبدى بخلاف ألف - هاء
٢٦	٣٧	٦٣	٢١	٢٢	٤٤	متلازمة تحلل كرات الدم الحمراء في البول
١ ٧٧٨	٢ ٠٢٦	٣ ٨٠٥	٩ ١١٥	٩ ٦٩٤	١٨ ٩٠٠	الأنفلونزا
	١	١			صفر	حمى لاسا
		صفر			صفر	حمى القمل الراجعة

(٤) يجري تناول أعداد كل من الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية، والحالات الجديدة من متلازمة نقص المناعة المكتسب وحالات السل بصورة منفصلة. والأمر نفسه ينطبق على معدلات الإصابة بالمalaria المستوطنة.

٢٠٠٦			٢٠٠٧			السنة
الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	المرض المبلغ عنه ^(٤)
١٨٤	٣٩٣	٥٧٧	١٦١	٣٧٤	٥٣٥	داء الفيلقِيَّات
	٢	٢			صفر	الجزام
١٠	٣٦	٤٦	٥٠	١١٦	١٦٦	داء اليربمِيَّات
٢٢٧	٢٨٦	٥١٣	١٤٩	٢٠٧	٣٥٦	داء اللستريَّات
١٨٨	٣٧٩	٥٦٩	١٧٣	٣٦٤	٥٤١	الملاريا
		صفر			صفر	حمى ماربورغ
١٠٨٨	١٢١٨	٢٣٠٨	٣١٥	٢٥١	٥٦٦	الحصبة
٢٤٧	٣٠٨	٥٥٥	٢٠٥	٢٣٤	٤٣٩	المكورات السحائية، الاستشرائية
٤٩ ٨٣٨	٢٥ ٩٢٨	٧٥ ٨٦٥	١٢٨ ٢١٤	٧٢ ٣٦٤	٢٠١ ٢٢٧	التهاب المعدة والأمعاء الفيروسي
١٠	١٦	٢٦	٣	٩	١٢	الحمى الطيرية
٣٢	٤١	٧٣	٣٤	٣٨	٧٢	حمى الباراتفويد
		صفر			صفر	الطاعون
		صفر			صفر	شلل الأطفال
٨٥	١١٩	٢٠٤	٣٠	٥٣	٨٣	حمى "كيو"
		صفر		١	١	الكلب
٣٣ ٧٩٤	٣٣ ١٦٣	٦٧ ٠٣٠	٢٩ ٨٣٣	٢٩ ٣٠٥	٥٩ ٣٦٨	روتافيروس
	١	١			صفر	الإصابة بالحصبة الألمانية
						أثناء الولادة
٢٧ ٠٧٠	٢٥ ٤٤١	٥٢ ٦٠٧	٢٨ ٧٧٨	٢٦ ٤٥٩	٥٥ ٤٠٨	السلمونيلا
٤٤٨	٣٦٨	٨١٧	٤٧٥	٣٩٢	٨٦٩	الدوسنتاريا الباسيلية
٣٢٨	٢ ٨٣٥	٣ ١٦٥	٢٦٦	٣ ٠١٠	٣ ٢٧٨	الزهري
٤	٧	١١	١٣	٧	٢٠	الإصابة بداء المقوسات (التوكسوبلازمية) أثناء الولادة
١٠	١٢	٢٢	٥	٥	١٠	داء الشعريات
١		١	٧	١٣	٢٠	حمى الأرناب
٢ ٣٦٥	٢ ٧٨٨	٥ ١٦٢	٢ ٢٤٣	٢ ٧٣٠	٤ ٩٨٨	التهاب الأمعاء بسبب بكتيريا يرسينيا
١٥٣ ١٢٧	١٣٦ ٤١٥	٢٨٩ ٩٤٤	٢٤٢ ٢٧١	١٩٣ ٥٨٤	٤٣٧ ٢٨٥	المجموع

٢٠٠٣			٢٠٠٤			٢٠٠٥			السنة
الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	المرض المبلغ عنه ^(٥)
٢٩	٣٧	٦٦	٤٠	٤٢	٨٢	٣٢	٤٨	٨٠	التيغوس المعوي
٢١٣	١٨٤	٣٩٧	١٦٨	٤٨٨	٦٥٨	٦٧	٧١	١٣٨	فيروسات غدية في غشاء المتحممة
		صفر			صفر			صفر	الرجفان الأذيني
٥	٣	٨	٢	٤	٦	٧	١٧	٢٤	التسمم الغذائي
١٢	١٥	٢٧	٧	٢٥	٣٢	١٨	١٣	٣١	الحصى المثوية
٢٢ ٤٥٦	٢٥ ٤٦٤	٤٧ ٩٣٧	٢٦ ٤٠٠	٢٩ ٣٩٥	٥٥ ٨٠٨	٢٩ ٣٣٤	٣٢ ٧٨٤	٦٢ ١٤٧	الالتهاب المعوي العطفي
صفر	١	١	١	٢	٣			صفر	الكوليرا
٤٤	٣٤	٧٨	٤٤	٣٧	٨١	٥٢	٣٩	٩١	مرض كروتزفيلد - جاكوب
٤٤٠	٤٤٥	٨٨٥	٤٨٠	٤٥٦	٩٣٦	٦٥٤	٦٥٥	١ ٣٠٩	داء خفيات الأوباء
٦٨	٦٣	١٣١	٥٥	٦٦	١٢١	٦٥	٧٩	١٤٤	حمى الضنك
		صفر	صفر	١	١	١	صفر	١	الدفتريا
		صفر			صفر			صفر	حمى إيبولا
٢ ٥٧٩	٢ ٨٩٧	٥ ٤٧٧	٢ ٧٤٣	٢ ٨٣٦	٥ ٥٨٤	٢ ٨٧٩	٣ ٠٠٠	٥ ٨٨٣	الالتهاب المعوي القولوني
٤٣	٤١	٨٥	٥٩	٤٣	١٠٥	٦٩	٥٦	١٢٦	داء المشوكات
٥٥٥	٥٨٥	١ ١٤٠	٤٧٣	٤٥٣	٩٢٦	٦٠٨	٥٥١	١ ١٦١	الأشريكية القولونية المعوية الترفية (لا تتضمن متلازمة تحلل كرات الدم الحمراء في البول)
٠	١	١			صفر			صفر	التيغوس القراي
٩٠	١٨٧	٢٧٧	٩٣	١٨٢	٢٧٥	١٤٤	٢٨٨	٤٣٢	التهاب القراي الدماغية
		صفر			صفر			صفر	الحصى الصفراء
١ ٤١١	١ ٨٠٤	٣ ٢١٩	٢ ١٢٦	٢ ٤٩٨	٤ ٦٢٧	٢ ١٠٠	٢ ٤١٦	٤ ٥٢٠	داء الجيارديا
٣١	٤٦	٧٧	٢٧	٣٩	٦٧	٣٣	٣٨	٧١	الزلة الترفية
٣٤	١١٠	١٤٤	٧٥	١٦٧	٢٤٢	١٢٤	٣٢٣	٤٤٧	فيروس هنتا
٥٩٢	٧٧٦	١ ٣٦٨	٨٩٥	١ ٠٤٤	١ ٩٣٩	٦١٤	٦٠٢	١ ٢١٨	الالتهاب الكبدية ألف
٤٠٥	٩٠٨	١ ٣١٤	٤٠٧	٨٦٦	١ ٢٧٤	٤٠٤	٨٢٧	١ ٢٣٤	الالتهاب الكبدية باء
٢ ٧٧٩	٤ ١٢٨	٦ ٩١٧	٣ ٦٠٠	٥ ٤٣٠	٩ ٠٣٨	٣ ٢٨٧	٥ ٠٠٧	٨ ٣٠٥	الالتهاب الكبدية جيم
٢	٨	١٠	١	٧	٨	٥	١٠	١٥	الالتهاب الكبدية دال
٦	٢٧	٣٣	١٩	٣٤	٥٣	٢٤	٣٠	٥٤	الالتهاب الكبدية هاء
		صفر			صفر			صفر	الالتهاب الكبدية غير ألف وهاء
٣٤	٤٨	٨٢	٣٤	٢١	٥٥	٤٤	٣٥	٧٩	متلازمة تحلل كرات الدم الحمراء في البول
٤ ٠٦٧	٤ ٤٢١	٨ ٤٨٨	١ ٦٤٧	١ ٨٤٦	٣ ٤٩٤	٦ ١٣٤	٦ ٥٩٣	١٢ ٧٣٦	الأنفلونزا
		صفر			صفر			صفر	حمى لاسا
		صفر		١	١			صفر	حمى القمل الراجعة

(٥) يجري تناول أعداد كل من الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية، والحالات الجديدة من متلازمة نقص المناعة المكتسب وحالات السل بصورة منفصلة. والأمر نفسه ينطبق على معدلات الإصابة بالملاريا المستوطنة.

(٦) بما أن غالبية التقارير لا تذكر نوع الجنس، فقد يكون العدد الإجمالي أعلى من مجموع العدد المقدم عن "الإناث" و"الذكور".

٢٠٠٣			٢٠٠٤			٢٠٠٥			السنة
الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	المرض المبلغ عنه ^(٧)
٢	٢	٤	١	١	٢		٢	٢	الجزام
٨	٢٩	٣٧	١٤	٤٤	٥٨	١٣	٤٥	٥٨	داء البريديات
١١٧	١٣٩	٢٥٦	١٤٥	١٥١	٢٩٦	٢٤٧	٢٦٥	٥١٢	داء اللستريات
٢٣٥	٥٥٢	٨٢٠	٢٠٣	٤٨٤	٧٠٩	١٨٦	٤٣٩	٦٣٣	الملاريا
		صفر			صفر			صفر	حمى ماربورغ
٣٩٥	٣٨٢	٧٧٧	٦٠	٦٣	١٢٣	٣٧١	٤٠٩	٧٨١	الحصبة
٣٣٢	٤٤٢	٧٧٤	٢٨٤	٣١٧	٦٠١	٣٠٣	٣٢٦	٦٢٩	المكورات السحائية، الاستشرائية
		صفر			صفر			صفر	المكورات السحائية، الجفرة
									الحنيفة
٢٧ ٥٧٨	١٤ ١٥٥	٤١ ٧٥٥	٤١ ٦٥٦	٢٣ ٠٩٩	٦٤ ٧٩٤	٤٠ ٠٤١	٢٢ ٦٧٤	٦٢ ٧٧٣	التهاب المعدة والأمعاء الفيروسية
١٠	٣١	٤١	٥	١٠	١٥	١٤	١٩	٣٣	الحمى الطيرية
٣٥	٣٩	٧٤	٤٦	٦١	١٠٧	٢٤	٣٢	٥٦	حمى الباريتيفويد
		صفر			صفر			صفر	الطاعون
		صفر			صفر			صفر	شلل الأطفال
١٧٤	٢١٧	٣٩١	٤١	٧٦	١١٧	١٨١	٢٣٥	٤١٦	حمى "كيو"
		صفر		١	١	٢	٢	٤	الكلب
٢٢ ٥١٠	٢٣ ٦٠٣	٤٦ ١٣٧	١٨ ٦٢٧	١٩ ١٦٤	٣٧ ٨١١	٢٦ ٥٣٨	٢٧ ٧٠٧	٥٤ ٢٩٤	روتافيروس
	١	١	١	٢	٣			صفر	الإصابة بالحصبة الألمانية أثناء الولادة
									الولادة
٣٢ ٣٧٠	٣٠ ٦٩٢	٦٣ ٠٩٥	٢٩ ٢٨٧	٢٧ ٦٧٥	٥٦ ٩٩١	٢٦ ٧٠٩	٢٥ ٥٢٩	٥٢ ٢٨١	السلمونيلا
٤٢٨	٣٦٣	٧٩٣	٥٦٤	٥٨٥	١ ١٥٠	٦٣٠	٥٤٠	١ ١٧٠	الدوسنتاريا الباسيلية
٢٧٣	٢ ٦٣٨	٢ ٩٣٢	٣١٩	٣ ٠٢٧	٣ ٣٥٨	٣٣٥	٢ ٨٩٥	٣ ٢٣٤	الزهري
٨	١٠	١٩	٣	١١	١٦	٥	١٣	١٨	الإصابة بداء المقوسات
									(التوكسوبلازمية) أثناء الولادة
٢	١	٣	٣	٢	٥			صفر	داء الشعريات
١	٢	٣	١	٢	٣	١	١٤	١٥	حمى الأرانب
٣ ١١٢	٣ ٤٦٢	٦ ٥٧٧	٢ ٨٢٩	٣ ٣٥٥	٦ ١٨٤	٢ ٥٧٢	٣ ٠٥٦	٥ ٦٢٩	التهاب الأمعاء بسبب
									بكتيريا يرسينيا
١٢٣ ٦٠٩	١١٩ ٢٦٥	٢٤٣ ٠٤٧	١٣٣ ٦٤٨	١٢٤ ٤٢٧	٢٥٨ ٢٣٧	١٤٥ ٠٥٤	١٣٨ ٠٦٠	٢٨٣ ٣٤٣	المجموع

٢٣ - وليست معدلات الإصابة الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية سوى معدلات تقديرية. وتظهر معدلات الإصابة الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في جمهورية ألمانيا الاتحادية على النحو التالي^(٧):

(٧) لا تتضمن هذه الأرقام الإصابات المشخصة في ألمانيا بين المهاجرين الوافدين مما يسمى بمناطق التفشي المرتفع.

السنة	عدد الحالات	معدل الإصابة الحالات لكل ١٠٠٠٠٠ نسمة
٢٠٠٧	٣ ٠٠٠	٣,٦
٢٠٠٦	٢ ٩٠٠	٣,٥
٢٠٠٥	٢ ٨٠٠	٣,٠
٢٠٠٤	٢ ٦٠٠	٣,٢
٢٠٠٣	٢ ٤٠٠	٢,٩

٢٤- ويقدر أن نسبة ٨٠ في المائة من أعداد عام ٢٠٠٧ تتصل بأشخاص من الذكور و ٢٠ في المائة بأشخاص من الإناث.

٢٥- وترد في الجدول التالي تقديرات الإصابات الجديدة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب:

السنة	عدد الحالات	معدل الإصابة الحالات لكل ١٠٠٠٠٠ نسمة
٢٠٠٧	١ ١٠٠	١,٣
٢٠٠٦	١ ١٠٠	١,٣
٢٠٠٥	١ ١٠٠	١,٣
٢٠٠٤	١ ١٠٠	١,٣
٢٠٠٣	١ ١٠٠	١,٣

٢٦- ويُفترض أن نسبة ٨٢ في المائة من أعداد عام ٢٠٠٧ تتصل بأشخاص من الذكور و ١٨ في المائة بأشخاص من الإناث.

٢٧- ويرد توزيع معدلات حالات تشخيص السل الجديدة في السنوات الأخيرة على النحو التالي^(٨):

السنة	عدد الحالات	معدل الإصابة (الحالات لكل ١٠٠٠٠٠ نسمة)
٢٠٠٧	٥ ٠١٦	٦,١
	(ذ: ٩ ٩٤٥)	(ذ: ٧,٣)
	(ث: ٢ ٠٥٨)	(ث: ٤,٩)
٢٠٠٦	٥ ٣٧٧	٦,٥
	(ذ: ٣ ١٤٥)	(ذ: ٧,٨)
	(ث: ٢ ٢٢٦)	(ث: ٥,٣)

(٨) المعلومات غير الموضوعية بين قوسين تتعلق بجميع الحالات؛ والمعلومات الموضوعية بين قوسين تميز بين الذكور (ذ) والإناث (ث).

السنة	عدد الحالات	معدل الإصابة (الحالات لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة)
٢٠٠٥	٦ ٠٢٢	٧,٣ (ذ: ٩,٠)
	(ث: ٣ ٦٤٢)	(ث: ٥,٧)
٢٠٠٤	٦ ٥٣٣	٧,٩ (ذ: ٩,٦)
	(ث: ٣ ٨٨٠)	(ث: ٦,٣)
٢٠٠٣	٧ ١٥٨	٨,٧ (ذ: ١٠,٩)
	(ث: ٤ ٤٠٢)	(ث: ٦,٦)

٢٨- وقد سُجلت حالة واحدة من الملاريا المستوطنة في جمهورية ألمانيا الاتحادية في كل من عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧ على التوالي. ولم يعلن عن أية حالة ملاريا مستوطنة في السنوات الأخرى خلال الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧.

(و) نظام التعليم

٢٩- ينقسم نظام التعليم في جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى المرحلة السابقة للمدرسة، والمرحلة الابتدائية، والمرحلة الثانوية. وفي حين أن المرحلة الابتدائية تتضمن بصفة رئيسية المدارس الابتدائية، فإن المرحلة الثانوية تشمل بصفة رئيسية المدارس الثانوية العامة (*Hauptschulen*) والمدارس المتوسطة (*Realschulen*) التي تضم أنواعاً من المدارس ذات مسارات متعددة، فضلاً عن درجات أقل من المدارس النحوية (المستوى الثانوي الأدنى). ويستمر التعليم الثانوي الأعلى، الذي يلي التعليم الثانوي الأدنى، في مرحلة التعليم العام بما في ذلك المستويات العليا من المدارس النحوية (أي ما أُطلق عليه اسم المستوى المدرسي النحوي العالي)، فضلاً عن مدارس التدريب المهني. وتشكل هذه المدارس الأخيرة عنصراً من عناصر التدريب المهني في ألمانيا. ويتم التدريب المهني عن طريق كل من الانتظام في الدراسة كل الوقت والمسار المزدوج، مما ييسر إذن الربط بين الممارسة المهنية في إحدى الشركات والانتساب في الدراسة لبعض الوقت. ويضمن القرب من الممارسة المهنية ومن نظام التوظيف في هذا السياق عادةً التحول السلس من التدريب إلى العمل. وكون ثلثي جميع المغادرين للمدارس تقريباً في ألمانيا يختارون النظام المزدوج للتدريب المهني يبرهن على أن طريقة التدريب هذه جذابة للغاية وأن عليها إقبالا شديداً.

٣٠- ولا يقتصر إنفاق الأموال العامة في قطاع التعليم على المدارس العامة، حيث إن بعض المدارس الخاصة تحصل أيضاً على دعم حكومي ضخم.

٣١- ويوجد نظام تفاضلي للتشجيع على التدريب. إذ يتلقى الطلاب في معاهد التعليم العالي والكليات التقنية وكذلك طلاب الجامعات المساعدة وفقاً للقانون الاتحادي للنهوض بالتعليم (Bundesausbildungsförderungsgesetz) إذا كانت الأموال اللازمة لتغطية تكاليف معيشتهم وتعليمهم غير متوفرة من موارد أخرى. والنهوض بالتعليم هو عنصر أساسي لموازنة الأعباء الأسرية، وتهدف الدولة من خلاله إلى موازنة التفاوتات الاجتماعية عن طريق نظام اجتماعي تفاضلي. والغرض منه هو إتاحة فرص متساوية للتعليم والاستخدام الكامل للأموال المرصودة للتعليم. والالتزام بتهيئة تكافؤ الفرص هو مبدأ دستوري راسخ في مبدأ الدولة الاجتماعية في القانون الأساسي.

٣٢- وقد حصل ما مجموعه ٨٠٦ ٠٠٠ تلميذ وطالب في جمهورية ألمانيا الاتحادية على مساعدة بموجب القانون الاتحادي للنهوض بالتعليم في عام ٢٠٠٧. وأنفق نحو ٢,٢ مليار يورو على هذه الاستحقاقات في السنة نفسها. ومن أصل هذا المبلغ، ذهب ٦٩٧ مليون يورو للتلاميذ ونحو ١,٤٩ مليار يورو للطلاب. وحصل التلاميذ على ٣٠١ يورو وحصل الطلاب على ٣٧٥ يورو شهرياً في المتوسط.

٣٣- ولا تتوافر لدى جمهورية ألمانيا الاتحادية أية أرقام تتعلق بمعدلات الالتحاق الصافية بالمدارس الابتدائية والثانوية. ويرجع انعدام البيانات إلى الالتزام المفروض بالانتظام في الدراسة. ومع ذلك، فلنكن يتسنى تقديم عرض عام لمعدلات الانتظام في المدارس العامة، ترد أدناه المعدلات الحالية للانتظام في المدارس في هذا القطاع التعليمي. وهي مقسمة على النحو التالي:

التلاميذ في المدارس العامة ٢٠٠٧/٢٠٠٦											
العمر من ... إلى (دون أن يتضمن) ... سنة	السكان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	رياض الأطفال، الفصول التمهيديّة	المدارس الابتدائية	المدارس الثانوية العامة ^(١)	أنواع المدارس ذات المسارات المتعددة	المدارس الخاصة	المدارس المتوسطة	المدارس النحويّة	المدارس الشاملة المتكاملة ^(٢)	التأهيل للمحوّل الكليات	المدارس الليلية ومدارس
١٠٠٠ في المائة من السكان في هذا العمر											
٥-٤	٧٢٤	٠,٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	(ذ: ٣٧١)	(ذ: ٠,٥)									
	(ث: ٣٥٣)	(ث: ٠,٣)									
٦-٥	٧٤١	٠,٩	٠,٥	-	-	-	-	-	٠,٠	-	-
	(ذ: ٣٨٠)	(ذ: ٠,٩)	(ذ: ٠,٤)						(ذ: ٠,٠)		
	(ث: ٣٦١)	(ث: ٠,٨)	(ث: ٠,٦)						(ث: ٠,٠)		
٧-٦	٧٧٤	٢,١	٥٧,٤	-	-	١,٤	-	-	٠,٦	-	-
	(ذ: ٣٩٥)	(ذ: ٢,٧)	(ذ: ٥٤,٣)			(ذ: ١,٩)			(ذ: ٠,٥)		
	(ث: ٣٧٨)	(ث: ١,٦)	(ث: ٦٠,٦)			(ث: ١,٠)			(ث: ٠,٦)		
٨-٧	٧٧٦	٠,٤	٩٥,٥	-	-	٣,٢	-	-	١,١	-	-
	(ذ: ٣٩٩)	(ذ: ٠,٦)	(ذ: ٩٤,٤)			(ذ: ٤,١)			(ذ: ١,١)		
	(ث: ٣٧٧)	(ث: ٠,٣)	(ث: ٩٦,٦)			(ث: ٢,١)			(ث: ١,١)		
٩-٨	٧٩٣	-	٩٤,٨	-	-	٣,٦	-	-	١,١	-	-
	(ذ: ٤٠٦)		(ذ: ٩٣,٨)			(ذ: ٤,٦)			(ذ: ١,١)		
	(ث: ٣٨٦)		(ث: ٩٥,٨)			(ث: ٢,٥)			(ث: ١,١)		
١٠-٩	٨١٨	-	٩٢,٩	٠,١	٠,٠	٣,٩	٠,٠	٠,٣	١,١	-	-
	(ذ: ٤٢٠)		(ذ: ٩٢,١)	(ذ: ٠,١)	(ذ: ٠,٠)	(ذ: ٤,٩)	(ذ: ٠,٠)	(ذ: ٠,٣)	(ذ: ١,٠)		
	(ث: ٣٩٨)		(ث: ٩٣,٧)	(ث: ٠,١)	(ث: ٠,٠)	(ث: ٢,٩)	(ث: ٠,٠)	(ث: ٠,٣)	(ث: ١,٢)		
١١-١٠	٨٠٣	-	٥١,٣	٨,٨	٢,١	٤,٤	١٠,٣	١٨,٩	٤,٠	-	-
	(ذ: ٤١٢)		(ذ: ٥٣,٤)	(ذ: ٨,٦)	(ذ: ٢,٠)	(ذ: ٥,٥)	(ذ: ٩,٦)	(ذ: ١٧,٠)	(ذ: ٣,٧)		
	(ث: ٣٩١)		(ث: ٤٩,٠)	(ث: ٩,١)	(ث: ٢,٢)	(ث: ٣,٣)	(ث: ١١,٠)	(ث: ٢٠,٨)	(ث: ٤,٣)		

التلاميذ في المدارس العامة ٢٠٠٦/٢٠٠٧

المدارس الليلية ومدارس		المدارس الشاملة		المدارس	أنواع المدارس ذات	المدارس الثانوية	المدارس الابتدائية	رياض الأطفال،	السكان في ٣١ كانون	العمر من ... إلى
التأهيل للمحول	التكاملة ^(٣)	المدارس النحوية	المدارس المتوسطة	الخاصة	المسارات المتعددة	العامة ^(١)		الفصول التمهيديّة	الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	(دون أن يتضمن) ... سنة
١٠٠٠ في المائة من السكان في هذا العمر										
-	٧,٧	٣٥,٥	٢٢,٤	٤,٨	٤,٨	٢٠,٥	٥,٥	-	٧٧٩	١٢-١١
	(ذ: ٧,٥)	(ذ: ٣٣,٤)	(ذ: ٢٢,١)	(ذ: ٥,٩)	(ذ: ٤,٩)	(ذ: ٢١,٥)	(ذ: ٦,٣)		(ذ: ٣٩٩)	
	(ث: ٧,٩)	(ث: ٣٧,٦)	(ث: ٢٢,٧)	(ث: ٣,٧)	(ث: ٤,٧)	(ث: ١٩,٥)	(ث: ٤,٧)		(ث: ٣٨٠)	
-	٨,٨	٣٥,٥	٢٤,٦	٥,٢	٥,٣	٢١,٧	٠,٤	-	٧٨٩	١٣-١٢
	(ذ: ٨,٧)	(ذ: ٣٣,٠)	(ذ: ٢٤,١)	(ذ: ٦,٣)	(ذ: ٥,٥)	(ذ: ٢٣,٦)	(ذ: ٠,٤)		(ذ: ٤٠٥)	
	(ث: ٨,٩)	(ث: ٣٨,٠)	(ث: ٢٥,١)	(ث: ٤,٠)	(ث: ٥,١)	(ث: ١٩,٨)	(ث: ٠,٣)		(ث: ٣٨٤)	
-	٩,٠	٣٣,٨	٢٥,٦	٥,٣	٥,٩	٢٠,٥	-	-	٨٢٢	١٤-١٣
	(ذ: ٩,٠)	(ذ: ٣١,١)	(ذ: ٢٤,٨)	(ذ: ٦,٥)	(ذ: ٦,٢)	(ذ: ٢٢,٧)			(ذ: ٤٢٢)	
	(ث: ٩,٢)	(ث: ٣٦,٥)	(ث: ٢٦,٥)	(ث: ٤,١)	(ث: ٥,٦)	(ث: ١٨,٣)			(ث: ٤٠٠)	
-	٩,٠	٣١,١	٢٥,٢	٥,٦	٦,٤	٢١,٥	-	-	٨٤٣	١٥-١٤
	(ذ: ٩,٠)	(ذ: ٢٨,٣)	(ذ: ٢٤,٣)	(ذ: ٦,٩)	(ذ: ٦,٧)	(ذ: ٢٣,٧)			(ذ: ٤٣٢)	
	(ث: ٩,١)	(ث: ٣٤,١)	(ث: ٢٦,١)	(ث: ٤,٢)	(ث: ٦,١)	(ث: ١٩,٢)			(ث: ٤١١)	
-	٩,٠	٢٩,٣	٢٤,٩	٥,٣	٦,٤	١٩,٠	-	-	٨٧٧	١٦-١٥
	(ذ: ٩,٠)	(ذ: ٢٦,٣)	(ذ: ٢٤,٠)	(ذ: ٦,٥)	(ذ: ٦,٦)	(ذ: ٢١,٢)			(ذ: ٤٥٠)	
	(ث: ٩,١)	(ث: ٣٢,٥)	(ث: ٢٥,٩)	(ث: ٤,٠)	(ث: ٦,١)	(ث: ١٦,٧)			(ث: ٤٢٧)	
-	٧,٢	٢٨,٦	١٦,١	٣,٤	٤,٧	١٠,٣	-	-	٩٦٦	١٧-١٦
	(ذ: ٧,١)	(ذ: ٢٥,٢)	(ذ: ١٦,١)	(ذ: ٤,١)	(ذ: ٥,١)	(ذ: ١١,٦)			(ذ: ٤٩٦)	
	(ث: ٧,٢)	(ث: ٣٢,١)	(ث: ١٦,٢)	(ث: ٢,٦)	(ث: ٤,٣)	(ث: ٩,٠)			(ث: ٤٧٠)	
-	٤,٣	٢٧,٥	٤,٨	١,٦	١,١	٣,٠	-	-	٩٥٧	١٨-١٧
	(ذ: ٤,٠)	(ذ: ٢٣,٩)	(ذ: ٥,٢)	(ذ: ١,٩)	(ذ: ١,٣)	(ذ: ٣,٤)			(ذ: ٤٩٠)	
	(ث: ٤,٥)	(ث: ٣١,٣)	(ث: ٤,٤)	(ث: ١,٣)	(ث: ٠,٩)	(ث: ٢,٦)			(ث: ٤٦٧)	
٠,٦	٣,٠	٢٤,٤	٠,٧	٠,٩	٠,٢	٠,٤	-	-	٩٨٧	١٩-١٨
(ذ: ٠,٦)	(ذ: ٢,٧)	(ذ: ٢١,٢)	(ذ: ٠,٨)	(ذ: ١,٠)	(ذ: ٠,٢)	(ذ: ٠,٥)			(ذ: ٥٠٦)	

التلاميذ في المدارس العامة ٢٠٠٧/٢٠٠٦

العمر من ... إلى									
(دون أن يتضمن) السكان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦									
رياض الأطفال، الفصول التمهيديّة	المدارس الابتدائية	المدارس الثانوية العامة ^(١)	أنواع المدارس ذات المسارات المتعددة	المدارس الخاصة	المدارس المتوسطة	المدارس النحوية	المدارس الشاملة ^(ب)	التأهيل للمحوّل	المدارس الليلية ومدارس
١٠٠٠ في المائة من السكان في هذا العمر									
(ث: ٤٨١)	(ث: ٠,٤)	(ث: ٠,١)	(ث: ٠,٧)	(ث: ٠,٦)	(ث: ٢٧,٨)	(ث: ٣,٤)	(ث: ٠,٥)		
٢٠-١٩	٩٧٤	-	٠,٣	-	-	١٣,٧	١,٨	٠,٤	
(ذ: ٤٩٩)	(ذ: ٠,٣)	(ذ: ٠,١)	(ذ: ٠,٣)	(ذ: ١٢,٦)	(ذ: ١,٦)	(ذ: ٠,٤)			
٢١-٢٠	٩٦٨	-	٠,١	-	(ث: ١٤,٨)	(ث: ٢,٠)	٠,٥	٠,٥	
(ذ: ٤٩٣)	(ذ: ٠,١)	(ذ: ٠,١)	(ذ: ٢,٧)	(ذ: ٠,١)	(ذ: ٢,٥)	(ذ: ٠,٥)			
٢٢-٢١	٩٤٨	-	٠,١	-	(ث: ٢,٤)	(ث: ٠,٥)	٠,١	٠,٧	
(ذ: ٤٨٢)	(ذ: ٠,١)	(ذ: ٠,١)	(ذ: ٠,٤)	(ذ: ٠,١)	(ذ: ٠,١)	(ذ: ٠,١)			
٢٣-٢٢	٩٥٥	-	-	-	(ث: ٠,٣)	(ث: ٠,١)	٠,٠	٠,٧	
(ذ: ٤٨٥)	(ذ: ٠,٠)	(ذ: ٠,٠)	(ذ: ٠,٠)	(ذ: ٠,٠)	(ذ: ٠,٠)	(ذ: ٠,٠)			
٢٤-٢٣	٩٧٢	-	-	-	(ث: ٠,٠)	(ث: ٠,٠)	٠,٠	٠,٧	
(ذ: ٤٩٢)	(ذ: ٠,٠)	(ذ: ٠,٠)	(ذ: ٠,٠)	(ذ: ٠,٠)	(ذ: ٠,٠)	(ذ: ٠,٠)			
٢٥-٢٤	١٠٠٥	-	-	-	(ث: ٠,٠)	(ث: ٠,٠)	٠,٠	٠,٧	
(ذ: ٥٠٩)	(ذ: ٠,٠)	(ذ: ٠,٠)	(ذ: ٠,٠)	(ذ: ٠,٠)	(ذ: ٠,٠)	(ذ: ٠,٠)			
(ث: ٤٩٦)	(ث: ٠,٦)	(ث: ٠,٦)	(ث: ٠,٦)	(ث: ٠,٦)	(ث: ٠,٦)	(ث: ٠,٦)			

(أ) بما في ذلك مستوى التوجيه بصرف النظر عن نوع المدرسة.

(ب) بما في ذلك مدارس Waldorf المستقلة.

٣٤- وحصل ما مجموعه ٢٣,٧ في المائة من خريجي المدارس العامة على مؤهل إتمام الدراسة الثانوية العامة (٦١٦ ٢٢٨) في سنة التخرج ٢٠٠٧. وحصل ٤٠,٧ في المائة من الخريجين على مؤهل إتمام الدراسة المتوسطة (٦٣٧ ٣٩٢). وحصل ١,٥ في المائة (٦٨ ١٤) على مؤهل للالتحاق بكليات التعليم العالي التي تقدم دورات دراسية شديدة الاتصال بالممارسة وتتسم بطابع علمي (Fachhochschule)، وحصل ٢٦,٨ في المائة من الخريجين (٩٨٠ ٢٥٨) على المؤهل العام للالتحاق بالجامعة. وفي خلال الفترة نفسها، غادر ٧,٣ في المائة من التلاميذ المدارس الثانوية العامة دون الحصول على مؤهل مناسب (٥٤٧ ٧٠). وترد في الجدول أدناه أرقام المقارنة بالسنوات السابقة:

السنة	المغادرون دون الحصول على مؤهل من المدارس الثانوية العامة (بالنسبة المئوية)	الخريجون الحاصلون على مؤهل من المدارس الثانوية العامة (بالنسبة المئوية)	الخريجون الحاصلون على مؤهل من المدارس المتوسطة (بالنسبة المئوية)	الخريجون الحاصلون على مؤهل من كليات التعليم العالي للالتحاق بالجامعة (بالنسبة المئوية)	الخريجون المؤهلون للالتحاق بالجامعة (بالنسبة المئوية)
٢٠٠٦	٧,٨	٢٤,٥	٤١,١	١,٥	٢٥,٢
٢٠٠٥	٨,٢	٢٤,٨	٤١,٦	١,٣	٢٤,١
٢٠٠٤	٨,٣	٢٥,٠	٤٢,٦	١,٢	٢٣,٠
٢٠٠٣	٨,٩	٢٦,٠	٤٠,٥	١,٢	٢٣,٥

٣٥- ويجري توزيع نسبة المعلمين إلى التلاميذ بحسب مجال التعليم ونوع المدرسة. فعلى سبيل المثال، كان يوجد ١٩,٠ تلميذا في المتوسط لكل مدرس ابتدائي في المدارس العامة في عام ٢٠٠٧. وفي المدارس الثانوية العامة، كان يوجد معلم واحد لكل ١٣,١ تلميذا، و١٨,٧ تلميذا في المدارس المتوسطة، و١٧,٥ تلميذا في المتوسط في المستويات الدنيا من المدارس النحوية. وعلاوة على ذلك، كان يوجد في القسم الثانوي الأعلى بالمدارس النحوية ١٣,٥ تلميذا في المتوسط لكل معلم. وقد ظهرت النسب التالية من التلاميذ إلى المدرسين خلال السنوات السابقة:

السنة	المدارس الابتدائية (تلميذ لكل معلم)	المدارس الثانوية العامة (تلميذ لكل معلم)	المدارس المتوسطة (تلميذ لكل معلم)	المدارس النحوية (المستوى الأدنى) (تلميذ لكل معلم)	المدارس النحوية (المستوى الأعلى) (تلميذ لكل معلم)
٢٠٠٦	١٩,٤	١٣,٥	١٨,٩	١٧,٨	١٣,٥
٢٠٠٥	١٩,٩	١٤,٢	١٩,٢	١٨,٠	١٣,٤
٢٠٠٤	٢٠,٠	١٤,٤	١٩,١	١٧,٩	١٣,٢
٢٠٠٣	٢٠,١	١٤,٧	١٩,١	١٧,٨	١٢,٧

٣٦- وبلغ حجم الفصل في قطاع المدارس العامة ٢١,٩ تلميذا في الفصل الواحد في خلال السنة نفسها (٢٠٠٧) في المدارس الابتدائية، و٢٠,٦ تلميذا في الفصل الواحد في المدارس الثانوية العامة. ومتوسط حجم الفصل في المدارس المتوسطة والمدارس النحوية (الثانوية الدنيا) أكبر قليلاً، حيث يتراوح بين ٢٦,٩ و٢٧,٤ تلميذا في الفصل الواحد على التوالي. وترد في الجدول أدناه بيانات للمقارنة بالسنوات السابقة:

السنة	المدارس الابتدائية (تلميذ في الفصل)	المدارس الثانوية العامة (تلميذ في الفصل)	المدارس المتوسطة (تلميذ في الفصل)	المدارس النحوية (الثانوية الدنيا) (تلميذ في الفصل)	المدارس النحوية (الثانوية العليا) ^(٩) (تلميذ في الفصل)
٢٠٠٦	٢٢,١	٢٠,٨	٢٧,٠	٢٧,٢	٢٧,٢
٢٠٠٥	٢٢,١	٢١,١	٢٦,٨	٢٧,٢	٢٧,٢
٢٠٠٤	٢٢,٠	٢١,٤	٢٦,٨	٢٧,٠	٢٧,٠
٢٠٠٣	٢٢,٠	٢١,٨	٢٦,٩	٢٦,٨	٢٦,٨

(ز) معدل الإلمام بالقراءة والكتابة

٣٧- ثمة ظاهرة تحدث بصورة شبه حصرية في جمهورية ألمانيا الاتحادية هي ما يُطلق عليه "الأمية الثانوية". ويدل هذا المصطلح على أن الشخص المعني، على الرغم من انتظامه في التعليم، يجد صعوبات حمة في القراءة والكتابة. ولا توجد بيانات دقيقة عن معدل الأمية في جمهورية ألمانيا الاتحادية. غير أن الحكومة الاتحادية استلهمت من عقد الأمم المتحدة نحو الأمية فكرة إنشاء مركز تنسيق للتشجيع على تعليم الكبار في ميدان مهام التطوير في البحوث والعلوم. وتوفر الوزارة الاتحادية للتعليم والبحوث ما مجموعه ٣٠ مليون يورو من أجل أعمال نحو الأمية والتدريب الأساسي حتى عام ٢٠١٢.

(ح) الضمان الاجتماعي

٣٨- لا تتوفر بيانات إحصائية في جمهورية ألمانيا الاتحادية عن نسبة السكان الذين يقل مدخولهم الغذائي عن الحد الأدنى الضروري. وينطبق الأمر نفسه على حصة الأطفال دون الخامسة الذين يعانون من نقص الوزن. غير أنه يتبين من الحكم الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من القانون الأساسي أن جمهورية ألمانيا الاتحادية دولة اجتماعية، وهذا يعني أن الدولة ملزمة بتهيئة الحد الأدنى من الظروف اللازمة لكفالة كرامة مواطنيها^(١٠). وبهذا المعنى تلقى إذن الأضرار الاجتماعية الحماية من نظام شامل للضمان الاجتماعي يضمن مستوى الكفاف الاجتماعي - الثقافي في كافة الظروف، ويمنع إذن الفقر، كمبدأ، فضلاً عن سوء التغذية الناجم عن الفقر.

(٩) المعلومات المتعلقة بأحجام الفصول في المدارس الثانوية العليا لا تنطبق حيث لا يوزع التلاميذ على فصول.

(١٠) قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية (80, 60, 82 - BVerfGE - Entscheidungen des Bundesverfassungsgerichts).

٣٩- وثمة نظام متناغم للتحويلات الاجتماعية يكفل للمواطنين الذين لا تتوافر لديهم الوسائل الكافية للحفاظ على سبل معيشتهم العادية، أو الذين لا يستطيعون تمويل التكاليف الإضافية في ظروف خاصة، الحصول على استحقاقات لكفالة مستوى الكفاف الاجتماعي - الثقافي. ويحصل مثلاً الباحثون عن عمل على استحقاقات تأمين أساسية وفقاً للباب الثاني من القانون الاجتماعي (Sozialgesetzbuch II - SGB II). ويحصل على المساعدة الاجتماعية بموجب الباب الثاني عشر من القانون الاجتماعي (SGB XII) كل الأشخاص المحتاجين للمساعدة من غير القادرين على الكسب، فضلاً عن الأشخاص المحتاجين للمساعدة من ذوي الاحتياجات المالية الخاصة. والمساعدة الاجتماعية هي أدنى شبكة اجتماعية لجميع الأشخاص الذين لا يحصلون على الدخل الكافي من مصادر أخرى. وهي تغطي في المقام الأول سبل المعيشة واستحقاقات التأمين الأساسية للمسنين وفي حالات انخفاض القدرة على الكسب، والمساعدة الصحية، والمساعدة المقدمة إلى المعوقين لإدماجهم، والمساعدة للرعاية الطويلة الأجل، والمساعدة للتغلب على صعوبات اجتماعية خاصة. ويبلغ مجموع عدد المتلقين للحد الأدنى من تحويلات الدخل حوالي ٨,٣ ملايين شخص. وهذا يعادل ١٠ في المائة من السكان البالغ عددهم ٨٢,٢ مليون نسمة. ولما كان المتلقون للحد الأدنى من تحويلات الدخل يحصلون على دخل يبلغ مستوى الكفاف الاجتماعي - الثقافي، فلا يتعين وصفهم بأنهم فقراء.

٤٠- ويمكن استنتاج البيانات المتعلقة بنسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر الوطني مباشرة من معدل المعرضين لخطر الفقر الذي بلغ ١٢ في المائة في عام ٢٠٠٤ و١٣ في المائة في عام ٢٠٠٥. وأساس النسب المئوية المذكورة هو المسح الرسمي المعنون *Leben in Europa* (الحياة في أوروبا). ولدى الحساب، وتمشياً مع مفهوم فقر الدخل النسبي، يقسم مجموع السكان إلى المعرضين لخطر الفقر وغير المعرضين له. ويتاح للمعرضين لخطر الفقر أقل من ٦٠ في المائة من مكافئ الدخل المتوسط الصافي (مقيساً وفقاً للجدول الجديد للمنظمة) لمجموع السكان.

٤١- وقدمت جمهورية ألمانيا الاتحادية في السنوات الأخيرة استحقاقات الحماية الاجتماعية التالية المقيسة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي وفقاً لطرائق النظام الأوروبي لإحصاءات الحماية الاجتماعية المتكاملة:

استحقاقات الحماية الاجتماعية (بحسب البند)	٢٠٠٢ (بالنسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي)	٢٠٠٣ (بالنسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي)	٢٠٠٤ (بالنسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي)	٢٠٠٥ (بالنسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي)	٢٠٠٦ (بالنسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي)
المرض	٨,٤	٨,٥	٨,١	٨,١	٨
العجز	١,٨	١,٨	١,٨	١,٨	١,٧
الشيخوخة	١٠,٢	١٠,٤	١٠,٤	١٠,٣	١٠,١
المعالون الباقون على قيد الحياة	٢,٤	٢,٤	٢,٣	٢,٢	٢,١

استحقاقات الحماية الاجتماعية	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
(بالنسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي)	(بالنسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي)	(بالنسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي)	(بالنسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي)	(بالنسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي)	(بالنسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي)
الأسرة والأطفال	٣,٣	٣,٣	٣,٣	٣,٣	٣,١
البطالة	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢	١,٧
الإسكان	٠,٣	٠,٣	٠,٤	٠,٦	٠,٦
بنود أخرى	٠,١	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢
المجموع	٢٩,٠	٢٩,٣	٢٨,٧	٢٨,٥	٢٧,٦

٤٢ - وتوزع استحقاقات الحماية الاجتماعية المقدمة في السنوات الأخيرة على النحو التالي:

استحقاقات الحماية الاجتماعية	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
(بمليارات اليورو)	(بمليارات اليورو)	(بمليارات اليورو)	(بمليارات اليورو)	(بمليارات اليورو)	(بمليارات اليورو)
المرض	١٨١,٠	١٨٣,٦	١٧٨,٦	١٨٢,٢	١٨٦,١
العجز	٣٨,٧	٣٩,٤	٣٩,٥	٣٩,٨	٣٩,٩
الشيخوخة	٢١٧,٩	٢٢٤,٤	٢٢٩,١	٢٣٢	٢٣٤,١
المعالون الباقون على قيد الحياة	٥١,٢	٥١,٢	٥٠,٥	٥٠	٤٩,٧
الأسرة والأطفال	٧١,٥	٧٢	٧٢,٣	٧٤	٧١,٤
البطالة	٥٠,٩	٥٢,٩	٥٢,٦	٤٤,٨	٤٠,٥
الإسكان	٧,١	٧,٣	٧,٨	١٣,٦	١٥
بنود أخرى	٢,٨	٣,٧	٤,٢	٣,٩	٤
المجموع	٦٢١,٢	٦٣٤,٧	٦٣٤,٤	٦٤٠,٣	٦٤٠,٦

(ط) تكوين الأسر المعيشية وسلوكها الاستهلاكي

٤٣ - بلغ متوسط حجم الأسرة المعيشية في جمهورية ألمانيا الاتحادية ٢,٠٧ فرداً في عام ٢٠٠٧. وبلغت نسبة الأسر الوحيدة الوالد ٢١,٤ في المائة من الأسر المعيشية في السنة نفسها، ونسبة الأسر التي تعيلها امرأة ٣٤,٠ في المائة. وكان تكوين الأسرة المعيشية على النحو التالي في السنوات السابقة:

متوسط حجم الأسرة المعيشية	نسبة الأسر الوحيدة الوالد	نسبة الأسر التي تعيلها امرأة	السنة
(بالنسبة المئوية)	(بالنسبة المئوية)	(بالنسبة المئوية)	
٢,٠٨	٢١,٤	٣٤,١	٢٠٠٦
٢,١١	٢٠,٥	٣٣,٧	٢٠٠٥
٢,١٢	٢٠,٠	٣١,٧	٢٠٠٤
٢,١٣	١٩,٤	٣١,٤	٢٠٠٣

٤٤ - ووزع متوسط استهلاك الأسرة المعيشية في السنوات الخمس الماضية المشمولة بالاستعراض على النحو التالي ضمن المجالات المبينة أدناه:

الأغذية (لا تتضمن المشروبات)					
السنة	(بالنسبة المئوية)	الكحولية والتبغ	الإسكان	الصحة	التعليم
	(بالنسبة المئوية)	(بالنسبة المئوية)	(بالنسبة المئوية)	(بالنسبة المئوية)	(بالنسبة المئوية)
٢٠٠٦	(١١,٩)/١٣,٨	٣٢,٧	٤,٠	٠,٧	
٢٠٠٥	(١١,٦)/١٣,٤	٣٣,٢	٤,١	٠,٦	
٢٠٠٤	(١١,٩)/١٣,٧	٣٢,٤	٤,٤	٠,٦	
٢٠٠٣	(١٢,٠)/١٣,٩	٣٢,١	٤,١	٠,٥	
٢٠٠٢	(١١,٩)/١٣,٨	٣٣,٤	٣,٦	٠,٥	

٤٥ - وبلغ مكافئ الدخل المتوسط الصافي ٦١٧ ١٥ يورو في عام ٢٠٠٥؛ وبلغت نسبة مُعامل جيني الذي يعبر عن عدم المساواة في توزيع الدخل ٢٧ في المائة.

٥ - الخصائص الاقتصادية

(أ) العمالة

٤٦ - من بين مجموع السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ عاماً فأكثر (أقل من) ٦٥ عاماً (وفقاً لمسح القوة العاملة للاتحاد الأوروبي)، بلغ معدل العمالة في جمهورية ألمانيا الاتحادية ٦٩,٤ في المائة في عام ٢٠٠٧. وبلغ معدل العمالة ٦٧,٥ في المائة في عام ٢٠٠٦ و ٦٦,٠ في المائة في عام ٢٠٠٥، و ٦٤,٩ في المائة في عام ٢٠٠٤، و ٦٤,٣ في المائة في عام ٢٠٠٣.

٤٧ - وبلغ معدل العمالة بين النساء ٤٦,٠ في المائة في عام ٢٠٠٧. وتجدر الإشارة إلى أن معدل العمالة للأمهات في جمهورية ألمانيا الاتحادية يتوقف إلى حد كبير على عمر أصغر طفل. وبينما بلغ هذا المعدل ٢٩,٨ في المائة بين الأمهات اللاتي لهن أطفال دون الثالثة من العمر، فقد كان ٥٧,٩ في المائة بين الأمهات اللاتي لهن أطفال تبلغ أعمارهم ثلاث سنوات فأكثر وتقل عن ست سنوات، و ٦٤,٨ في المائة بين الأمهات اللاتي لهن أطفال تبلغ أعمارهم ست سنوات وتقل عن ١٠ سنوات من الحاصلات على عمل.

٤٨ - وفي عام ٢٠٠٧، كان يشتغل ٢,١ في المائة من جميع الأشخاص العاملين بأجر في قطاع الزراعة والحراثة وصيد الأسماك. واشتغل نحو ربع العاملين بأجر (٢٥,٥ في المائة) في الصناعات الإنتاجية. غير أن أكبر عدد بفارق كبير عمل في قطاع الخدمات الذي استأثر بما مجموعه ٧٢,٤ في المائة من جميع الأشخاص العاملين بأجر. وقد ظهرت النسب المتويصة التالية من الأشخاص العاملين بأجر في السنوات المشمولة بالتقرير:

السنة	الزراعة والحراجة وصيد الأسماك (بالنسبة المئوية)	الصناعات الإنتاجية (بالنسبة المئوية)	قطاع الخدمات (بالنسبة المئوية)
٢٠٠٦	٢,١	٢٥,٦	٧٢,٣
٢٠٠٥	٢,٢	٢٥,٩	٧١,٩
٢٠٠٤	٢,٢	٢٦,٤	٧١,٣
٢٠٠٣	٢,٣	٢٧,٠	٧٠,٧

٤٩- ولا توجد مسوح إحصائية لعدد أعضاء نقابات العمال بين الأشخاص العاملين بأجر. غير أن الحق الأساسي المتمثل في حرية تكوين الجمعيات والمتأصل في الدستور (الفقرة ٣ من المادة ٩ من القانون الأساسي) يمنح الفرد خيار تكوين الجمعيات والاشتراك فيها لأغراض حفظ ودعم ظروف العمل والظرف الاقتصادية. وتشكل الحقوق الأساسية التزاما لا يقتصر على كافة الكيانات القانونية العامة، وإنما يشمل أيضا الأشخاص الاعتباريين من القطاع الخاص. وهكذا، يتمتع أعضاء نقابات العمال بحماية شاملة في جمهورية ألمانيا الاتحادية.

٥٠- وبلغ معدل البطالة بين جميع الأشخاص العاملين بأجر (وفقا لمسح القوة العاملة للاتحاد الأوروبي) ٨,٤ في المائة في عام ٢٠٠٧، بينما بلغ ٩,٨ في المائة في عام ٢٠٠٦، و١٠,٧ في المائة في عام ٢٠٠٥، و٩,٨ في المائة في عام ٢٠٠٤، و٩,٣ في المائة في عام ٢٠٠٣.

(ب) البيانات الاقتصادية

٥١- بلغ دخل الفرد (الدخل القومي للفرد) ٢٢ ٢١٠ يورو في عام ٢٠٠٧. وسُجلت قيم دخل الفرد التالية في جمهورية ألمانيا الاتحادية فيما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٦:

السنة	دخل الفرد (بال يورو للفرد)
٢٠٠٦	٢١ ٤٣٦
٢٠٠٥	٢٠ ٥٧٥
٢٠٠٤	٢٠ ٢٧٠
٢٠٠٣	١٩ ٣٨٥

٥٢- ووصلت قيمة الأنشطة الاقتصادية (الناتج المحلي الإجمالي) المنشأة في ألمانيا حجما قدره ٢ ٤٢٢,٩ مليار يورو في عام ٢٠٠٧. وهكذا، سجل معدل النمو السنوي للناتج المحلي الإجمالي زيادة بنسبة ٤,٤ في المائة بالمقارنة مع فصول وشهور السنة السابقة. وكان تطور الناتج المحلي الإجمالي في السنوات السابقة على النحو التالي:

الناتج المحلي الإجمالي (بمليارات اليورو)	الناتج المحلي الإجمالي (بالنسبة المئوية)	السنة
٢ ٣٢١,٥	٣,٥	٢٠٠٦
٢ ٢٤٣,٢	١,٥	٢٠٠٥
٢ ٢١٠,٩	٢,٢	٢٠٠٤
٢ ١٦٣,٨	١,٠	٢٠٠٣

٥٣- وبلغ الدخل القومي الإجمالي - الذي كان يشار إليه في السابق بالناتج القومي الإجمالي - قيمة قدرها ٢ ٤٦٤,١٩ مليار يورو في عام ٢٠٠٧. وقد طرأ التطور التالي على الدخل القومي الإجمالي فيما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٦:

الدخل القومي الإجمالي (بمليارات اليورو)	السنة
٢ ٣٦٢,٤٤	٢٠٠٦
٢ ٢٧٠,٨٢	٢٠٠٥
٢ ٢٣٢,٠٨	٢٠٠٤
٢ ١٤٨,٦٧	٢٠٠٣

٥٤- وعلى جانب الإنفاق، سُجل دين عام بلغت قيمته ١ ٥٥٣ مليار يورو في عام ٢٠٠٧. ويتضمن هذا كافة ديون سوق الائتمان والإقراض المصرفي المتصلة بالميزانية العامة الإجمالية، وكان توزيعه كالتالي في السنوات السابقة:

الدين (بمليارات اليورو)	السنة
١ ٥٤٥	٢٠٠٦
١ ٤٩٠	٢٠٠٥
١ ٤٣٠	٢٠٠٤
١ ٣٥٨	٢٠٠٣

٥٥- ومن هذه الديون، بلغ الدين الخارجي للسلطات الإدارية الإقليمية الأرقام المبينة أدناه في عام ٢٠٠٧:

الدين الخارجي (مليارات اليورو)	الربع
٧٦٥,٤	٤-٢٠٠٧
٧٣٢,٩	٣-٢٠٠٧
٧٢٦,٦	٢-٢٠٠٧
٦٩٨,٦	١-٢٠٠٧

٥٦- وتبين أسعار الاستهلاك (مؤشر أسعار الاستهلاك) في ألمانيا متوسطاً لمعدلات التضخم يبلغ ٢,٣ في المائة مقارنةً بعام ٢٠٠٦.

(ج) التعاون الإنمائي الحكومي

٥٧- ارتفع إنفاق جمهورية ألمانيا الاتحادية على التعاون الإنمائي الحكومي من ٦ مليارات يورو في عام ٢٠٠٣ إلى ٩,٦٤ مليارات يورو في عام ٢٠٠٨. وترد في الجدول أدناه حصة التعاون الإنمائي الحكومي في الدخل القومي الإجمالي:

٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨ ^(١)
٦٠٦٤,٣	٨١١٢,١	٨٣١٣,٤	٨٩٧٨,٤	٩٦٤٣,٩
٣٠٧٦,٨	٥٩٩١,٧	٥٦٠٤,١	٥٨٠٧,٣	٦٢٠٩,٣
٢٩٨٧,٥	٢١٢٠,٤	٢٧٠٩,٤	٣١٧١,٠	٣٤٣٤,٦
٠,٢٨	٠,٣٦	٠,٣٦	٠,٣٧	٠,٣٨

٥٨- ووُزعت الفوائد الإجمالية الثنائية المحققة فيما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧ على المجالات (القطاعات) الترويجية التالية:

(١١) المعلومات عن عام ٢٠٠٨ مؤقتة.

٢٠٠٧		٢٠٠٦		٢٠٠٥		المجال (القطاع) الترويجي
بالنسبة المئوية	بملايين اليورو	بالنسبة المئوية	بملايين اليورو	بالنسبة المئوية	بملايين اليورو	
١٠٠,٠	٦ ٨٢٧,٠	١٠٠,٠	٦ ٨٩٠,٣	١٠٠,٠	٧ ٢٠٨,٩	المجموع
٣٥,١	٢ ٣٩٩,٠	٣٢,٧	٢ ٢٥٠,٦	٢٧,٥	١ ٩٨٥,٩	الهياكل الأساسية والخدمات الاجتماعية
١٥,٠	١ ٠٢٧,١	١٥,٥	١ ٠٦٨,٢	١٣,٧	٩٨٥,١	التعليم
٠,٩	٦٢,١	١,٠	٦٨,٥	٠,٨	٥٦,٧	ومنه: التعليم الأساسي
٢,٣	١٥٦,٣	١,٩	١٣١,٣	١,٦	١١٧,٥	الرعاية الصحية
١,٤	٩٣,٦	١,٠	٦٧,٥	١,٠	٦٨,٦	ومنها: الرعاية الصحية الأساسية
١,٥	٩٩,٥	١,٠	٦٦,٣	٠,٧	٥٣,٦	السياسات/البرامج المتعلقة بالسكان والصحة الإنجابية
٤,٤	٣٠٢,٧	٤,٠	٢٧٢,٥	٤,٢	٣٠٤	الإمداد بالمياه والتخلص من مياه الصرف/القمامة
٩,٠	٦١٣,١	٧,٦	٥٢٢,٩	٤,٨	٣٤٥,١	الدولة والمجتمع المدني
٢,٩	٢٠٠,٣	٢,٧	١٨٩,٢	٢,٥	١٨٠,٧	الهياكل الأساسية والخدمات الاجتماعية الأخرى
١٤,١	٩٦١,٥	١٢,٢	٨٣٨,٠	٧,٦	٥٥٠,٧	الهياكل الأساسية والخدمات الاقتصادية
٢,٤	١٦١,٣	١,٥	١٠٦,٦	٢	١٤٥,٢	النقل والتخزين
٠,١	٥,١	٠,٤	٢٨,٥	٠,٢	١١,٨	الاتصالات
٤,٤	٢٩٨,٣	٣,٠	٢٠٥,٢	١,٩	١٤٠,١	توليد الطاقة والإمداد بها
٥,٧	٣٨٧,٤	٥,٥	٣٨٠,٩	٢,٤	١٧١,٤	التمويل
١,٦	١٠٩,٤	١,٧	١١٦,٨	١,١	٨٢,٢	الاقتصاد الخاص والخدمات الأخرى
٣,٩	٢٦٩,٤	٤,٤	٣٠٦,٢	٣,٢	٢٣٠,٨	مجالات الإنتاج
٢,٤	١٦٢,٤	٢,٦	١٨٢,٢	٢,٥	١٧٦,٧	الزراعة والحراجة وصيد الأسماك
١,٣	٨٨,٩	١,٦	١٠٧,٤	٠,٥	٣٩,٣	الصناعة والموارد المعدنية والتعدين، والتشييد
٠,٣	١٨,١	٠,٢	١٦,٦	٠,٢	١٤,٨	السياسات التجارية والأنظمة التجارية، والسياحة
٧,٢	٤٩٤,١	٦,٨	٤٦٧,١	٩,٦	٦٩١,٠	المجالات المتعددة القطاعات/الشاملة لعدة قطاعات
٢,٠	١٣٥,٩	١,٧	١١٦,٦	١,٥	١١١,٧	حماية البيئة، بوجه عام
-	-	-	-	٠,١	٧,٦	المرأة والتنمية

٢٠٠٧		٢٠٠٦		٢٠٠٥		المجال (القطاع) الترويجي
بالنسبة المئوية	بملايين اليورو	بالنسبة المئوية	بملايين اليورو	بالنسبة المئوية	بملايين اليورو	
٥,٢	٣٥٨,١	٥,١	٣٥٠,٤	٧,٩	٥٧١,٧	تدابير أخرى متعددة القطاعات
١,٤	٩٣,٥	١,٣	٨٩,٥	٠,٩	٦٣,٧	المساعدة العينية والمساعدة البرنامجية العامة
٠,٨	٥٣,٢	١	٦٩,٨	٠,٦	٤٥,٢	المساعدة من الميزانية العامة
٠,٦	٤٠,٣	٠,٣	١٩,٧	٠,٣	١٨,٣	المعونة الغذائية الموجهة نحو التنمية/المعونة الرامية إلى تأمين الغذاء
-	-	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٢	المعونات العينية الأخرى
٣٢	٢ ١٨٧,٢	٣٥,١	٢ ٤١٧,٠	٤٤,١	٣ ١٧٥,٦	تخفيف عبء الديون
٣,٠	٢٠٣,٦	٤,١	٢٨٤,٧	٣,٧	٢٦٨,٨	المساعدة الإنسانية
٣,٢	٢١٨,٧	٣,٤	٢٣٧,٣	٣,٤	٢٤٢,٥	مجالات أخرى
٢,٨	١٩١,٧	٢,٦	١٨١,٢	٢,٣	١٦٦	التكاليف الإدارية في البلد المانح
٠,٠	٠,١	٠,٢	١١,٩	٠,٢	١٠,٩	دعم المنظمات غير الحكومية
٠,٢	١٠,٣	٠,٢	١٤,٧	-	-	مساعدة اللاجئين في البلد المانح
٠,٢	١٦,٦	٠,٤	٢٩,٤	٠,٩	٦٥,٦	تدابير لا يمكن تصنيفها

٦- الإحصاءات المتعلقة بالجريمة، وخصائص الجهاز القضائي

(أ) البيانات المتعلقة بالجهاز القضائي والأمن العام

٥٩- كان يوجد في عام ٢٠٠٦ لكل ١٠٠ ٠٠٠ ساكن في جمهورية ألمانيا الاتحادية ٦,١٧ مدعين عامين، و ١٨,١ قاضيا بالقضاء العادي، فضلا عن ٦,٣ قضاة من أنواع القضاء المتخصص. ويظهر من الإحصاءات الواردة أدناه توزيع متباين - يشمل السنوات السابقة^(١٢):

الأرقام النسبية (لكل ١٠٠ ٠٠٠ ساكن)					
٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	
٦,١٧	٦,١٦	٦,١٩	٦,٢٢	٦,٢٥	المدعون العامون
١٨,١	١٨,٢٥	١٨,٣٥	١٨,٥٦	١٨,٧٥	قضاة القضاء العادي
٥,١٧	٥,١٩	٥,٢٣	٥,٣٢	٥,٣٩	قضاة المحاكم الجنائية
١٢,٩٣	١٣,٠٦	١٣,١٢	١٣,٢٤	١٣,٣٦	القضاة الآخرون
٦,٣	٦,٣١	٦,٣٢	٦,٤٤	٦,٥٦	القضاة في المحاكم المتخصصة
٢,٤٦		٢,٦٨		٢,٨١	المحاكم الإدارية
٠,٧٦		٠,٧٧		٠,٨	المحاكم المالية
١,٢٨		١,٣٤		١,٤	محاكم العمل
١,٧٩		١,٥٣		١,٥٥	المحاكم الاجتماعية
٣٠,٥٦	٣٠,٧١	٣٠,٨٦	٣١,٢٢	٣١,٥٥	مجموع المدعين العامين/القضاة

٦٠- ويتعلق متوسط عدد القضايا غير المنتهية لكل قاض بالقضاء العادي على مختلف مستويات النظام القضائي بحصص العمل^(١٣). وقد تحققت القيم التالية فيما بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦^(١٤):

(١٢) تأتي الأرقام المتعلقة بالقضاة والمدعين العامين على الصعيد الاتحادي عن عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ من السنوات السابقة لكل منهما. وفيما يتعلق بالمحاكم المتخصصة ككل، فإن القيمة المتوسطة من السنوات السابقة والتالية قيمة مفترضة حيث إن هذه البيانات لا تتاح إلا مرة كل سنتين.

(١٣) لا تتعلق هذه المعلومات بأعداد الأفراد وإنما بـ "حصص العمل". ويمكن مثلاً أن تتألف حصة العمل البالغة ١,٠ من عامل واحد لكل الوقت أو من عاملين لبعض الوقت يمثل كل منهما حصة عمل تبلغ ٠,٥.

(١٤) تنتج القيم السالبة عن تزايد عدد مجموعات الدعاوى (بما فيها دعاوى السنوات السابقة) التي فصل فيها بالمقارنة بعدد القضايا التي باتت تنتظر صدور القرار.

الدرجة	نوع المحكمة	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
		(لكل حصة عمل قدرها ١,٠)	(لكل حصة عمل قدرها ١,٠)	(لكل حصة عمل قدرها ١,٠)	(لكل حصة عمل قدرها ١,٠)	(لكل حصة عمل قدرها ١,٠)
الدعاوى الجنائية						
أول درجة						
	المحاكم المحلية	١٤٣,٤	١٤٥,١	١٤٧,٧	١٤٠,٧	١٣٦,٥
	المحاكم الإقليمية	٦,١	٦,٢	٧,٢	٧,٥	٧,٢
	المحاكم الإقليمية العليا	٠,٤	٠,٤	٠,٢	٠,٤	٠,٤
الطعون						
	المحاكم الإقليمية	٤٠,٣	٤١,٤	٥٥,٣	٥٨	٥٦,٩
	المحاكم الإقليمية العليا	١١,١	١٢,٦	١٢,٤	١٨,١	١٧,١
دعاوى المخالفات						
أول درجة						
	المحاكم المحلية	٢٠٧,٨	٢٣٩,٧	٢٤٨,٦	٢٤٨,٠	٢٣٢,٩
	الطعون	٥,٥	٦,٥	٥,٨	١٠,٤	١٠,٠
	المحاكم الإقليمية العليا					
القضايا المدنية						
أول درجة						
	المحاكم المحلية	٢٧٤,٠	٢٨٠,٣	٢٧٠,٩	٢٥٠,٦	٢٤٦,٩
	المحاكم الإقليمية	١٢٣,٥	١٢٧,٦	١٣٦,٠	١٣٣,٥	١٢٦,٠
الطعون						
	المحاكم الإقليمية	٧٣,٠	٧٣,١	٧٧,٩	٨٢,٨	٨١,٤
	المحاكم الإقليمية العليا	٣٧,٩	٣٤,١	٣٣,٨	٣٤,٧	٣٤,٦
قضايا الأسرة						
أول درجة						
	المحاكم المحلية	٣٣٦,٩	٣٣١,٦	٣١١,٤	٢٩٣,١	٢٩٧,٥
	الطعون					
	المحاكم الإقليمية العليا	٤٤,٧	٤٥,٤	٤٣,٦	٤٣,٠	٣٢,٧
القضايا التجارية						
أول درجة						
	المحاكم الإقليمية	١١٩,٤	١٢١,٢	١١٨,٤	١١٨,٤	١١٣,٧

٦١- ولا توجد معلومات عن عدد الضحايا الذين حصلوا على تعويض بناء على قرارات المحاكم. كما أن المسوح الإحصائية لا تغطي نسبة المدعى عليهم والمحتجزين الذين يطلبون مساعدة قضائية.

٦٢- وبلغت حصص العمل لمجموع العاملين في قطاع الأمن والنظام العامين بكامله ٤١١ ٨٤٥ حصة عمل في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ويستحوذ من بينهم مجال مهام الشرطة الذي يتضمن الشرطة الاتحادية على ما مجموعه ٢٩٨ ٠٦٣ حصة عمل.

٦٣- وترد في الجدول أدناه نسبة الإنفاق من الميزانيات العامة على مجالات مهام الأمن والنظام العامين، فضلاً عن الحماية القانونية. وتبين المعلومات الواردة هنا عن الأمن والنظام العامين الإنفاق على شرطة الاتحاد وعلى الولايات بصورة منفصلة. وتشمل المعلومات الواردة عن الحماية القانونية في المقام الأول نظام المحاكم والسجون.

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	الإنفاق من الميزانيات العامة (بحسب مجال المهام)
(بملايين اليورو)	(بملايين اليورو)	(بملايين اليورو)	(بملايين اليورو)	(بملايين اليورو)	
١٠٠٤٩٤٣	١٠٠٢٢٤٤	٩٩٣١٢٥	١٠٠٣٣٠٧	٩٩٢٦٨٨	المجموع
٢١٩٠٩	٢١٤٠٨	٢١٣١٠	٢١٢٧٤	٢١٣٦٩	الأمن والنظام العامان
١٤١٧٣	١٤٠٠٤	١٣٨٧٤	١٣٩٠٢	١٣٩٣٩	ومنه الشرطة الاتحادية/الشرطة
١١٣٢٩	١١٣١١	١١٠٨٢	١٠٨٦٧	١٠٧٣٣	الحماية القانونية

(ب) إحصاءات الجرائم

٦٤- ليست إحصاءات الجرائم الواردة أدناه موزعة بحسب فرادى جرائم القانون الجنائي (*Strafgesetzbuch*)، ولكن أنواع الجرائم الرئيسية معروضة بإيجاز وفقاً لكل نوع من العقوبات.

٦٥- ويقدم الجدول التالي عرضاً عاماً لعدد الجرائم المكتشفة في عام ٢٠٠٦ التي وُجد لها حل:

نوع الجريمة/الحكم الجنائي	الجرائم المكتشفة (العدد)	الجرائم التي وُجد لها حل (العدد)	معدل إيجاد الحلول (في المائة)
الجرائم ضد الحق الذاتي في تحديد الميول الجنسية (المجموع) (الفصول ١٧٤-١٨٤ بء من القانون الجنائي) من بينها:	٥٢٢٣١	٤١٠٣٢	٧٨,٦
الاعتداء الجنسي على الأطفال (الفصول ١٧٦ و ١٧٦(أ) و ١٧٦(ب) من القانون الجنائي)	١٢٧٦٥	١٠٤٥٩	٨١,٩
الاغتصاب، والإكراه الجنسي (الفصل ١٧٧، والفصول الفرعية ٢-٤، والفصل ١٧٨ من القانون الجنائي)	٨١١٨	٦٧٢٦	٨٢,٩
القتل والقتل الخطأ (الفصول ٢١١-٢١٣ من القانون الجنائي)	٢٤٦٨	٢٣٥٦	٩٥,٥
الضرر الجسدي الخطير والشديد (الفصول ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٣١ من القانون الجنائي)	١٥٠٨٧٤	١٢٥٥٣٨	٨٣,٢
السرقه الخطيرة والبسيطة (الفصول ٢٤٢-٢٤٤(أ) و ٢٤٧ و ٢٤٨(أ) من القانون الجنائي)	٢٦٠١٩٠٢	٧٧١٧٣٤	٢٩,٧

نوع الجريمة/الحكم الجنائي	الجرائم المكتشفة لها حل (العدد)	الجرائم التي وُجد لها حل (العدد)	معدل إيجاد الحلول (في المائة)
السرقه بالإكراه والابتزاز والاعتداء على قائد سيارة بما يشبه السرقه بالإكراه (الفصول ٢٤٩-٢٥٢ و ٢٥٥ و ٣١٦ أ) من القانون الجنائي)	٥٣ ٦٩٦	٢٧ ٦٣٧	٥١,٥
الجرائم ضد البيعة (الفصول ٣٢٤-٣٣٠ أ) من القانون الجنائي)	١٧ ٣٠٥	١٠ ٠٢٣	٥٧,٩
الجرائم المتصلة بقانون مكافحة المخدرات	٢٥٥ ٠١٩	٢٤١ ٣٩٠	٩٤,٧
المجموع	٦ ٣٠٤ ٢٢٣	٣ ٤٩٢ ٩٣٣	٥٥,٤

٦٦- وترد في الجدول أدناه أحكام الإدانة الصادرة في جمهورية ألمانيا الاتحادية فيما بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ على أساس الجرائم المذكورة. ويبين الجدول عدد الجرائم الخاضعة لكل من القانون الجنائي وقانون مكافحة المخدرات. وتشمل المعلومات المجرمين الألمان والأجانب.

نوع الجريمة/الحكم الجنائي	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
الجرائم ضد الدولة والنظام العام وأثناء الخدمة (الفصول ٨٠-١٦٨ و ٣٣١-٣٥٧ من القانون الجنائي، باستثناء الفصل ١٤٢ من القانون الجنائي)	٢٠ ٦١٨	٢٠ ٢٥١	٢١ ٦٢٠	٢٢ ٣٠٥	٢٢ ٢٦١
الجرائم ضد الحق الذاتي في تحديد الميول الجنسية (المجموع) (الفصول ١٧٤-١٨٤ ب) من القانون الجنائي، ومن بينها:	٦ ٧٧٠	٧ ٣٣٣	٧ ٩٠٠	٧ ٨٨٢	٧ ٤٨٥
الاعتداء الجنسي على الأطفال (الفصول ١٧٦ و ١٧٦ أ) و ١٧٦ ب) من القانون الجنائي)	٢ ٢٩٤	٢ ٤٠١	٢ ٤٣٧	٢ ٣٣١	٢ ١٤٩
الاغتصاب (الفصل ١٧٧، والفصل الفرعي ٢، رقم ١، من القانون الجنائي)	٨٢٤	٨٥٣	٨٦٢	٨٣٧	٨٣٥
الجرائم الأخرى ضد الأشخاص (المجموع) (الفصول ١٦٩-١٧٣ و ١٨٥-٢٤١ أ) من القانون الجنائي)	٨٨ ١٩٨	٩٠ ٦٨٠	٩٨ ٦٤٢	١٠٣ ٢٩٩	١٠٥ ١٤٠
حرق التزامات النفقة (الفصل ١٧٠ من القانون الجنائي)	٤ ٢٦٠	٤ ٥٠٩	٤ ٣٠٦	٣ ٩٤٢	٣ ٢٥٦
القتل والقتل الخطأ (الفصول ٢١١-٢١٣ من القانون الجنائي)	٦١٣	٦٤١	٦٤٧	٥٩٥	٥٦٦
الضرر الجسماني (الفصل ٢٢٣ من القانون الجنائي)	٣٢ ٢٨٧	٣٤ ٠٥٥	٣٧ ٦٢٩	٤٠ ٣٧١	٤١ ٠٧٧
الضرر الجسماني الخطير والشديد (الفصل الفرعي ١ من الفصل ٢٢٤ والفصلان ٢٢٦ و ٢٢٧ من القانون الجنائي)	٢١ ٣٥٨	٢٢ ٧٠٠	٢٣ ٧٢٨	٢٤ ٩٣٦	٢٦ ٩٨٦
السرقه والاختلاس (المجموع) (الفصول ٢٤٢-٢٤٨ ج) من القانون الجنائي)	١٤٩ ١٣٩	١٤٩ ٣٧٤	١٥١ ٣٦٨	١٤٤ ١٠٧	١٣٤ ٩١٤

نوع الجريمة/الحكم الجنائي	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
السرقه (الفصل ٢٤٢ من القانون الجنائي)	١١٧ ٦٠٨	١١٧ ٩١٧	١١٨ ٢٥٠	١١١ ٤٧١	١٠٣ ٠٩٥
السرقه الخطيره (الفصول ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٤٤ (أ) من القانون الجنائي)	٢٣ ٠٣٤	٢٢ ٦٩٣	٢٣ ٩٨٠	٢٣ ٦٧٣	٢٢ ٩٧٥
السرقه بالإكراه والابتزاز والاعتداء على قائد سيارة بما يشبه السرقه بالإكراه (الفصول ٢٤٩-٢٥٦ و ٣١٦ (أ) من القانون الجنائي)	٩ ٥٣٥	٩ ٥١٤	١٠ ١٨٧	٩ ٨٤٣	٩ ٧٦٠
جرائم الملكية الأخرى (المجموع) (الفصول ٢٥٧-٣٠٥ (أ) من القانون الجنائي)	١٣٨ ٣٢٠	١٥٢ ٤٩٣	١٧٦ ٠٠٣	١٩٤ ٠٢٨	١٨٧ ٨٣٢
الاحتيال (الفصل ٢٦٣ من القانون الجنائي)	٥٩ ٣٧٦	٦٥ ٨١٠	٨٢ ٧٢٢	٩٥ ١٩١	٩١ ٤٤٨
تزوير الوثائق (الفصول ٢٦٧ و ٢٧١-٢٧٣ من القانون الجنائي)	١٨ ٤٠٠	١٨ ٥٥٧	١٩ ٤٦٢	١٩ ٤٩٩	١٧ ٩١٥
الجرائم المسببه لخطورة عامة، بما في ذلك الجرائم البيئية (الفصول ٣٠٦-٣٣٠ (أ) أو ٣١٦ (أ) من القانون الجنائي)	٨ ٦٢٢	٧ ٩٠٣	٧ ٥٤٧	٦ ٧٥٠	٦ ١٢٣
القانون الجنائي (مجموع الجرائم الواردة في القائمة) قانون مكافحة المخدرات (المجموع)	٤٢١ ٢٠٢	٤٣٧ ٥٤٨	٤٧٣ ٢٦٧	٤٨٨ ٢١٤	٤٧٣ ٥١٥
	٤٥ ٥٩٨	٤٦ ٦٧٦	٤٩ ٧٣٩	٥١ ٤٧٢	٥٢ ١٦٥

٦٧- وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم المتعلقة بالختان لا تشكل ظاهرة في جمهورية ألمانيا الاتحادية، ومن ثم، فإن الإحصاءات الجنائية لا تشملها. والأمر نفسه ينطبق على جرائم الشرف والاعتداءات بالأحماض.

(ج) بيانات السجون

٦٨- كان يوجد ما مجموعه ٦٤ ٧٠٠ مدان جنائي وشخص محتجز رهن المحاكمة في سجون الدولة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧. ويمكن معرفة أسباب احتجازهم الجنائي أو احتجازهم رهن المحاكمة من الجدول الوارد أدناه:

نوع الجريمة	المجموع	الذكور	الإناث
الجرائم ضد الدولة والنظام العام وأثناء الخدمة (الفصول ٨٠-١٦٨ و ٣٣١-٣٥٧ من القانون الجنائي، باستثناء الفصل ١٤٢ من القانون الجنائي)	١ ٢١٧	١ ١٥٠	٦٧
الجرائم ضد الحق الذاتي في تحديد الميول الجنسية (المجموع) (الفصول ١٧٤-١٨٤ (ب) من القانون الجنائي)	٤ ٩٩٧	٤ ٩٥٥	٤٢

عدد المدانين جنائياً والأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة			نوع الجريمة
الإناث	الذكور	المجموع	
١٢	٢٢٧	٢٣٩	القذف (الفصول ١٨٥-١٨٩ من القانون الجنائي)
٢٥٧	٤ ٢٨٦	٤ ٥٤٣	الجرائم ضد الحياة (الفصول ٢١١-٢٢٢ من القانون الجنائي)
٢٢٦	٧ ٢٩٩	٧ ٥٢٥	الجرائم ضد السلامة البدنية (الفصول ٢٢٣-٢٣١ من القانون الجنائي)
١٥	٧١٢	٧٢٧	الجرائم ضد الحرية الشخصية (الفصول ٢٣٢-٢٤١ (أ) من القانون الجنائي)
٨	٣٣٦	٣٤٤	الجرائم الأخرى ضد الأفراد (الفصول ١٦٩-١٧٣ و ٢٠١-٢٠٦ من القانون الجنائي)
٨٩٠	١٢ ٦٣٣	١٣ ٥٢٣	السرقه والاختلاس (الفصول ٢٤٢-٢٤٨ (ج) من القانون الجنائي)
٢١٣	٧ ٨٥٠	٨ ٠٦٣	السرقه بالإكراه والابتزاز والاعتداء على قائد سيارة بما يشبه السرقه بالإكراه (الفصول ٢٤٩-٢٥٥ و ٣١٦ (أ) من القانون الجنائي)
٦	٣٦٢	٣٦٨	المساعدة في التحضير لجريمة والحراسة القضائية (الفصول ٢٥٧-٢٦١ من القانون الجنائي)
٧٥٢	٦ ١٧٤	٦ ٩٢٦	الاحتيال وخيانة الأمانة (الفصول ٢٦٣-٢٦٦ (ب) من القانون الجنائي)
١٣٤	١ ١٨٨	١ ٣٢٢	تزوير الوثائق (الفصول ٢٦٧-٢٨١ من القانون الجنائي)
١٢	٣٣٠	٣٤٢	الجرائم الأخرى ضد الممتلكات (الفصول ٢٨٣-٣٠٥ (أ) من القانون الجنائي)
٢٧	٦٧٩	٧٠٦	الجرائم المسببة لخطر عام (الفصول ٣٠٦-٣٢٣ (ج) و ٣١٦ (أ) من القانون الجنائي)
١	١٧	١٨	الجرائم ضد البيئة (الفصول ٣٢٤-٣٣٠ (أ) من القانون الجنائي)
٧٧	٣ ٠٢٢٢	٣ ٠٩٩	الجرائم المرورية
٥٨٨	٩ ٠٧٧	٩ ٦٦٥	الجرائم بموجب قانون مكافحة المخدرات
٦٣٦	١٠ ٠٣٢	١٠ ٦٦٨	الجرائم الأخرى

٦٩- وكانت مدة أحكام الاحتجاز الفردية، موزعة بحسب الفئة العمرية للجناة، على النحو التالي في نفس اليوم المحدد:

الفئة العمرية									مدة الاحتجاز الجنائي المحتملة
الكبار (أكثر من ٢١ عاماً)			المراهقون (١٨ سنة دون الـ ٢١)			الأحداث (١٤ سنة دون الـ ١٨)			
إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	
٧٨	٩١٠	٩٨٨	٣	١٧	٢٠	-	-	-	أقل من شهر واحد
٤٩٧	٥١٤٨	٥٦٤٥	٥	٣٦	٤١	-	١	١	٣-١ أشهر
٦٠٨	٧٩٣٤	٨٥٤٢	١٦	١٢٦	١٤٢	٢	٢٨	٣٠	٦-٣ أشهر
٣٣٤	٥٤٧٨	٥٨١٢	٢١	٢٢٩	٢٥٠	٧	٥٩	٦٦	٩-٦ أشهر
٢٦١	٤٨٠٧	٥٠٦٨	٢٤	٤١٣	٤٣٧	١١	١٠٤	١١٥	١٢-٩ شهراً
٤٦٧	١٠٢٣٥	١٠٧٠٢	٥٨	١٠٣٦٢	١٠٤٢٠	١٤	٣٢٧	٣٤١	٢-١ سنة
٦٤٥	١٤٤٤٥	١٥٠٩٠	٣٠	١٠٥٣	١١٨٣	٣	٢١٢	٢١٥	٥-٢ سنوات
١٥٨	٥٠١٥	٥١٧٣	٢	٧٠	٧٢	٢	١٠	١٢	١٠-٥ سنوات
٢٨	٩٠٧	٩٣٥	-	-	-	-	-	-	١٥-١٠ سنة
١٠٢	١٨٧٠	١٩٧٢	-	١	١	-	-	-	مدى الحياة

٧٠- وبيّن الجدول أدناه عدد الوفيات في أثناء الاحتجاز، موزعة بحسب سبب الوفاة:

الوفيات		المجموع	السنة
انتحار	حادثة		
٧٢	٣	١٧٣	٢٠٠٧
٧٦	٢	١٦٣	٢٠٠٦
٨٢	١	١٥٩	٢٠٠٥
٨١	١	١٦١	٢٠٠٤
٨٠	١	١٥٠	٢٠٠٣

٧١- ولا توقع عقوبة الإعدام في جمهورية ألمانيا الاتحادية. وتنص المادة ١٠٢ من القانون الأساسي صراحة على إلغاء عقوبة الإعدام.

٧٢- ولم تُجمع بيانات عن الحد الأقصى أو المتوسط لمدة الاحتجاز المؤقت.

٧- خصائص أخرى

(أ) الوصول إلى وسائل الإعلام بين السكان

٧٣- لا غنى للمجتمع عن التلفزيون والإذاعة ووسائل الإعلام المطبوعة والإنترنت، فهي أساسية للديمقراطية في ألمانيا. والتغطية الشاملة بالخدمات الإعلامية مكفولة. ويستطيع الأشخاص الذين لا يمتلكون اتصالاً شخصياً بالإنترنت أن يحصلوا على ما يشاءون من معلومات بأسعار زهيدة، بل وبالجحان، عن طريق مقاهي الإنترنت أو المكتبات العامة. ولا تتضمن الإحصاءات الرسمية في ألمانيا بيانات عن وصول السكان إلى أهم وسائل الإعلام،

أي الوسائط الإلكترونية، وكذلك الوسائط المطبوعة والمسموعة. غير أن الحكومة الاتحادية تقدم بانتظام تقارير شاملة إلى البرلمان الاتحادي الألماني عن حالة وسائط الإعلام في ألمانيا وتطورها. وقد صدر أحدث تقرير عن وسائط الإعلام والاتصالات عن الحكومة الاتحادية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وهو متاح على الموقع www.kulturstaatsminister.de. ويتضمن التقرير أيضا فرعا كبيرا عن وسائط الإعلام في ألمانيا أعد بناء على بيانات متاحة بشكل علني.

(ب) المنظمات غير الحكومية

٧٤- لا يجري جمع معلومات إحصائية رسمية عن عدد المنظمات غير الحكومية التي تقع مقرها في جمهورية ألمانيا الاتحادية.

باء - النظام الدستوري والسياسي والقانوني

٧٥- لا يزال القانون الأساسي الصادر في ٢٣ أيار/مايو ١٩٤٩ يشكل دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية بعد تحقيق وحدة ألمانيا. ومنذ إعادة التوحيد التي اكتملت في عام ١٩٩٠، أُدخل عدد من التعديلات الدستورية، ينبغي التركيز هنا على اثنين منهما. وتولى أهمية خاصة أولاً وقبل كل شيء للإصلاح الدستوري لعام ١٩٩٤ المكرس إلى حد كبير للمسائل التي نشأت فيما يتصل بوحدة ألمانيا. ثم جاء الإصلاح الدستوري لعام ٢٠٠٦ لتحديث النظام الاتحادي للقانون الأساسي. وأدى كلا الإصلاحين في نهاية المطاف إلى تعزيز الاختصاصات التشريعية للولايات.

٧٦- ويحدد القانون الأساسي الإطار السياسي لأفعال الدولة وتنظيمها عن طريق الحقوق الأساسية من جهة، ومن خلال القانون الدستوري الحاكم لتنظيم الدولة من الجهة الأخرى. وتتضمن المبادئ الرئيسية للقانون الأساسي الناظم لهيكل الدولة المبدأ الجمهوري، ومبدأ الديمقراطية، ومبدأ الدولة الاتحادية، ومبدأ سيادة القانون، ومبدأ الدولة الاجتماعية، وهي المبادئ التي سبق ذكرها.

١- النظام الجمهوري للدولة

٧٧- إن المبدأ الأساسي للدولة المتأصل في الفقرة ١ من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٧٩ من القانون الأساسي يرفض دون أي لبس النظام الملكي للدولة. ولا يُسمح للملك بأن يكون زعيماً للدولة؛ ورئيس الدولة يُنتخب.

٢- رئيس الدولة وزعامة الدولة

٧٨- الرئيس الاتحادي هو زعيم الدولة والممثل الأعلى لجمهورية ألمانيا الاتحادية. ويُنتخب الرئيس الاتحادي لمدة خمس سنوات من قبل الجمعية الاتحادية التي تدعى إلى الانعقاد في كل

حالة من أجل هذه الانتخابات فقط، والتي تتألف من أعضاء البرلمان الاتحادي ومن عدد متساو من الأعضاء المنتخبين من قبل برلمانات الولايات. وليست للجمعية الاتحادية أية مهام أخرى. وتبلغ فترة ولاية الرئيس الاتحادي خمس سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابه سوى مرة واحد.

٧٩- والسلطات الدستورية المخولة للرئيس الاتحادي تتسم إلى حد كبير بطابع تمثيلي وتكاملي. ويتولى الرئيس الاتحادي تمثيل جمهورية ألمانيا الاتحادية في الداخل والخارج، ويوقع القوانين الاتحادية ويصدرها، ويعين ويعزل المستشار الاتحادي، والوزراء الاتحادين، والقضاة الاتحادين، والموظفين المدنيين الاتحادين، والضباط وضباط الصف بالقوات المسلحة الاتحادية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يتمتع بعدة صلاحيات استثنائية يحق له استخدامها في حالات معينة من الأزمات. فعلى سبيل المثال، يتمتع الرئيس الاتحادي بصفة خاصة بسلطة حل البرلمان الاتحادي الألماني في ظل ظروف معينة، وإعلان حالة الطوارئ بمقتضى القانون.

٨٠- غير أن قيادة الدولة، من حيث مضامين السياسة العامة، تقع في أيدي الحكومة الاتحادية التي يشكلها المستشار الاتحادي - والتي شكلتها حالياً المستشارية الاتحادية أجيلاً ميركيل - والوزراء الاتحاديون. فالمستشار الاتحادي يحدد اتجاه السياسة العامة ويتحمل المسؤولية عنها. وهو العضو الوحيد في الحكومة الذي ينتخبه البرلمان، ويمكن أيضاً عزله، عند الاقتضاء، بالتصويت بسحب الثقة. أما الوزراء الاتحاديون، فيعينهم أو يقيلهم، في المقابل، الرئيس الاتحادي بناء على اقتراح يقدمه المستشار الاتحادي. ولا يجوز التصويت بسحب الثقة ضد واحد أو أكثر من الوزراء الاتحادين.

٣- مبدأ الدولة الاتحادية

٨١- جمهورية ألمانيا الاتحادية هي دولة اتحادية مؤلفة من ١٦ ولاية: بادن فورتمبيرغ، وبافاريا، وبرلين، وبراندنبورغ، وبريمن، وهامبورغ، وهيس، وميكلانبرغ بوميرانيا الغربية، وسكسونيا السفلى، وشمال - الراين/وستفاليا، ورينلاند - بالاتيناتي، وسارلاند، وسكسونيا، وسكسونيا - أنهالت، وتورنجيا.

٨٢- والولايات أعضاء في الاتحاد، وتضطلع بذلك بما للدول من دور. وهذا يعني أن لها ما يخصها من دساتير وبرلمانات وحكومات. بل ويحق لها رهناً بشروط مسبقة معينة أن تبرم اتفاقات دولية مع الدول الأجنبية. وهكذا، فإن النطاقات الدستورية للاتحاد والولايات متكافئة. غير أن البند ١ من الفقرة ١ من المادة ٢٨ من القانون الأساسي ينص على أن النظام الدستوري في الولاية يجب أن يتفق مع المبادئ الأساسية للدولة الجمهورية والديمقراطية والاجتماعية استناداً إلى سيادة القانون بالمعنى الوارد في القانون الأساسي. وما يسمى بمبدأ التجانس هذا يكفل انطباق ذات المبادئ الدستورية في الاتحاد والولايات.

٨٣- وتمشيا مع سمة الدولة الاتحادية، يوزع القانون الأساسي اختصاصات الدولة بين الاتحاد والولايات. فعلى سبيل المثال، يتضمن القانون الأساسي قوائم شاملة من الاختصاصات المتعلقة بالمجالات التي يُسمح فيها للاتحاد بإصدار التشريعات. فمضى كان القانون الأساسي لا يمنح اختصاصا تشريعيا للاتحاد كان للولايات اختصاص تشريعي. ومن ثم، يمكنها بصفة خاصة أن تنظم بموجب القانون شؤون الثقافة (المدارس)، وفروع التعليم العالي، والإذاعة والتلفزيون) والإدارة الذاتية على مستوى المجتمعات المحلية، والشرطة، ومنذ الإصلاح الدستوري لعام ٢٠٠٦، قانون السجون أيضا. وتبين الممارسة الدستورية في العقود الأخيرة أن ثمة شواهد على أن الاختصاصات التشريعية تتركز في الاتحاد. غير أن من الواضح أن الولايات تؤدي دوراً مهماً في مجال إقامة العدل وتنفيذ القوانين. وهكذا، فإن النموذج الاتحادي يقوم على التوازن بين النزعة الأحادية من جهة والنزعة الاتحادية من جهة أخرى.

٨٤- وفي نهاية المطاف، يجمع المبدأ الاتحادي بين هيكل الدولة اللامركزية والتقسيم الرأسي للسلطات الذي يكمل الفصل الكلاسيكي بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وتوزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والقضائية بين الاتحاد والولايات، تنشأ مجالات اختصاص مستقلة وبالتالي مجالات مسؤولية مستقلة.

٤- البلديات ورايات البلديات

٨٥- ينص القانون الأساسي على أن البلديات ورايات البلديات (المقاطعات والبلديات المجتمعة في رابات وبلديات المدن والمناطق المجاورة) هي جزء من الولايات. وهي تشكل أدنى مستوى من الإدارة الحكومية العامة، وهي هيئات تتمتع بالحكم الذاتي. والحكم الذاتي للبلديات مكفول كممارسة راسخة في القانون الأساسي (انظر الفقرة ١ من المادة ٢٨). ويتضمن الحكم الذاتي مجموعة من الحقوق السيادية التي تشمل السيادة الإقليمية والشخصية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والتشريعية. وتخضع البلديات ورايات البلديات لإشراف الدولة الذي يقتصر، مع ذلك، فيما يتعلق بأمور الحكم الذاتي على الإشراف على المسائل القانونية.

٥- الديمقراطية والنظام الانتخابي

٨٦- توجد خاصية رئيسية أخرى يتسم بها هيكل الدولة، هي الديمقراطية. فالشعب يمارس سلطة الدولة بكاملها في جمهورية ألمانيا الاتحادية. ووفقا للقانون الأساسي، فإن ما ينتج عن ذلك من خيار هيكل دستوري للدولة الديمقراطية يتخذ شكل ديمقراطية تمثيلية وبرلمانية. وهكذا، يمارس الشعب سلطة الدولة في المقام الأول عن طريق الانتخابات بتشكيل أجهزة تمثيلية في الاتحاد والولايات والسلطات المحلية، وبإضافة الشرعية عليها لممارسة سلطة الدولة باسمه. وبخلاف الانتخابات، لا يجري النص على مشاركة الشعب في وضع السياسة العامة للدولة على المستوى الاتحادي بعبارة مطلقه إلا في حالات إعادة تنظيم الولايات

(المادة ٢٩ من القانون الأساسي) (الاستفتاء، والتماس الاستفتاء). ويمكن نظرياً تصور أشكال وحالات أخرى من الديمقراطية المباشرة، ولكنها غير موجودة في التطبيق العملي. ومع ذلك، فتجري ممارستها بدرجات متفاوتة في الولايات وعلى المستوى المحلي.

(أ) الأحزاب السياسية

٨٧- وفقاً للقانون الأساسي، تشكل الأحزاب أداة ضرورية دستورياً يكوّن الشعب من خلالها رأيه السياسي، وهي ترقى إلى مصاف المؤسسات الدستورية. وهي همزة الوصل بين المواطنين والدولة، ولكنها تخرج عن نطاق هيكل الدولة المنظم. والأحزاب هي عوامل مستقلة في الحياة الدستورية، وتؤدي أنشطتها ليس فقط في أثناء الانتخابات على المستوى الاتحادي في البرلمان الاتحادي الألماني أو البرلمان الأوروبي، وإنما أيضاً في انتخابات ممثلي الولايات والسلطات المحلية.

٨٨- ويكفل الدستور حرية تشكيل الأحزاب. ولا يتطلب تشكيلها موافقة من الدولة أو صكاً حكومياً آخر للاعتراف بها. كما أن القانون الأساسي يكفل حرية نشاط الأحزاب. وتتخذ الأحزاب بحرية، في إطار الأنظمة القانونية العامة، قراراتها المتعلقة بالشكل القانوني للحزب واسمه وتنظيمه الداخلي وبيانه وأنشطة عمله. غير أن على الحزب أن يلتزم بأنظمة معينة. فمن الناحية الدستورية، يجب أن يكون النظام الداخلي للحزب متفقاً مع المبادئ الديمقراطية الأساسية. ووفقاً لقانون الأحزاب (*Parteiengesetz*)، يتعين تحديد الأهداف السياسية للحزب في بيان خطي واعتماد قواعد عمله في أنظمة أساسية تتعلق بتنظيمه الداخلي.

٨٩- ويتعين تقديم النظام الأساسي والبيان، فضلاً عن أسماء أعضاء المجلس، إلى الموظف الاتحادي المسؤول عن مراقبة الانتخابات الذي يجعل هذه الوثائق متاحة لكي يفحصها أي شخص، بغية الترويج للظروف السائدة في الأحزاب. وقد أنشئ العدد التالي من الأحزاب خلال الفترة المشمولة بالتقرير:

عدد الأحزاب	السنة
(الوثائق المودعة لدى المسؤول الاتحادي عن مراقبة الانتخابات)	
١٠٩	٢٠٠٧
١١١	٢٠٠٦
١٠٣	٢٠٠٥
٩٥	٢٠٠٤
٩٠	٢٠٠٣

٩٠- ولما كانت الأحزاب تجمعات للمواطنين فإنها تموّل أول الأمر من الاشتراكات والتبرعات. ومن ناحية أخرى، فهي تقدم من خلال اضطلاعها بالمهام الموكلة إليها بموجب القانون الأساسي وقانون الأحزاب مساهمة في سير أعمال نظام الدولة، متكبدةً في ذلك تكاليف طائلة. ولهذا يتضمن قانون الأحزاب أيضاً أحكاماً تتعلق بالتمويل الجزئي من الدولة للأحزاب، وتتوقف قيمة التمويل على مدى عمق انخراط الأحزاب في المجتمع، أي على نتائج الانتخابات، وكذلك على الإيرادات المتأتية من التبرعات واشتراكات الأعضاء.

٩١- وتكون الأحزاب التي تهدف من خلال أهدافها أو سلوك أعضائها إلى تفويض النظام الأساسي الديمقراطي للجمهورية ألمانيا الاتحادية أو إلى القضاء عليه أو إلى تهديد الجمهورية الاتحادية القائمة أحزاباً غير دستورية. ويقع على المحكمة الدستورية الاتحادية وحدها عبء البت في عدم الدستورية - الذي استخدم مرتين في تاريخ جمهورية ألمانيا الاتحادية - والحظر الفوري للحزب. وقد أوقفت في عام ٢٠٠٣ الدعوى المقامة لحظر الحزب الديمقراطي الوطني التي رفعتها في عام ٢٠٠١ الحكومة الاتحادية والمجلس الاتحادي (Bundesrat)، وذلك لأسباب إجرائية دون أن يصدر قرار بشأن الأسس الموضوعية.

(ب) انتخاب البرلمان الاتحادي الألماني ومهامه

٩٢- على الصعيد الاتحادي، يُنتخب أعضاء البوندستاغ الألماني، وهو برلمان جمهورية ألمانيا الاتحادية، عامةً على أساس انتخابات مباشرة وحرّة وقائمة على المساواة والسرية. وتطبق أيضاً مبادئ القانون الانتخابي هذه المتأصلة في الدستور (المادة ٣٨ من القانون الأساسي) على الانتخابات الجارية في الولايات والبلديات.

٩٣- ويمثل الأعضاء الشعب بكامله، وليسوا ملزمين بولايات وتعليمات، وما من رقيب عليهم سوى ضمائرهم. وبالتالي، لا يفقد العضو المنتخب ولايته إذا ترك الحزب الذي انُخب من أجله أو إذا انتقل إلى حزب آخر. ويتمتع التمثيل الشعبي بحقوق تشريعية شاملة، ويراقب عمل الحكومة. وعلاوة على ذلك، ينتخب البرلمان الاتحادي الألماني المستشار الاتحادي، ويشارك في انتخاب الرئيس الاتحادي، وكذلك في انتخاب قضاة المحكمة الدستورية الاتحادية. ومبدأ اتخاذ القرارات في البرلمان الاتحادي الألماني هو مبدأ الأغلبية.

٩٤- وتجري كافة الانتخابات في ألمانيا في سياق إطار زمني ينص عليه الدستور والقانون. وتبلغ الفترة التشريعية على المستوى الاتحادي كقاعدةً أربع سنوات ما لم تنته مبكراً - مثلما حدث في عام ٢٠٠٥ - بانتخابات جديدة. واستناداً إلى الانتخابات في البرلمان الاتحادي الألماني السادس عشر في عام ٢٠٠٥، ورُعت مقاعد البرلمان الاتحادي الألماني بين الأحزاب على النحو التالي:

عدد المقاعد	الحزب
٢٢٢	الحزب الديمقراطي الاجتماعي لألمانيا (Sozialdemokratische Partei Deutschlands-SPD)
١٨٠	الاتحاد الديمقراطي المسيحي لألمانيا (Christliche Demokratische Union Deutschlands-CDU)
٤٦	الاتحاد الاجتماعي المسيحي في بافاريا (Christliche Soziale Union in Bayern (e.V. - CSU)
٥١	تحالف ٩٠/الخضر (Bündnis 90/DIE GRÜNEN - Grüne)
٦١	الحزب الديمقراطي الحر (Freie Demokratische Partei - F.D.P.)
٥٤	اليسار (DIE LINKE)

٩٥- وفيما يتعلق بتوزيع المقاعد المذكور أعلاه، ينبغي الإشارة إلى أن قوائم الأحزاب التي حصلت على ٥ في المائة على الأقل من جميع الأصوات المدلى بها في التصويت الثاني* أو التي حصلت على ما لا يقل عن ثلاث ولايات على الدوائر الانتخابية مباشرة هي وحدها التي تؤخذ في الحسبان لدى توزيع المقاعد. أما الأحزاب التي حققت أقل من هذه الحدود الدنيا فلا يجري تمثيلها في البرلمان من حيث المبدأ. والهدف من ذلك هو منع تجزؤ الأحزاب الذي يمكنه أن يعرض للخطر نطاق عمل البرلمان واستقراره، ويعرض الحكومة للخطر، كما حدث خلال فترة جمهورية فايمار.

٩٦- وتبلغ نسبة النساء في البرلمان الاتحادي الألماني السادس عشر الحالي ٣٢,٠ في المائة، في انخفاض طفيف بالمقارنة بنسبة النساء في البرلمان الاتحادي الألماني الخامس عشر التي بلغت ٣٢,٥ في المائة. وينبغي الإشارة في هذا الشأن إلى أن الأحزاب الممثلة في البرلمان الاتحادي الألماني تكاد تكون جميعها قد فرضت أنظمة داخلية تنص على حصة أو نصاب لمشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل. وفي مقارنة على نطاق الاتحاد الأوروبي، يتضح أن نسبة النساء في البرلمان الاتحادي الألماني ومجلس الوزراء الاتحادي أعلى بكثير من المتوسط.

(ج) التصويت

٩٧- يتكون الشعب الذي تتركز سلطة الدولة في يده من المواطنين الألمان، وفقا للقانون الأساسي. وقد تطورت نسبة المتمتعين بحقوق التصويت من حاملي الجنسية الألمانية بين السكان الألمان وبين مجموع السكان في الانتخابات على الصعيد الاتحادي على النحو التالي خلال الفترة المشمولة بالتقرير:

* ملاحظة من إعداد الأمانة العامة: في النظام الانتخابي لألمانيا، يدي الناخبون بصوتين. يعطى الصوت الأول لأحد المرشحين لتمثيل مقاطعتهم في البرلمان (الولاية على الدائرة الانتخابية). ويعطى الصوت الثاني لأحد الأحزاب، ويستخدم لضمان تعبير حصة كل حزب في مقاعد البرلمان عن نسبة ما حصل عليه من أصوات على الصعيد الوطني.

نسبة السكان المتمتعين بحقوق التصويت (بالنسبة المئوية)		
السنة	ضمن السكان الألمان	ضمن مجموع السكان
٢٠٠٧	٨٢,٨٦	٧٤,٥٩
٢٠٠٦	٨٢,٦٢	٧٤,٨٣
٢٠٠٥	٨٢,٣٣	٧٥,٠٥
٢٠٠٤	٨٢,٠٨	٧٥,٣٣
٢٠٠٣	٨١,٨٧	٧٥,٥٥

٩٨- ويوجد استثناءان مهمان للمبدأ الأساسي الذي يقضي بقصر أهلية التصويت على الألمان وحدهم، وقد وُضعا على أساس متطلبات معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية والقانون الثانوي للجماعة الاقتصادية الأوروبية المستند إلى ذلك. أما في انتخابات البرلمان الأوروبي، والانتخابات على الصعيد المحلي، يجوز أيضا لمواطني الدول الأعضاء الأخرى في الجماعة الأوروبية الذين لهم محل إقامة في جمهورية ألمانيا الاتحادية أو، بخلاف ذلك، الذين يقيمون فيها بصورة اعتيادية أن يصوتوا ويُنتخبوا. واستناداً إلى ذلك، قُيد ٤٦٥ ١٣٣ شخصاً في سجلات الانتخابات في أثناء الانتخابات الأوروبية لعام ٢٠٠٤ من بين الأجانب من مواطني الاتحاد الأوروبي البالغ عددهم ٨٨٣ ٩٦٤ ١ شخصاً (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤) في سن التصويت. ويعادل هذا نحو ٦,٨ في المائة من جميع مواطني الاتحاد المؤهلين في ألمانيا.

(د) المشاركة

٩٩- على الرغم من اتجاه طفيف نحو الانخفاض في أثناء العمليتين الانتخابيتين الأخيرتين، لا تزال المشاركة في انتخابات البرلمان الاتحادي عند مستوى مرتفع. ففي أثناء انتخابات البرلمان الاتحادي السادس عشر في عام ٢٠٠٥، اشترك ٧٧,٧ في المائة من جميع أصحاب الحق في التصويت في الانتخابات. وهذه النسبة أقل بنسبة ١,٤ في المائة مما كانت عليه في انتخابات البرلمان الاتحادي الألماني الخامس عشر التي جرت في عام ٢٠٠٢.

١٠٠- وبلغ متوسط المشاركة في انتخابات برلمانات الولايات ٥٨,٠ في المائة خلال الفترة نفسها. وتحققت مشاركة نسبتها ٥١,١ في المائة في انتخابات الهيئات التمثيلية المحلية. وترد التفاصيل في الجدول الوارد أدناه:

المشاركة في انتخابات برلمان الولاية والانتخابات المحلية		
الولاية	المشاركة في انتخابات برلمان الولاية (سنة إجراء أحدث الانتخابات)	المشاركة في الانتخابات المحلية (سنة إجراء أحدث الانتخابات)
بادن - فورتمبرغ	٥٣,٤٪ (٢٠٠٦)	٥٣,٠٪ (٢٠٠٤)
بافاريا	٥٧,٩٪ (٢٠٠٨)	٥٩,٥٪ (٢٠٠٨)
برلين	٥٨,٠٪ (٢٠٠٦)	٥٥,٨٪ (٢٠٠٦)
براندنبيرغ	٥٦,٤٪ (٢٠٠٤)	٤٦,٣٪ (٢٠٠٣)
بريمن	٥٧,٥٪ (٢٠٠٧)	٥٦,١٪ (٢٠٠٧)
هامبورغ	٦٣,٥٪ (٢٠٠٨)	٥٠,٣٪ (٢٠٠٨)
هيسي	٦١,٠٪ (٢٠٠٩)	٤٥,٨٪ (٢٠٠٦)
ميكلينبرغ - بوميرانيا الغربية	٥٩,١٪ (٢٠٠٦)	٤٤,٩٪ (٢٠٠٤)
سكسونيا السفلى	٥٧,١٪ (٢٠٠٨)	٥٢,٢٪ (٢٠٠٦)
شمال الراين - ويستفاليا	٦٣,٠٪ (٢٠٠٥)	٥٤,٤٪ (٢٠٠٤)
رينلاند - بالاتينا	٥٨,٢٪ (٢٠٠٦)	٥٧,٨٪ (٢٠٠٤)
سارلاند	٥٥,٥٪ (٢٠٠٤)	٥٦,٤٪ (٢٠٠٤)
سكسونيا	٥٩,٦٪ (٢٠٠٤)	٤٨,٧٪ (٢٠٠٤)
سكسونيا - أنهالت	٤٤,٤٪ (٢٠٠٦)	٣٦,٤٪ (٢٠٠٧)
شليسفيغ - هولشتاين	٦٦,٥٪ (٢٠٠٥)	٤٩,٥٪ (٢٠٠٨)
تورنجا	٥٣,٨٪ (٢٠٠٤)	٥٠,٦٪ (٢٠٠٤)

(هـ) الإجراءات المتعلقة بمراقبة الانتخابات

١٠١ - ويجري الإقرار بصحة الانتخابات عن طريق مراقبتها. وتقع المسؤولية عن هذه المراقبة في الانتخابات البرلمانية الاتحادية على عاتق البرلمان الاتحادي الألماني نفسه عقب استعراض أولي تجريه لجنة معنية بمراقبة الانتخابات. ويجوز قبول الشكوى المقدمة إلى المحكمة الدستورية الاتحادية ضد القرار الصادر عن البرلمان الاتحادي.

١٠٢ - وقد تلقى البرلمان الاتحادي الألماني ما مجموعه ١٩٥ اعتراضا عقب انتخابات البرلمان الاتحادي لعام ٢٠٠٥. ووفقا للتوصيات باستصدار قرار من لجنة مراقبة الانتخابات، قام البرلمان الاتحادي الألماني إما بوقف الدعوى أو برفض الاعتراضات بوصفها غير مقبولة أو بوصفها لا تستند بوضوح إلى أساس سليم. وقدمت الأحزاب المعارضة ما مجموعه ١٩ شكوى إلى المحكمة الدستورية الاتحادية ضد هذا.

٦ - المجلس الاتحادي

١٠٣ - إن الهيئة الدستورية المهمة الأخرى هي المجلس الاتحادي الذي تشارك الولايات من خلاله في تشريعات الاتحاد. ويتألف المجلس الاتحادي من أعضاء حكومات الولايات الملزمين بتعليمات. ويعتمد القرارات بأغلبية الأصوات. ويعادل عدد الأصوات التي تمتلكها الولاية في المجلس الاتحادي عدد سكان الولاية المعنية. وفيما يتعلق بمساهمة الولايات الأعضاء في

الإجراءات التشريعية للاتحاد، يجب التمييز بين ما يسمى بالقوانين التي تكون موضع اعتراض والقوانين التي يجب أن تحصل على الموافقة. فموافقة المجلس الاتحادي ضرورية لصدور القانون. ويجوز للمجلس الاتحادي أن يقدم اعتراضاً على القانون المقترح، ولكنه يجوز للبرلمان الاتحادي أن يرفضه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن من مهام المجلس الاتحادي المساهمة في إدارة الاتحاد (وبخاصة عن طريق الموافقة على المراسيم القانونية) والمساهمة في المسائل المتصلة بالاتحاد الأوروبي.

٧- مبدأ سيادة القانون

١٠٤- يتطلب مبدأ هيكل الدولة المنتهجة لسيادة القانون الفصل بين السلطات، ويلزم كافة سلطات الدولة بالقانون والنظام، ولا سيما بالحقوق الأساسية. فالسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ملزمتان بكافة أنواع الأحكام القانونية، بما فيها القانون غير المدون. وللأحكام القانونية الغلبة على جميع قوانين الدولة الأخرى. وثمة شكل خاص من أشكال أولوية القوانين هذه يتمثل في مبدأ غلبة الدستور التي لا يجوز بموجبها أن يتعارض أي قانون تصدره الدولة مع الدستور. والمجلس التشريعي نفسه ملزم أيضاً بالدستور.

١٠٥- ويشكل الاستقلال القضائي، وكفالة الحماية القانونية للجميع أمام المحاكم من انتهاكات السلطات العامة للحقوق، وإنشاء قضاء دستوري مظاهر خاصة لمبدأ سيادة القانون، وينظم القانون الأساسي كلا منها على حدة. وبالإضافة إلى ذلك، يعد المبدأ الدستوريان المتمثلان في اليقين القانوني وما يسمى بحكم الشرعية اللذين لا يجوز بموجبهما لإدارة الدولة أن تقيّد حقوق المواطنين الأفراد إلا بالاستناد إلى القوانين، وكذلك مبدأ النسبية، من بين مجموع الضمانات التي يكفلها مبدأ سيادة القانون.

٨- القضاء والحكمة الدستورية الاتحادية

١٠٦- في نظام الفصل بين السلطات المنتهج لسيادة القانون، تكتسب السلطة القضائية وضعاً بالغ القوة بموجب القانون الأساسي. ويعهد بها إلى القضاة الذين يتمتعون بالاستقلالية ولا يخضعون إلا للقانون. ولا تجوز عزل القضاة ولا نقلهم في أثناء فترة توليهم لمناصبهم. وتنقسم السلطة القضائية إلى قضاء عادي (القضاء المدني والجنائي) وكذلك إلى أربعة أنواع متخصصة من القضاء: قضاء العمل، والقضاء الإداري العام، والقضاء الاجتماعي، والقضاء المالي. أما القضاء العادي، فهو يتألف بوجه عام من ترتيب ثلاثي الدرجات بين الاتحاد والولايات. وتوجد كقاعدة درجتان داخل القضاء المتخصص على مستوى الولايات. أما الدرجة الثالثة، وهي الدرجة العليا للمحاكم الاتحادية، فتضاف على المستوى الاتحادي.

١٠٧- وبالإضافة إلى أنواع القضاء المذكورة آنفاً، توجد محكمة براءات الاختراع الاتحادية، فضلاً عن أجهزة القضاء التأديبي والمهني. وينظر هذا الأخير بصفة رئيسية في انتهاكات واجبات المهنة التي يرتكبها شخص ما بصفته موظفاً مدنياً أو قاضياً أو جندياً أو فيما يتصل

باتتسابه إلى مهنة ينظم القانون شؤونها (كأن يكون محامياً، أو مستشاراً ضريبياً، أو مراجعاً للحسابات، أو مهندساً معمارياً، أو طبيباً، أو طبيباً بيطرياً، أو كيميائياً).

١٠٨- وثمة دور خاص جدا يؤديه في النهاية القضاء الدستوري. وتتمارس هذا الدور المحكمة الدستورية الاتحادية على المستوى الاتحادي، وتتمارسه المحاكم الدستورية للولايات على المستوى الاتحادي. والقضاء الدستوري يقع خارج نطاق نظام درجتي القضاء المتخصص، ولا يتناول سوى الانتهاكات التي تمسّ قوانين دستورية محددة.

١٠٩- وتتألف المحكمة الدستورية الاتحادية من مجلسين يضم كل منهما ثمانية قضاة. ومدة شغل منصب القضاة هي ١٢ سنة، ولكنها تستمر بحد أقصى حتى بلوغ السن القانونية وقدرها ٦٨ عاماً. ولا يجوز إعادة انتخاب القضاة. وينتخب نصف القضاة في كل مجلس عن طريق البرلمان الاتحادي الألماني، ونصفهم الآخر عن طريق المجلس الاتحادي.

١١٠- ولا تباشر المحكمة الدستورية الاتحادية عملها إلا إذا طُلب إليها ذلك. وهي تؤدي مهامها بوصفها الحارس الأعلى للدستور بطرائق مختلفة. فهي تراقب الهيئة التشريعية فيما يتعلق بما إذا كانت قد تصرفت أثناء إصدار القوانين بما يتفق مع أحكام القانون الأساسي من حيث الشكل والمضمون. كما أنها تراقب، بناء على شكوى دستورية يتقدم بها أي شخص يدعي فيها أن حقوقه الأساسية قد انتهكت، السلطات والمحاكم فيما يتعلق بما إذا كانت قد امتثلت للدستور فيما اتخذته من تدابير وقرارات. وبالإضافة إلى ذلك، فهي تفصل في النزاعات بين هيئات الدولة العليا، وتحكم في الدعاوى المرفوعة بين الاتحاد والولايات. وعلاوة على ذلك، فهي تبت مثلاً في صحة انتخابات البرلمان الاتحادي، وفي دستورية الأحزاب السياسية، وفي إسقاط الحقوق الأساسية.

٩- مبدأ الدولة الاجتماعية

١١١- ثمة ركيزة رئيسية أخرى للقانون الدستوري الألماني تتمثل في مبدأ الدولة الاجتماعية. ويلزم هذا المبدأ الدولة بأداء نشاط يتعلق بالسياسات الاجتماعية والرعاية الاجتماعية، وإحلال العدالة الاجتماعية. ويستهدف المبدأ في المقام الأول البرلمان الذي يتحمل التزاماً بتحقيق التحرر من العوز وتمكين الفرد من أن يعيش حياة آدمية لائقة وأن ينعم بالاشتراك المناسب في الرفاه العام. والغرض من هذا المبدأ هو التعويض عن الفوارق الاجتماعية وتسوية التزايدات لتشكيل المجتمع عن طريق التخطيط الحكومي، وضمان توفير الخدمات للجماهير والنمو الاقتصادي، فضلاً عن التقدم على طريق الرفاه. غير أن مبدأ الدولة الاجتماعية لا يهدف إلى القضاء على جميع أوجه عدم المساواة، كما أنه لا ينطوي على أي التزام عام بالحفاظ على الوضع الراهن. بل إن هدفه الرئيسي يتمثل بالأحرى في معالجة حالات العوز والحرمان الاجتماعيين الناجمة مثلاً عن المرض، والشيخوخة، والإعاقة، والبطالة وغيرها من ظروف الحرمان.

١١٢- ويشكل إدراج هذا المبدأ في القانون الأساسي التزاماً بضمان الحقوق الاجتماعية للإنسان من خلال منح ولاية للبرلمان فيما يتعلق بالهيكل السياسي. ولا يتعارض مبدأ الدولة الاجتماعية مع المبادئ الأساسية الأربعة الأخرى، بل إن هذه المبادئ قد صيغت بحيث يكون كل منها مكملاً ومحددًا للمبادئ الأخرى.

١٠- الإدارة المالية

١١٣- بغية ضمان الاستقلال المالي للاتحاد والولايات، وبالتالي ضمان اضطلاعها بالمهام الموكلة إليها، يكفل القانون الأساسي تزويدها بالأموال الكافية. ومن ثم، فإن الدستور ينظم ما يحق للاتحاد أو الولايات أو كليهما فرضه من ضرائب (الفقرة ٣ من المادة ١٠٥، والمادة ١٠٦ من القانون الأساسي). ويتلقى الاتحاد والولايات معاً إيرادات ضريبة الدخل، وضريبة دخل الشركات، وضريبة رقم الأعمال (القيمة المضافة)، التي تشكل نسبة ٧٠ في المائة تقريباً من مجموع الضرائب التي يتم تحصيلها. ولا يحق إلا للاتحاد تحصيل معظم المكوس المفروضة على المواد الاستهلاكية (مثل ضريبة الزيوت المعدنية وضريبة التبغ وضريبة البن). وتتلقى الولايات وحدها حزمة موارد من بينها: إيرادات الضرائب المفروضة على الهبات/الإرث، وضريبة اقتناء الأراضي، وضريبة الجعة. وتحفظ السلطات المحلية لنفسها بإيرادات الضريبة المهنية، وضرائب العقارات وغيرها من ضرائب السلطة المحلية مثل إيرادات تراخيص الكلاب. كما يحق لها الحصول على نسبة من عائدات ضرائب الدخل وأرقام الأعمال مجتمعة. وتتلقى السلطات المحلية أيضاً نصيباً من عائدات الولايات من الضرائب المجمعة وغيرها من ضرائب الولايات وفقاً للتشريعات ذات الصلة. ويُمنح الاتحاد والولايات نصيباً من الضرائب المهنية.

١١٤- وبالإضافة إلى هذا التوزيع لمصادر الضرائب، ونتيجة للتضامن القائم بين الاتحاد والولايات، يحدد القانون الأساسي مرحلة إعادة توزيع الإيرادات المتحصلة في الإقليم الاتحادي كله لتوفير ظروف معيشية متكافئة. وهذا يعني مثلاً تمكين الولايات التي تحصل على إيرادات ضريبية قليلة من مواردها الخاصة من الاضطلاع بمهامها. وتحقيقاً لهذه الغاية، ييسر القانون الأساسي نظامين قانونيين خاصين، هما: المساواة المالية الأفقية بين الولايات ذات الأوضاع المالية الأقوى والأضعف من جهة، ومنح مخصصات اتحادية تكميلية للولايات الأقل صلاباً من الناحية المالية (المادة ١٠٧ من القانون الأساسي) من الجهة الأخرى. وبالتالي، ييسر التعويض عن الفوارق التي تظل قائمة في القوة المالية بعد توزيع الإيرادات الضريبية بين الولايات.

١١- القانون المتعلق بكنيسة الدولة

١١٥- ثمة عنصر آخر من عناصر القانون الدستوري هو القانون العام المتعلق بالكنائس الذي يتمثل موضوعه الرئيسي إلى حد كبير في ضمان حرية الدين، والفصل بين الكنيسة والدولة، وحق الكنيسة في تقرير المصير.

١١٦- ويرد الأساس الدستوري لكفالة حق الفرد والجماعة في حرية العقيدة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ من القانون الأساسي. ووفقاً لهذه المادة، تشمل حرية الدين المكفولة للفرد حرية الانتماء لعقيدة أو معتقد والتصرف وفقاً لمتطلباته، وكذلك حرية رفض اعتقاد ديني أو فلسفي. وفي المقابل، تنطوي حرية الدين المكفولة للجماعة على حقوق في حرية الطوائف الدينية.

١١٧- ويتضح الفصل بين الكنيسة والدولة بجملاء في القانون الأساسي، وبخاصة من خلال حظر جميع أشكال كنائس الدولة (راجع المادة ١٤٠ من القانون الأساسي، والفقرة ١ من المادة ١٣٧ من دستور راين فايمر). غير أن ثمة عدة ثغرات تكتنف المبدأ الأساسي للفصل بين الكنيسة والدولة، وهي تنعكس على سبيل المثال في الإشارة إلى الرب الواردة في الديباجة أو في الأحكام المتعلقة بالتعليم الديني في المدارس (الفقرة ٣ من المادة ٧ من القانون الأساسي). غير أن الدولة ملزمة في كل حالة بتوحي بالحيادية الفلسفية فيما يتعلق بالطوائف الدينية. وبالتوازي مع ذلك، فإن حق الكنائس في تقرير المصير المستمد من المادة ١٤٠ من القانون الأساسي، ومن الفقرة ٣ من المادة ١٣٧ من دستور راين فايمر، يكفل للكنائس سلطة تنظيم شؤونها الخاصة في استقلال وحرية من تأثير الدولة. وتتضمن شؤونها الخاصة مثلاً المسائل المتصلة بالتنظيم، أو العضوية، أو فرض الاشتراكات والرسوم، أو تنظيم شعائرها.

١٢- الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية

١١٨- لا تحتاج المنظمات غير الحكومية إلى موافقة الدولة في جمهورية ألمانيا الاتحادية، ولكنها تخضع لأحكام القانون العام المتعلق بالرابطات. وتُمنح هذه المنظمات وضع المؤسسات الخيرية استناداً إلى البند ١ من الفصل الفرعي ١ من الفصل ٥٢ من قانون الضرائب (*Abgabenordnung*). ووفقاً لهذا البند، تعتبر الشركة مؤسسة خيرية إذا كان نشاطها يهدف إلى النهوض بالجمهير بطريقة منكرة للذات في مجال مادي أو فكري أو معنوي.

١٣- العضوية في الاتحاد الأوروبي

١١٩- إن ألمانيا عضو في الاتحاد الأوروبي الذي أنشئ بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي. ويتألف الاتحاد الأوروبي حالياً من ٢٧ دولة عضواً. وتمشيا مع نموذج الركائز الثلاث، يشكل الاتحاد الأوروبي السقف المشترك للركائز الثلاث المنشأة بموجب معاهدات منفصلة، أي الجماعة الأوروبية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، وثانياً، السياسة الخارجية والأمنية المشتركة؛ وثالثاً، التعاون بين الشرطة والقضاء في القضايا الجنائية. وللجماعة الأوروبية أجهزة خاصة بها (البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا والمفوضية الأوروبية) التي تتمتع بسلطات تشريعية متنوعة. وتأذن معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية بإصدار صكوك قانونية في شكل أنظمة وتعليمات في ميادين عديدة. وتطبق الأنظمة - كالمعاهدات، من حيث المبدأ - تطبيقاً مباشراً في الدول الأعضاء بينما يتعين تحويل التوجيهات إلى قوانين وطنية. وللمعاهدات

المنشئة للجماعات الأوروبية وكذلك الأحكام الصادرة بالاستناد إلى المعاهدات الغلبة على القوانين الوطنية للدول الأعضاء. وتكفل محكمة العدل للجماعات الأوروبية احترام قانون الجماعة الأوروبية.

١٢٠- ويتأثر القانون الواجب التطبيق في ألمانيا تأثراً كبيراً بقانون الجماعة الأوروبية. فالبرلمان ملزم بتحويل التوجيهات بطريقة ملائمة إلى قوانين ألمانية. ولا يجوز له أن يصدر أي قانون وطني يتعارض مع قانون الجماعة الأوروبية. وترصد ذلك المفوضية الأوروبية التي يجوز لها في حالة انتهاك معاهدة ما أن تقيم دعاوى قضائية أمام محكمة العدل للجماعات الأوروبية. ويتعين على المحاكم الألمانية، عند إصدار أحكامها، أن تطبق قوانين الجماعة الأوروبية الواجبة التطبيق مباشرة ويتعين عليها أن تفسر القانون الألماني تفسيراً يتوافق مع قانون الجماعة الأوروبية. وفي حالات الشك، يحق لها الحصول على تفسير ملزم من محكمة العدل للجماعات الأوروبية، بل إنها ملزمة إلى حد ما بالحصول على مثل هذا التفسير. ويتعين على السلطة التنفيذية الألمانية إنفاذ قانون الجماعة الأوروبية الواجب التطبيق مباشرة حيث إن الجماعة الأوروبية لا تتولى إنفاذ قوانينها بنفسها إلا كاستثناء، وقيام الدول الأعضاء بإنفاذها هو القاعدة.

١٤- الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي

١٢١- تتجسد حماية الحقوق الأساسية في الحكم العام التالي الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٦ من معاهدة الاتحاد الأوروبي: "يحترم الاتحاد الحقوق الأساسية التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الموقعة في روما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، والناشئة عن التقاليد الدستورية المشتركة بين الدول الأعضاء، كمبادئ عامة لقانون الجماعة الأوروبية". وبقدر ما حولت جمهورية ألمانيا الاتحادية السلطة السيادية إلى الاتحاد الأوروبي، بقدر ما صارت حماية الحقوق الأساسية مكفولة إلى حد كبير من قرارات محكمة العدل للجماعات الأوروبية. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وكذلك في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وبعد موافقة المجلس الأوروبي، أصدر البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي ومجلس أوروبا والمفوضية الأوروبية بصفة رسمية ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي ينظم في ٥٤ مادة الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي. وعندما يبدأ نفاذ معاهدة لشبونة المعدلة لمعاهدة الاتحاد الأوروبي، سوف تصبح الحقوق والحريات والمبادئ التي تنظمها المادة ٥٤ من الميثاق ملزمة قانوناً وفقاً للمادة ٦ من معاهدة الاتحاد الأوروبي. وسوف تطبق إذن على هيئات الاتحاد الأوروبي ومرافقه. وسوف تنطبق على الدول الأعضاء حصرياً فيما يتعلق بتنفيذ قانون الاتحاد.

ثانياً - الإطار العام لحماية وتعزيز الحقوق الأساسية في جمهورية ألمانيا الاتحادية

ألف - قبول الاتفاقات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والتصديق عليها

١- الاتفاقات الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان

(أ) حالة التصديق

١٢٢- صدقت جمهورية ألمانيا الاتحادية على ما يلي من الاتفاقات الدولية الأساسية والبروتوكولات التي تنطوي على جوانب تتعلق بحقوق الإنسان:

(أ) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ (كما فيها تعديل المادة ٨)؛

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦؛

(ج) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، بشأن البلاغات المقدمة من الأفراد؛

(د) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام لعام ١٩٨٩؛

(هـ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦؛

(و) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ (كما فيها تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠)؛

(ز) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٩٩، فيما يتعلق بالبلاغات المقدمة من الأفراد وإجراءات التحقيق؛

(ح) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ (كما فيها تعديل الفقرة ٧ من المادة ١٧، والفقرة ٥ من المادة ١٨)؛

(ط) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ٢٠٠٢، فيما يتعلق بالزيارات المنتظمة التي تقوم بها الهيئات الدولية والوطنية المستقلة إلى الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم؛

- (ي) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ (بما فيها تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣)؛
- (ك) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠؛
- (ل) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠؛
- (م) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦؛
- (ن) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

١٢٣- ولم تصدق جمهورية ألمانيا الاتحادية على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠. ولا يوجد ما يشير إلى أنه سيجري النظر في التوقيع والتصديق عليها. وقد سبق الإعراب عن أسباب ذلك في بيان وقت اعتماد الاتفاقية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا تزال هذه الأسباب سارية: فالحقوق الأساسية الرئيسية مدرجة بالفعل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتنطبق هذه الحقوق أيضا على جميع العمال المهاجرين دون استثناء.

١٢٤- وثمة سبب رئيسي آخر لقرار الحكومة الاتحادية بعدم التصديق على الاتفاقية يتمثل في أن مصطلح "العامل المهاجر" المستخدم في الاتفاقية يفتقر إلى التمايز، كما أنه يشمل الأشخاص الذين يقيمون إقامة غير مأذون بها ويؤدون أعمالا لم يؤذن لهم بها. وبالتالي فإن موقف العمال المهاجرين المقيمين إقامة غير شرعية يلقي حماية بطريقة تتجاوز كثيرا الحاجة التي لا يمكن الاختلاف عليها إلى منحهم جميع الحقوق الأساسية. ومن ثم، فقد تزيد هذه الأنظمة الحافز إلى الحصول على عمل في ألمانيا دون الحصول على سند الإقامة المطلوب. كما أنه لا يُعترَم التصديق على الاتفاقية نظرا لأن قانون الهجرة الألماني (*Zuwanderungsgesetz*) اعتمد الهدف الرامي إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية.

(ب) التحفظات والإعلانات

١٢٥- أبدت جمهورية ألمانيا الاتحادية تحفظات وقدمت إعلانات بشأن الاتفاقيات الدولية التالية المتعلقة بالحقوق الأساسية^(١٥).

(١٥) أصبحت الإعلانات المتصلة بإمكانية تطبيق اتفاقات حقوق الإنسان في برلين الغربية السابقة بالية، ومن ثم فهي غير مدرجة في القائمة الواردة أدناه.

التحفظات/الإعلانات	المضمون	مסوغات التحفظ/الإعلان
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١- تطبّق المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ بالاقتران مع المادة ١٢(١) من العهد في نطاق المادة ١٦ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠.	المسوغ رقم ١ للتحفظ: تنص المادة ١٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على ما يلي: "لا يوجد في أحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٤ ما يُعتبر منعاً للأطراف السامية المتعاقدة من فرض قيود على النشاط السياسي للأجانب." وأبدي التحفظ ولا يزال سارياً بغية رصد الأنشطة السياسية لعدد متزايد من المنظمات السياسية للأجانب من أجل حماية الأمن الداخلي في جمهورية ألمانيا الاتحادية.
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، لدى التصديق)	٢- تطبّق المادة ١٤(٣)(د) من العهد بحيث يكون للمحكمة أن تقرر ما إذا كان على شخص متهم ما قيد الاحتجاز أن يمثل شخصياً في جلسة الاستماع أمام محكمة الاستئناف (Revisionsgericht).	المسوغ رقم ٢ للتحفظ: أبدي هذا التحفظ بشأن البند ٢ من الفقرة ٢ من المادة ٣٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية الألماني (Strafprozessordnung) التي تقضي بأن الأمر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة في أثناء الاستئناف بشأن نقاط الإجراءات القانونية في القضايا الجنائية لتقرر ما إذا كان الشخص المتهم غير المطلق السراح يستدعي أم لا لحضور جلسة الاستئناف. فإذا لم يستدع، وجب تعيين محام له بناء على طلبه (راجع البند ١ من الفقرة ٢ من المادة ٣٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية).
	٣- تطبّق المادة ١٤ (٥) من العهد بحيث (أ) لا يتعين إجراء طعن إضافي في جميع القضايا استناداً فقط إلى أن الشخص المتهم الذي أحلت محكمة الدرجة الأدنى سبيله قد أُدين للمرة الأولى في الدعوى المقامة أمام محكمة الاستئناف؛	المسوغ رقم ٣(ب) للتحفظ: يتصل التحفظ رقم ٣(ب) بالطعن في النقاط الوقائية والقانونية ضد رفض قبول الحكم. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية، في الحالات التي يُحكم فيها على المتهم بغرامة جنائية لا تتجاوز قيمتها ١٥ رسم يومي، لا تتجاوز العقوبة الموقعة في قضية التوبيخ ١٥ رسم يومي، أو يصدر حكم بدفع غرامة إدارية، ولا يكون الطعن في النقاط الوقائية والقانونية مقبولاً إلا إذا ووفق عليه. وتجري الموافقة على هذا الطعن بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذا لم يثبت بوضوح أنه لا يستند بوضوح إلى أساس سليم. وبالتالي فإن الفصل ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية تقيد مقبولية الطعن في النقاط الوقائية والقانونية في قضايا الجرائم الصغيرة بغية خفض الأعباء عن الجهاز القضائي.
	(ب) في حالة الجرائم القليلة الخطورة، لا يقبل بالضرورة الطعن في حكم لا يقضي بالسجن أمام المحكمة الأعلى درجة في جميع القضايا .	
	٤- تطبّق المادة ١٥ (١) من العهد بحيث يجوز، عندما ينص القانون على فرض عقوبة أخف، أن يظل القانون الواجب التطبيق حينئذ هو المطبق على بعض الفئات الاستثنائية من القضايا في الجرائم المرتكبة قبل تعديل القانون.	

التحفظات/الإعلانات	المضمون	مסوغات التحفظ/الإعلان
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، بشأن البلاغات المقدمة من الأفراد	تبدى جمهورية ألمانيا الاتحادية تحفظاً على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ بحيث لا يطبق اختصاص اللجنة على البلاغات (أ) التي جرى بالفعل النظر فيها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية؛ (ب) أو التي يكون بموجبها انتهاك الحقوق الذي يرجع في الأصل إلى أحداث وقعت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية موضع تأنيب؛ (ج) أو التي يكون عن طريقها انتهاك المادة ٢٦ من [العهد المذكور] موجبا لتوقيع عقوبة إذا كان الانتهاك الموجب لتوقيع العقوبة يتعلق بحقوق أخرى غير تلك التي يكفلها العهد السالف الذكر.	تحتفظ (٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣)
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	تعلن جمهورية ألمانيا الاتحادية بموجب هذا الإعلان أنها تعترف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية، باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي البلاغات الواردة من الأفراد ومجموعات الأفراد الخاضعين لولايتها الذي يدعون وقوعهم ضحايا لانتهاك جمهورية ألمانيا الاتحادية لأي من الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وباختصاصها في النظر فيها. غير أن هذا لن يطبق إلا ما دامت اللجنة قررت أن المسألة نفسها لا يجري أو لم يجر النظر فيها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.	إعلان (٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١)
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	يحظر هذا الحكم تسليم أي شخص مباشرة إلى دولة يتعرض فيها هذا الشخص لخطر حقيقي بالخضوع للتعذيب. وترى جمهورية ألمانيا الاتحادية أن المادة ٣ وكذلك الأحكام الأخرى للاتفاقية ترسي بصورة حصرية التزامات على الدولة تستوفيها جمهورية ألمانيا الاتحادية بموجب أحكام قانونها الداخلي، وهي متفقة مع الاتفاقية.	إعلان يتعلق بالمادة ٣ (١) كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، لـ (التصديق)
الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري	ترغب جمهورية ألمانيا الاتحادية من خلال الجملة الثانية من هذا الإعلان في تجنب تناول اللجنة أيضاً للقضايا القانونية التي سبق أن حكمت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مع احتمال توصلها إلى نتائج مختلفة. وتعلق محتوى هذا الجزء من الإعلان بالأحكام الواردة في ثلاثة اتفاقات للأمم المتحدة تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية، هي البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وغالبية دول الاتحاد الأوروبي التي قدمت إعلاناً بشأن المادة ١٤ من العهد أدرجت القيد نفسه في إعلاناتها.	
الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري	تري الحكومة الاتحادية أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إنما تنشئ التزامات على الدولة. غير أن الشك أحاط بالمناقشات الدولية السابقة للتصديق فيما إذا كان هذا ينطبق على المادة ٣ من الاتفاقية أيضاً أم لا. وتوضح الأمور في هذا الشأن، قدمت الحكومة الألمانية الإعلان التفسيري المذكور أعلاه لدى إيداع صك التصديق. وبالتالي، فإن المحاكم والسلطات لا	

التحفظات/ الإعلانات	المضمون	التحفظات/ الإعلانات	الاتفاقية
<p>تطبيق الاتفاقية، ولكنها تطبق القانون الألماني المتفق معها بدلا منها. ويُفرض التطبيق المباشر للاتفاقية في حالة استثنائية بموجب أحكام قانونية خاصة. فالمادة ٦، رقم ٩ من القانون الجنائي تفرض على القانون الجنائي الألماني تطبيق الاتفاقية، بصرف النظر عن قانون موضع الارتكاب، على الأفعال المرتكبة "التي يتعين أيضا المحاكمة عليها، استنادا إلى اتفاق دولي ملزم لجمهورية ألمانيا الاتحادية، إذا ارتكبت في الخارج". ولدى بحث المادة ٦، رقم ٩ من القانون الجنائي، يتعين على القضاة الألمان، متخذين أحكام الاتفاقية أساسا، أن يبحثوا إذن ما إذا كان القانون الجنائي الألماني واجب التطبيق على فعل التعذيب المرتكب في الخارج.</p>			
<p>وتود الحكومة الألمانية أيضا من خلال الإعلان أن توضح الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب: فالت في ما إذا كان يتعين ترحيل الشخص المعرض للخطر التعذيب، الخ، في الدولة التي سيرحل إليها ينبغي دائما بحثه في ضوء الخطر في كل حالة منفردة.</p>			
<p>المسوغ رقم ١ للإعلان:</p> <p>يتبين من صيغة الاتفاقية أنه يتعين أولا إنشاء التزامات على الدولة. وهكذا، فإن الالتزامات الناظمة لكافة أحكام اتفاقية حقوق الطفل تقريبا موجهة إلى الدول. غير أن المادة ٤ من الاتفاقية، بصفة خاصة، تبين بوضوح أن الاتفاقية تستلزم التنفيذ عن طريق "التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية". وعلاوة على ذلك، فإن القانون الدولي يعفي الدول الأطراف، من حيث المبدأ، من أية اتفاقية إذا استوتف التزامات القانون الدولي المتعهد بها. وبالتالي، فإن اتفاقية حقوق الطفل ملزمة للدول المتعاقدة دون استثناء فيما يتعلق فقط بأهداف معينة، وتضع وسائل بلوغ هذه الأهداف رهن سلطاتها التقديرية. ويمكن أن تستوفي الدول المتعاقدة التزاماتها بموجب القانون الدولي بصفة خاصة عن طريق كفالة الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل في القانون الداخلي، وبعبارة أخرى بصورة غير</p>	<p>أولاً - تعلن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أنها ترحب باتفاقية حقوق الطفل، باعتبارها علامة على طريق تطور القانون الدولي، وأنها تتغتم الفرصة المتاحة عند التصديق على الاتفاقية، لإدخال إصلاحات على تشريعها المحلي بما يتفق مع روح الاتفاقية وتراه الحكومة مناسبة، تمشيا مع المادة ٣(٢) من الاتفاقية، ضماناً لرفاه الطفل. وتتضمن الإجراءات المزمعة، على وجه الخصوص، تنقيحاً لقانون حضانة الوالدين للأطفال من والدين غير متزوجين، أو يعيشان منفصلين بصورة دائمة وهما متزوجان، أو مطلقين. والهدف الرئيسي هو تحسين شروط ممارسة حق الحضانة بالنسبة لكلا الوالدين في كل من هذه الحالات أيضا. وتعلن أيضا حكومة ألمانيا الاتحادية أن الاتفاقية لا تنطبق محليا بصورة مباشرة. فهي تحدد التزامات على الدولة بمقتضى القانون الدولي الذي تنفذه حكومة ألمانيا الاتحادية وفقا لقانونها المحلي الذي يتفق مع الاتفاقية.</p>	<p>إعلان (٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢، لدى التصديق)</p>	<p>اتفاقية حقوق الطفل</p>

التحفظات/ الإعلانات	المضمون	التحفظات/ الإعلانات
الاتفاقية	مسوغات التحفظ/الإعلان	الاتفاقية
	مباشرة. ويمكن للمواطنين المستفيدين إذن ألا يحتجوا مباشرة بالاتفاقية، وإنما بالقانون الداخلي المتفق مع الاتفاقية. وتطبق الحقوق والحريات الأساسية للطفل الممنوحة له في الاتفاقية. غير أنها لا يمكن أن تستمد مباشرة من الاتفاقية. ومع ذلك، فإن لهذه المسألة أهمية ثانوية للوضع القانوني للطفل.	
	المسوغ رقم ٢ للإعلان:	
	الغرض من الإعلان هو أن يتم التوضيح في المسوغ رقم ٢ أن حضانة الوالدين - وما يتزامن معها من حق في تربية الطفل القاصر - هي أيضا تدبير حمائي لمجلس الدولة التشريعات يستمد شريعته من الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تمنح هذا الحق للطفل. ولا مجال لأن تشكل اتفاقية حقوق الطفل في هذا الحق. بل إنه واضح من المادة ٥ من الاتفاقية أن الاتفاقية توافق على أن الأطفال والأحداث يخضعون لقيود في إحقاق حقوقهم، تنشأ عن حق الوالدين في تربية الطفل أو حق الأشخاص الآخرين الحاضنين للأطفال.	ثانياً - ترى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن المادة ١٨(١) من الاتفاقية لا تعني أن حضانة الوالدين، بموجب دخول هذا الحكم حيز التنفيذ، تصبح آليا ودون اعتبار للمصالح الفضلى للطفل، سارية على كلا الوالدين، حتى في حالة الأطفال الذين يعيش والداهما دون زواج، أو منفصلين بصورة دائمة مع قيام حالة الزواج، أو مطلقين. فمثل هذا التفسير قد لا يتفق مع المادة ٣(١) من الاتفاقية. وينبغي أن تدرس كل حالة على حدة، ولا سيما إذا لم يتمكن الوالدان من الاتفاق على المشاركة في الحضانة. ولذلك تعلن جمهورية ألمانيا الاتحادية أن أحكام الاتفاقية لا تخل أيضاً بأحكام القانون الوطني فيما يتصل بالآتي:
		(أ) التمثيل القانوني للقاصر في ممارسة حقوقهم؛
		(ب) حقوق الحضانة ورؤية الأطفال بالنسبة للأطفال المولودين خارج إطار الزواج؛
		(ج) الظروف بمقتضى قانون الأسرة والإرث للأطفال المولودين خارج إطار الزواج؛
		وينطبق هذا بغض النظر عن التنقيح المخطط للقانون المتعلق بحضانة الوالدين، الذي تظل تفاصيله خاضعة لتقدير المشرع المحلي.
	المسوغ رقم ٢(أ) للإعلان:	
	تعترم الحكومة الاتحادية، من خلال المسوغ رقم ٣(أ) للإعلان، كفاءة تطبيق المادة ٤٠(٢)(ب) من العهد بحيث لا يكون هناك حق، في قضايا الجرائم الأقل خطورة، في تعيين محام للدفاع وإعداد الدفاع. ففي هذه القضايا، يكفي أن يحضر الوالدان أو أي شخص آخر يمتلك الحضانة الجلسة الرئيسية، وفقا لما ينص عليه القانون الداخلي.	ثالثاً - وفقا للتحفظات التي أبدتها جمهورية ألمانيا الاتحادية فيما يتعلق بالضمانات الموازية التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها تعلن بالنسبة للمادة ٤٠(٢)(ب) '٢' و'٥' من الاتفاقية أن هذه الأحكام سوف تطبق بحيث لا يكون هناك، في حالة وقوع مخالفة بسيطة لقانون العقوبات، في أية حالة وعلى كل حال:

مסوغات التحفظ/الإعلان	المضمون	التحفظات/ الإعلانات									
	<p>(أ) حق في الحصول على "مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملازمة" لإعداد وتقديم الدفاع؛ و/أو</p> <p>(ب) التزام بإعادة النظر في حكم لا يقضي بالسجن، من قبل سلطة مختصة أعلى أو هيئة قضائية أعلى.</p>		<p>قُدِّم الإعلان المتعلق بالبند الرابع لدى التصديق على الاتفاقية بغية تلافي سوء تفسير الاتفاقية أو المبالغة في تفسيرها. وتتفق الحكومة الاتحادية مع الرأي الذي مفاده أن جمهورية ألمانيا الاتحادية توفى بما عليها من التزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وينطبق هذا أيضا على المادة ٢٢ من الاتفاقية. ولا تشمل التزامات الدول المتعاقدة التيسير على الأطفال الراغبين في الدخول إليها دون مرافق بغية التماس الوضع القانوني للاجئ من أجل دخول البلد، أو تمكينهم من ذلك.</p>	<p>رابعا - وبالإضافة إلى ذلك تؤكد جمهورية ألمانيا الاتحادية الإعلان الذي أصدرته في جنيف في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩:</p> <p>"ليس في الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يتضمن أن دخول أي أجنبي بطريق غير قانوني إلى أراضي جمهورية ألمانيا الاتحادية أو أن إقامته إقامة غير قانونية فيها أمر مسموح به؛ كما لا يجوز تفسير أي حكم بأن المراد منه تقييد حق جمهورية ألمانيا الاتحادية في سن القوانين والأنظمة المتعلقة بدخول الأجانب وشروط إقامتهم أو التفرقة بين المواطنين والأجانب."</p>			<p>خامسا - تأسف حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لكون المادة ٣٨(٢) من الاتفاقية تنص على أنه يجوز حتى لمن هم في الخامسة عشرة من عمرهم الاشتراك في الحروب كجنود، لأن هذه السن القانونية لا تتفق مع مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣(١) من الاتفاقية). وتعلن أنها لن تستخدم ما يتيح لها الاتفاقية من إمكانية تحديد هذه السن القانونية بالخامسة عشرة.</p>			<p>"تعلن جمهورية ألمانيا الاتحادية أنها تعتبر أن سن السابعة عشرة ملزم للتجنيد الطوعي للجنود في القوات المسلحة بموجب منطوق الفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. ويجنّد الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر في القوات المسلحة فقط بغرض بدء التدريب العسكري.</p> <p>وتكفل الحماية للمجندين المتطوعين دون الثامنة عشرة فيما يتصل بقراراتهم بالانضمام إلى القوات المسلحة عن طريق ضرورة الحصول على موافقة الولي الشرعي والشرط الذي لا غنى عنه المتمثل في تقديم بطاقة تحديد الهوية أو جواز السفر كدليل موثوق على عمرهم."</p>	<p>إعلان (١٣ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٤، لدى التصديق)</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠</p>

(ج) حالات الإلغاء والحدود والقيود

١٢٦- لا توجد حالات إلغاء أو حدود أو قيود فيما يتعلق باتفاقيات حقوق الإنسان المذكورة في الفقرة ١٢٣.

٢- اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والاتفاقيات المرتبطة بها

١٢٧- جمهورية ألمانيا الاتحادية طرف متعاقد في اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى التالية المتعلقة بحقوق الإنسان:

(أ) اتفاقية الرق بصيغة البروتوكول المعدل لاتفاقية الرق الموقع في جنيف في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦؛

(ب) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨؛

(ج) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧؛

(د) الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤؛

(هـ) اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١؛

(و) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨؛

(ز) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكولاها بشأن منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، وبشأن مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام ٢٠٠٠.

١٢٨- وجرى التوقيع في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦. واعتمدت الحكومة الاتحادية مشروع قانون بشأن الاتفاقية في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩. ومن المتوقع أن تحتتم عملية التصديق في عام ٢٠٠٩.

٣- الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان

١٢٩- جمهورية ألمانيا الاتحادية طرف متعاقد أيضا في الاتفاقيات التالية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني:

(أ) اتفاقيات منظمة العمل الدولية:

'١' الاتفاقية (رقم ٢٩) المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، ١٩٣٠؛

'٢' الاتفاقية (رقم ٨١) بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة، ١٩٤٧؛

'٣' الاتفاقية (رقم ٨٧) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٨٤؛

'٤' الاتفاقية (رقم ٩٧) بشأن العمال المهاجرين، ١٩٤٩؛

- '٥' الاتفاقية (رقم ٩٨) بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩؛
- '٦' الاتفاقية (رقم ١٠٠) بشأن المساواة في الأجور، ١٩٥١؛
- '٧' الاتفاقية (رقم ١٠٢) بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، ١٩٥٢؛
- '٨' الاتفاقية (رقم ١٠٥) بشأن إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧؛
- '٩' الاتفاقية (رقم ١١١) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، ١٩٥٨؛
- '١٠' الاتفاقية (رقم ١١٨) بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي، ١٩٦٢؛
- '١١' الاتفاقية (رقم ١٢٢) بشأن سياسة العمالة، ١٩٦٤؛
- '١٢' الاتفاقية (رقم ١٢٩) بشأن تفتيش العمل في الزراعة، ١٩٦٩؛
- '١٣' الاتفاقية (رقم ١٣٢) بشأن الإجازات السنوية المدفوعة الأجر (مراجعة)، ١٩٧٠؛
- '١٤' الاتفاقية (رقم ١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣؛
- '١٥' الاتفاقية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ١٩٩٩؛
- (ب) اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠؛
- (ج) اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص:
- '١' الاتفاقية المتعلقة بالقانون المنطبق على التزامات النفقة تجاه الأطفال لعام ١٩٥٦؛
- '٢' الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بقرارات التزامات النفقة تجاه الأطفال وتنفيذها لعام ١٩٥٨؛
- '٣' الاتفاقية المتعلقة باختصاصات السلطات والقانون الساري في مجال حماية القصر لعام ١٩٦١؛
- '٤' الاتفاقية المتعلقة بالقانون المنطبق على التزامات النفقة تجاه الأطفال لعام ١٩٧٣؛
- '٥' الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بقرارات التزامات النفقة تجاه الأطفال وتنفيذها لعام ١٩٧٣؛

- '٦' الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية لاحتطاف الأطفال على الصعيد الدولي لعام ١٩٨٠؛
- '٧' الاتفاقية المتعلقة بالوصول إلى القضاء على الصعيد الدولي لعام ١٩٨٠ (موقعة ولم يصدق عليها بعد)؛
- '٨' الاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٣؛
- '٩' الاتفاقية المتعلقة بالولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال لعام ١٩٩٦ (موقعة ولم يصدق عليها بعد)؛
- '١٠' الاتفاقية المتعلقة بالحماية الدولية للبالغين لعام ٢٠٠٠؛
- (د) اتفاقيات جنيف وغيرها من الاتفاقيات في ميدان القانون الإنساني الدولي:
- '١' اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩؛
- '٢' اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩؛
- '٣' اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩؛
- '٤' اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩؛
- '٥' البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧ (البروتوكول الأول)؛
- '٦' البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧ (البروتوكول الثاني)؛
- '٧' اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧ (اتفاقية أوتاوا).

٤ - الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان

- ١٣٠ - جمهورية ألمانيا الاتحادية طرف متعاقد، على الصعيد الإقليمي، في الاتفاقيات المذكورة أدناه:

- (أ) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠؛
- (ب) البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر في ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٢؛
- (ج) البروتوكول رقم ٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يعطي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سلطات تقديم آراء استشارية، الصادر في ٦ أيار/مايو ١٩٦٣؛
- (د) البروتوكول رقم ٣ الملحق باتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعدل للمواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٤ من الاتفاقية، الصادر في ٦ أيار/مايو ١٩٦٣؛
- (هـ) البروتوكول رقم ٤ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لضمان بعض الحقوق والحريات الأخرى عدا تلك المدرجة في الاتفاقية وفي البروتوكول الإضافي الأول، الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣؛
- (و) البروتوكول رقم ٥ الملحق باتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعدل للمادتين ٢٢ و ٤٠ من الاتفاقية، الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦؛
- (ز) البروتوكول رقم ٦ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣؛
- (ح) البروتوكول رقم ٨ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٥؛
- (ط) البروتوكول رقم ١١ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بشأن إعادة تشكيل آلية المراقبة المنشأة بموجب الاتفاقية، الصادر في ١١ أيار/مايو ١٩٩٤؛
- (ي) البروتوكول رقم ١٣ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الأحوال، الصادر في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢؛
- (ك) البروتوكول رقم ١٤ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعدل لنظام مراقبة الاتفاقية، الصادر في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤؛
- (ل) الميثاق الاجتماعي الأوروبي، الصادر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١؛
- (م) اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالتجهيز الآلي للبيانات الشخصية، الصادرة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١؛

- (ن) البروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالتجهيز الآلي للبيانات الشخصية، المتعلق بسلطات الإشراف وتدقيق البيانات عبر الحدود، الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛
- (س) الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، الصادرة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧؛
- (ع) البروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛
- (ف) البروتوكول رقم ٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛
- (ص) الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛
- (ق) الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، الصادرة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٥؛
- (ر) الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل، الصادرة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛
- (ش) الاتفاق الأوروبي المتعلق بالأشخاص المشاركين في إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادر في ٥ آذار/مارس ١٩٩٦؛
- (ت) البروتوكول السادس للاتفاق العام لامتيازات وحصانات مجلس أوروبا، الصادر في ٥ آذار/مارس ١٩٩٦.

باء - الإطار القانوني والمؤسسي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

١٣١ - كثيراً ما تتوازى حماية وتعزيز حقوق الإنسان من الناحيتين القانونية والمؤسسية. ومن ثم، فسوف يُعرض أدناه في فرع مشترك الإطار المتعلق بحماية حقوق الإنسان والإطار المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان.

١- هيكل حقوق الإنسان ورسوخها في النظام القانوني الألماني

(أ) قائمة الحقوق الأساسية الواردة في القانون الأساسي

١٣٢ - تتمتع حقوق الإنسان بوضع خاص في النظام الدستوري لألمانيا. ويتضح هذا من كون القانون الأساسي يضعها في صدارة أحكامه. وقائمة الحقوق الأساسية الواردة في القانون الأساسي تشمل في المقام الأول حقوق الحرية الأساسية التي تحمي الفرد من تقييد

الدولة لحرية. وفي الوقت نفسه، فهي تجسد تصور محدد للإنسانية يتمثل في تصور الفرد الذي يستطيع أن يتطور بحرية داخل المجتمع وتحترم الدولة فرديته واستقلاله وتقرير مصيره ومسؤوليته عن أفعاله. فالصورة التي يرسّمها القانون الأساسي للشخص ليست صورة الفرد ذي السيادة والمعتزل، وإنما هو الفرد الذي يعترف بالتجاذب بين الفرد والمجتمع، والذي يضع في اعتباره علاقته وصلته بالمجتمع دون أن يجيد عن قيمته كفرد.

١٤- حقوق الحرية الشخصية

١٣٣- يكفل جزء من الحقوق الأساسية في شكل حقوق أساسية عامة، وجزء آخر في شكل حقوق مدنية. وفي حين أن لكل فرد الحق في الأول، فإن الحق في الجزء الأخير غير ملزم إلا تجاه المواطنين الألمان. غير أن التفرقة بين الحقوق المدنية وحقوق الإنسان لا تنكسر على الأجنب الحماية في المجال التنظيمي للحقوق المدنية. ويلقى تصرف الأجنب الواقعيين في المجال الذي تحميه الحقوق المدنية بالتأكيد الحماية من الحرية العامة في التصرف (الفقرة ١ من المادة ٢ من القانون الأساسي).

١٣٤- وبالإضافة إلى الكرامة الإنسانية الأولية، التي لا تخضع لأي قيد من الدولة (الفقرة ١ من المادة ١ من القانون الأساسي)، فإن حقوق الإنسان العامة هي، بصفة خاصة، الحق في حرية نمو الشخصية (الفقرة ١ من المادة ٢ من القانون الأساسي)، والحق في الحياة والسلامة البدنية والحرية الفردية (الفقرة ٢ من المادة ٢ من القانون الأساسي)، والحق في حرية العقيدة والوجدان وحرية اعتناق دين من الأديان (المادة ٤ من القانون الأساسي)، بما في ذلك الحق في الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية، فضلا عن الحق في حرية التعبير ونشر الآراء وفي حرية التماسها، ويشمل هذا الحق ضمان حرية الصحافة (المادة ٥ من القانون الأساسي). وتكفل الفقرة ٣ من المادة ٩ من القانون الأساسي للجميع ولكافة المهن حرية تكوين الجمعيات، وبالتالي الحق في تكوين الرابطة والاشتراك فيها للحفاظ على ظروف العمل والظروف الاقتصادية وتحسينها. وفي حين أن المادة ١٠ من القانون الأساسي تكفل حق كل فرد في عدم انتهاك حرمة رسائله وبريده واتصالاته، فإن المادة ١٣ من القانون الأساسي تكفل حرمة منزله. وتتمتع حماية الممتلكات بالحماية بموجب المادتين ١٤ و ١٥ من القانون الأساسي. وتمنح المادة ١٧ كل فرد الحق في أن يقدم التماسات. وعلاوة على ذلك، توجد ضمانات خاصة تمنح مزايا عن الزواج وللأسرة (المادة ٦ من القانون الأساسي) وكذلك لنظام المدارس (المادة ٧ من القانون الأساسي).

١٣٥- وحرية الاجتماع (المادة ٨ من القانون الأساسي) وحرية تكوين الجمعيات مكرستان للمواطنين الألمان - ما لم تكن تحميها بالفعل الفقرة ٣ من المادة ٩ من القانون الأساسي (الفقرة ١ من المادة ٩ من القانون الأساسي) - وكذلك الحق في حرية التنقل (المادة ١١ من القانون الأساسي)، والحق الأساسي في حرية اختيار المهنة ومكان العمل (المادة ١٢ من القانون الأساسي). ويوجد أيضا قيد على المواطنين الألمان فيما يتعلق بالمساواة في وصول

الرجل والمرأة إلى القوات المسلحة (المادة ١٢ أ) من القانون الأساسي). وأخيراً، وفقاً للمادة ١٦ من القانون الأساسي، يتمتع الألمان بكل من الحماية لمواطنتهم والحماية من التسليم إلى بلد آخر.

١٣٦- ووفقاً للمادة ١٦ أ) من القانون الأساسي، يحق للملاحقين سياسياً أن يلتمسوا اللجوء.

١٣٧- وتضاهي بعض الحقوق الأساسية المتأصلة في الدستور حقوق الإنسان المحمية دولياً؛ فبعضها، مثل الحق في الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية والحق في اللجوء، يتجاوز المعيار الذي يحدده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٤ الحقوق المماثلة للحقوق الأساسية

١٣٨- بالإضافة إلى الحقوق الأساسية المعروضة، يحمي الدستور في الوقت نفسه ما يسمى بالحقوق المماثلة للحقوق الأساسية، التي هي راسخة أيضاً إلى حد كبير كحقوق للإنسان في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذه الحقوق هي الحق في التصدي لأي شخص يسعى إلى إلغاء النظام الدستوري (الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من القانون الأساسي)، وحق الفرد في أن ينتخب ويُنتخب (المادة ٣٨ من القانون الأساسي)، والضمانات الأولية لإجراءات المحاكم. ويشار إلى هذه الضمانات أيضاً بالحقوق القضائية الأساسية. ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٩ من القانون الأساسي، يحق لأي شخص تُنتهك حقوقه عن طريق سلطة حكومية أن يلجأ إلى المحاكم. ويُكفل أيضاً ما يلي: الحق في التقاضي أمام قاض شرعي (المادة ١٠١ من القانون الأساسي) والحق في جلسة استماع وفقاً للقانون، وحظر العقوبة بأثر رجعي والعقوبات المتعددة (المادة ١٠٣ من القانون الأساسي)، فضلاً عن ضمانات قانونية معينة في حالة الحرمان من الحرية (المادة ١٠٤ من القانون الأساسي).

٣٤ حقوق المساواة

١٣٩- يُكفل المبدأ الدستوري العام المتمثل في المعاملة المتساوية في الفقرة ١ من المادة ٣ من القانون الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن الفقرة ٢ من المادة ٣ مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، فضلاً عن التزام الدولة بتعزيز التنفيذ الفعلي للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وبتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على التفاوتات الموجودة حالياً. وعلاوة على ذلك، فإن حظر التمييز متأصل في الفقرة ٣ من المادة ٣ من القانون الأساسي التي تنص على أنه لا يجوز تفضيل أو إهمال أي شخص على أساس الجنس أو النسب أو العنصر أو اللغة أو الوطن أو الأصل أو المعتقد أو الدين أو الأفكار السياسية، كما لا يجوز إهمال (أو تفضيل) أي شخص بسبب عجزه. كما تنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣٣ من القانون الأساسي على

أن كل مواطن ألماني يتمتع بذات الحقوق والواجبات المدنية ويخضع على قدم المساواة لشروط الأهلية اللازمة للحصول على الوظائف العامة وفقاً لقدراته ومؤهلاته وإنجازاته المهنية.

٤' الحقوق الاقتصادية

١٤٠- تحمي الفقرتان ١ و ١٢ من القانون الأساسي حرية الفرد في النشاط الاقتصادي. وعلاوة على ذلك، تحمي المادة ١٤ من القانون الأساسي الوضع القانوني للملكية وتنظم الشروط المسبقة لترع الملكية.

٥' الحقوق الثقافية

١٤١- تكفل الفقرة ٣ من المادة ٥ من القانون الأساسي حرية الفنون والعلوم. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٥ من القانون الأساسي أولاً على الحق في أن يتمتع جميع الفنانين وأولئك الذين يشاركون في أداء ونشر الأعمال الفنية بالحرية وبعيداً عن تدخل السلطة العامة في الميدان الفني. وتقدم، كقيمة أو قرار موضوعي في صالح حرية الفنون، نموذج الدولة الحديثة التي تعتبر نفسها دولة ثقافية تضطلع بمهمة الحفاظ والتشجيع على حياة ثقافية حرة. وتكفل الفقرة ٤ من المادة ٧ من القانون الأساسي الحق في إنشاء المدارس الخاصة.

٦' الحقوق الاجتماعية

١٤٢- ثمة استقلال بين مبدأ الدولة الاجتماعية الذي سبق شرحه في الفرع الأول بـ ٩- أعلاه والحقوق المتعلقة بالحرية والمساواة الواردة في القانون الأساسي. وتوجد أهمية بالغة هنا للحق الأساسي الأولي الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من القانون الأساسي (الكرامة الإنسانية). وهكذا، يمكن أن يستمد من الفقرة ١ من المادة ١ من القانون الأساسي بالاقتران مع مبدأ الدولة الاجتماعية الأساس الدستوري لكفالة الحد الأدنى من المستوى المعيشي. وينبغي الإشارة أيضاً إلى ولاية الدولة المتمثلة في حماية الزواج والأسرة والالتزام بتوفير الرعاية للأمهات (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٦ من القانون الأساسي)، فضلاً عن الولاية المعهود بها إلى الجهاز التشريعي لتهيئة نفس الظروف للأطفال المولودين خارج إطار الزواج (الفقرة ٥ من المادة ٦ من القانون الأساسي). كما تجدر الإشارة إلى حرية تكوين الجمعيات والمساواة في الحقوق المستمدتين من البند ٢ من الفقرة ٢ والبند ٢ من الفقرة ٣ من المادة ٣ (تعزير المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، وحظر حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة) المتأصلتين في الفقرة ٣ من المادة ٩ من القانون الأساسي.

(ب) مواصلة تطوير الحقوق الأساسية

١٤٣- تتخذ الحقوق الأساسية الواردة في القانون الأساسي شكلاً ملموساً ويتواصل تطويرها بفضل ما تتخذه المحاكم المحلية، ولا سيما المحكمة الدستورية الاتحادية، من قرارات. ومن الأمثلة على مواصلة تطوير الحقوق الأساسية عن طريق أحكام القضاء الحق في تقرير

المصير فيما يتعلق بالمعلومات، المستمد من الحق في حرية نمو شخصية الفرد بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١ من القانون الأساسي وما ينجم عنها من تمتع الأفراد بصلاحيات اتخاذ القرارات بأنفسهم في الوقت الذي يشاءون فيه الكشف عن معلومات خاصة بحياتهم ويحددون إطارها. ومن الأمثلة الأخرى الحق في سلامة وسرية نظم تكنولوجيا المعلومات، الذي استحدثته المحكمة الدستورية الاتحادية في عام ٢٠٠٨، والذي ترى المحكمة أنه مستمد أيضاً من الحق العام في نمو الشخصية. وكلا الحقين يؤدي دوراً متزايد الأهمية في مجتمع المعلومات الحديث.

(ج) العلاقة بين الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان

١٤٤ - إن الإعلان عن الاعتقاد بحقوق الإنسان كأساس يرتكز إليه كل مجتمع بشري، كما هو مجسد في القانون الأساسي، لا يتضمن الالتزام بحقوق الإنسان فحسب، وإنما أيضاً التزام ألمانيا القانوني بالمساهمة في أعمال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وبناء على ذلك، صدقت جمهورية ألمانيا الاتحادية على الاتفاقيات الدولية الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ وبروتوكولاتها تصوغ حقوقاً في المشاركة السياسية وحقوقاً في الحرية الشخصية بوجه عام. ولهذه الحقوق الغلبة على الأنظمة الأساسية العادية بموجب المادة ٢٥ من القانون الأساسي، كما أنها تنشئ مباشرة حقوقاً وواجبات لسكان الإقليم الاتحادي ما دام يمكن تفسيرها بأنها قواعد عامة من قواعد القانون الدولي. وتوفر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان دليلاً للتشريع الوطني. ويجب أيضاً أخذها في الحسبان عند تفسير القانون الأساسي، أي أثناء تحديد مضمون ونطاق مبدأ سيادة القانون والحقوق الأساسية، فضلاً عن تفسير القوانين العادية. وبالإضافة إلى التصديق على الصكوك وتنفيذها على الصعيد الوطني، فإن الحكومة الاتحادية تتولى تقديم الدعم أيضاً لوضع معايير دولية في مجال حقوق الإنسان. وهكذا تؤيد الحكومة الاتحادية مثلاً توضيح المسائل القانونية المتصلة بفرادى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في السكن اللائق والحق في التعليم. وبهذه الطريقة تكمل حقوق الإنسان الدولية الحقوق الأساسية وتساند بعضها بعضاً.

(د) صون الحقوق الأساسية

١٤٥ - لا يجوز تعديل القانون الأساسي إلا بالأغلبية المشروطة للبرلمان الاتحادي والمجلس الاتحادي. ولا يمكن قبول أي تعديل على القانون الأساسي إذا كان يؤثر على هيكل الاتحاد المنظم في ولايات، أو المشاركة الأساسية للولايات في التشريع، أو المبادئ الأساسية المبينة في المواد من ١ إلى ٢٠ من القانون الأساسي. ولما كانت وظيفة حقوق الإنسان ذات الطابع غير

القابل للانتهاك وغير القابل للتصرف (الفقرة ٢ من المادة ١ من القانون الأساسي) تعد واحداً من هذه المبادئ الأساسية، فيمكن حمايتها من الإلغاء أو من تقييد مضمونها الأساسي بواسطة تعديل دستوري.

١٤٦- غير أنه يجوز تقييد الحقوق الأساسية بتشريع عادي بالقدر الذي يسمح به الدستور صراحةً. ومع ذلك، فإنه يُحظر على الجهاز التشريعي بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ المساس بجوهر أي حق من الحقوق الأساسية في جميع الأحوال.

٢- إعمال الحقوق الأساسية في النظام القانوني الألماني

(أ) الطابع الملزم لسلطة الدولة الذي تتسم به الحقوق الأساسية

١٤٧- تشكل الحقوق الأساسية الواردة في القانون الأساسي قوانين واجبة التطبيق مباشرة. وهي ملزمة بصورة مباشرة للجهاز التشريعي والتنفيذي والقضائي بموجب الفقرة ٣ من المادة ١ من القانون الأساسي. وتكفل المحاكم المستقلة حماية الحقوق الأساسية. وبصفة خاصة، يحق لأي شخص تنتهك سلطة الدولة حقوقه الأساسية أن يلجأ إلى المحاكم بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٩ من القانون الأساسي.

١٤٨- غير أن الحقوق الأساسية ليس لها تأثير مباشر فحسب، بل إنها تؤثر أيضاً على تطبيق القوانين. ويجب أن تفسر هذه القوانين على ضوء الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور. وبما أن ذلك ينسحب على جميع القوانين، فإن السلطات والمحاكم تبدي اهتماماً دائماً ومباشراً بحماية هذه الحقوق أثناء تطبيق القوانين وتلتزم بأحكامها. لهذا، فإن احترام الحقوق الأساسية لا ينبع من الدستور المدون فحسب، إنما أيضاً من أنشطة الدولة المنفذة عملياً.

١٤٩- ويجب على المحاكم أن تنظر بحكم اختصاصها فيما إذا كانت الأحكام القانونية التي عليها تطبيقها متوافقة مع الحقوق الأساسية التي يحميها القانون الأساسي. ومتى اعتبرت المحكمة أن القانون الذي يتوقف قرار المحكمة على صحته ينتهك القانون الأساسي، تعين عليها أن توقف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠٠ من القانون الأساسي، سير الإجراءات وأن تستصدر قراراً من المحكمة الدستورية الاتحادية. غير أن الفقرة ٣ من المادة ١ من القانون الأساسي ملزمة أيضاً للجهاز التشريعي، بحيث يجب على المشاركين في التشريع أن يبحثوا بالتفصيل ما إذا كان مشروع القانون الجاري إعداده يتفق مع الدستور. وعند ظهور اختلافات في الرأي أو شكوك إزاء توافق الأحكام القانونية مع القانون الأساسي، تتخذ المحكمة الدستورية الاتحادية قراراً بمجرد صدور القانون، إذا طلبت منها ذلك الحكومة الاتحادية أو حكومة إحدى الولايات أو ثلث أعضاء البرلمان الاتحادي. وبوجه عام، تمتلك المحكمة الدستورية الاتحادية إذن وضعاً متميزاً في إعمال حقوق الإنسان، يُكمّله قبل كل شيء كون قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية ملزمة للهيئات الدستورية للاتحاد والولايات،

فضلاً عن جميع المحاكم والسلطات، وتمتع هذه القرارات فعلياً بقوة القانون عقب صدور حكم قانوني أكثر تفصيلاً.

(ب) الشكوى الدستورية كأداة خاصة تحمي الحقوق الأساسية

١٥٠- من الأدوات المهمة الأخرى التي تعمل على حماية الحقوق الأساسية الشكوى الدستورية. وتتيح الشكوى الدستورية لأي شخص أن يوجه إلى المحكمة الدستورية الاتحادية شكوى بانتهاك إحدى السلطات العامة لأحد حقوقه الأساسية التي يكفلها القانون الأساسي أو أحد حقوقه بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٠، والمواد ٤ و ٣٣ و ٣٨ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٤. ويمكن، من حيث المبدأ، الطعن في جميع التصرفات السيادية للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية من خلال وسيلة الانتصاف القانونية هذه. ولما كانت هذه وسيلة انتصاف استثنائية، فلا يمكن قبولها من حيث المبدأ إلا إذا سبق أن استنفد مقدمها جميع ما أتيج له من وسائل انتصاف قانونية أخرى تتعلق بالانتهاك المزعوم لحقوقه. وبصورة استثنائية، تُقبل أي شكوى دستورية على الفور إذا لم تتوافر أي وسيلة انتصاف قانونية أخرى، وذلك مثلاً في حالة تأثير أي قانون تأثيراً مباشراً على حقوق أحد المواطنين.

١٥١- والشكوى الدستورية مرهونة بقبولها لكي تحكم فيها المحكمة الدستورية العليا. ويجب قبولها للحكم فيها إذا كانت لها أهمية دستورية جوهرية، أو إذا كانت ضرورية لإعمال حقوق أساسية أو حقوق تتمتع بوضع مكافئ للحقوق الأساسية.

(ج) الطابع الملزم للحقوق الأساسية بموجب القانون المدني

١٥٢- استُحدثت الحقوق الأساسية بالدرجة الأولى لحماية الفرد من ممارسة الدولة لسلطتها. بيد أنه يجب التقيّد بالحقوق الأساسية عند تفسير وتطبيق القانون غير الدستوري الذي يسري على الأفراد (الأثر غير المباشر للحقوق الأساسية على الأطراف الثالثة). وبغية توصّل القضاة إلى قراراتهم، يجب عليهم تفسير القوانين، ولا سيما البنود العامة والمصطلحات القانونية الغامضة، على نحو يتفق مع منظومة القيم العامة للحقوق الأساسية. وتصبح الحقوق الأساسية المتمثلة في حظر التمييز ملموسة بطريقة أفضل من خلال وجود أحكام محددة لمكافحة التمييز في القانون المدني.

(د) الأحكام المتعلقة بالتعويض

١٥٣- لا يوجد في القانون الألماني نظام مستقل للتعويض يتعين تطبيقه عند حدوث انتهاك للحقوق الأساسية، بل تطبق في هذه الحالة الأحكام العامة. فعندما يدان، على سبيل المثال، أي شخص بالإخلال بواجباته الرسمية إزاء طرف ثالث، أثناء ممارسته لوظيفته العامة المكلف بها، فإن المسؤولية تقع من حيث المبدأ على عاتق الدولة أو الهيئة الحكومية التي تستخدمه

(البند ١ من المادة ٣٤ من القانون الأساسي، والفصل ٨٣٩ من القانون المدني (Bürgerliches Gesetzbuch)). ويمكن للطرف المتضرر أن يطلب تعويضاً من الدولة.

٣- هيئات الدولة الأخرى المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان

١٥٤- بما أن الدولة توفر حماية قضائية شاملة، فإنها لا ترى من الضروري وجود هيئة حكومية خاصة تحوّل صلاحية عامة لحماية حقوق الإنسان. وإن النظام القانوني الألماني يملئ، من حيث المبدأ، على الأفراد أن يقدموا بأنفسهم الادعاء بحدوث أي انتهاك لحقوقهم. وتقدم المساعدة شبكة في غاية التطور من المهن القانونية ومن مجموعات المصالح الخاصة. وفي مجالات محدّدة، ينص القانون الأساسي على إجراءات ومؤسسات خاصة مثل لجان الالتماسات التي تعمل أيضاً على حماية الحقوق الأساسية.

(أ) لجان الالتماسات

١٥٥- يحق لكل فرد، وفقاً للمادة ١٧ من القانون الأساسي، أن يقدم بمفرده أو مع آخرين طلبات أو شكاوى خطية إلى الوكالات المختصة وإلى البرلمانات. ويحق لأي شخص تقديم التماساً أن يعالج التماسه ويتلقى رداً عليه. ومن ثم، توجد في البرلمانات الاتحادية وبرلمانات الولايات لجان خاصة معنية بالالتماسات يهتم أعضاؤها بالقضايا المعروضة عليهم من مقدمي الالتماسات.

١٥٦- ويمكن للجنة الالتماسات التابعة للبرلمان الاتحادي أن تطلب معلومات من الحكومية الاتحادية ومن السلطات الاتحادية، فضلاً عن الاستماع إلى مقدمي الالتماسات والشهود والخبراء. ويهيئ هذا لها فرصة إضافية لدراسة التدابير المتخذة من الحكومة الاتحادية والوكالات الحكومية الأخرى. ومتى اعتبرت اللجنة أن لشواغل مقدم الالتماس ما يبررها، يمكنها أن تحيل الالتماس إلى الحكومة الاتحادية وأن تطلب منها النظر في الالتماس. وقد تظهر بجلاء، في أثناء معالجة الالتماسات، مواطن ضعف كامنة في النظام التشريعي أو في الإدارة، فتعالج بإصدار أحكام قانونية أو باتخاذ تدابير إدارية.

(ب) اللجنة المنشأة بموجب القانون المتعلق بالمادة ١٠ من القانون الأساسي

١٥٧- تعتمد الدولة الدستورية والديمقراطية أيضاً على نشاط الاستخبارات لحماية مواطنيها. ولا يمكن مراقبة الاستخبارات بنفس وسائل مراقبة الشرطة. ومع ذلك، فقد عين البرلمان الاتحادي لجنة بموجب البند ٢ من الفقرة ٢ من المادة ١٠ بغية الحفاظ على سرية الرسائل والبريد والاتصالات التي تحميها المادة ١٠ من القانون الأساسي. وتبحث لجنة المراجعة هذه جملة أمور وتبت فيها، من بينها شكاوى الأفراد الذين يدعون وقوع انتهاك لحقوقهم بموجب المادة ١٠ بسبب مراقبة الاستخبارات التي لم يبلغوا بها في الوقت المناسب.

ويشكل هذا الترتيب استثناء من السلطة الأساسية للقاضي بالفصل في التعدي على سرية الرسائل والبريد والاتصالات.

(ج) لجنة البرلمان الاتحادي لحقوق الإنسان والمعونة الإنسانية؛ تقارير الحكومة الاتحادية عن حقوق الإنسان

١٥٨- أنشأ البرلمان الاتحادي لجنة حقوق الإنسان والمعونة الإنسانية في خريف عام ١٩٩٨. وتعتبر هذه اللجنة سياسة حقوق الإنسان مهمة شاملة لعدة قطاعات، وتتناول بالتالي جوانب حقوق الإنسان على نطاق واسع للغاية يشمل السياسة الخارجية والسياسة الاقتصادية الخارجية فضلاً عن السياسة الإنمائية والسياسة الداخلية. وتتلقى اللجنة أيضاً باستمرار معلومات من الحكومة الاتحادية بشأن حالة حقوق الإنسان في بلدان مختلفة وبشأن مراكز مواجهة الأزمات المعنية بتقديم المعونة الإنسانية وبشأن سياسة الحكومة الاتحادية في هذه الميادين. وتشارك اللجنة أيضاً، من خلال الحوار القائم بينها وبين الحكومة الاتحادية، في مواصلة تطوير الصكوك الوطنية والأوروبية والدولية لحماية حقوق الإنسان وفي الاستعراض القانوني والسياسي لانتهاكات حقوق الإنسان.

١٥٩- وقد طلب البرلمان الاتحادي، في قراره الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من الحكومة الاتحادية "أن تقدم معلومات محددة عن سياسة حقوق الإنسان كل سنتين على الأقل على فترات منتظمة". وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، طلب البرلمان الاتحادي من الحكومة الاتحادية أن تضمّن تقاريرها عن حقوق الإنسان قدراً أكبر من المعلومات عن السياسات المحلية مما كانت تفعله في السابق. وانطلاقاً من هذا، قدمت الحكومة الاتحادية تقريرها الثامن عن "سياساتها العامة المتعلقة بحقوق الإنسان في العلاقات الخارجية وفي ميادين السياسة العامة الأخرى" إلى البرلمان الاتحادي في ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٨. ويمكن الاطلاع عليه من خلال الموقع الشبكي للبرلمان الاتحادي (www.bundestag.de)، الورقة المطبوعة رقم ١٦/١٠٠٣٧.

(د) مفضوض البرلمان الاتحادي المعني بشؤون الدفاع

١٦٠- أنشئت بموجب المادة ٤٥ (ب) من القانون الأساسي هيئة مراقبة خاصة من أجل القوات المسلحة الاتحادية، ممثلة في مفضوض البرلمان الاتحادي المعني بشؤون الدفاع. ويعين البرلمان الاتحادي المفضوض لصون حقوق الجنود الأساسية ومساعدة البرلمان الاتحادي في ممارسة الرقابة البرلمانية. ويتضمن القانون المتعلق بمفضوض شؤون الدفاع (*Gesetz über den Wehrbeauftragten*) أحكاماً أدق عن تعيينه ووضع القانوني ومهامه. ويتصرف المفضوض بناء على تعليمات من البرلمان الاتحادي أو من لجنة شؤون الدفاع من أجل النظر في أحداث معينة. وعلاوة على ذلك، يُلزم المفضوض بأن يتصرف حسب تقديره في إطار واجباته فيما يأتي إلى علمه من ظروف تشير إلى وقوع انتهاك لحقوق الجنود الأساسية أو

مبادئ الإدارة الداخلية. ويتعين عليه إبلاغ البرلمان الاتحادي بما يتوصل إليه من نتائج في تقارير فردية أو في تقرير سنوي.

(هـ) المفوض الاتحادي المعني بحماية البيانات وحرية المعلومات

١٦١- تتمثل مهمة المفوض الاتحادي المعني بحماية البيانات، الذي يختاره البرلمان الاتحادي الألماني، في رصد تقييد الوكالات الحكومية الاتحادية والشركة الألمانية للاتصالات الهاتفية والبريد الألماني بأحكام قانون حماية البيانات (*Bundesdatenschutzgesetz*) وبالأحكام الأخرى المتعلقة بحماية البيانات. وعلى المفوض المعني بحماية البيانات أن يقدم تقريراً إلى البرلمان الاتحادي عن أنشطته مرة كل سنتين. ويتمتع المفوض بالاستقلال في ممارسة مهامه ولا يُعفى من منصبه إلا بناء على طلب منه أو نتيجة إخلال جسيم بواجباته. ويضطلع مفوضو الولايات بمراقبة تقييد سلطات الأقاليم بالأحكام الخاصة بحماية البيانات.

(و) مفوض الحكومة الاتحادية المعني بحقوق الإنسان

١٦٢- يضطلع مفوض الحكومة الاتحادية المعني بسياسة حقوق الإنسان والمعونة الإنسانية في وزارة الخارجية بمهمة متابعة التطورات في ميدان حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم وبالمشاركة في الحوار الثنائي والمتعدد الأطراف المتعلق بحقوق الإنسان. ويساهم في تحديد معالم سياسة حقوق الإنسان في العلاقات الدولية وفي الإبقاء على صلات وثيقة مع المؤسسات والمجموعات الناشطة في هذا الميدان داخل البلاد وخارجها. ويرأس المفوض الوفد الألماني لدى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

١٦٣- ومفوضة الحكومة الاتحادية المعني بقضايا حقوق الإنسان في وزارة العدل الاتحادية هو مندوب الحكومة الاتحادية لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ. وهي مكلفة أيضاً بتقديم الطلبات بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بالإضافة إلى ذلك، تضطلع المفوضة المعنية بقضايا حقوق الإنسان بمسؤولية إعداد عدة تقارير حكومية بشأن حقوق الإنسان وتقديمها إلى الأمم المتحدة، هي التقرير عن الحقوق المدنية والسياسية، والتقرير عن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتقرير عن مناهضة التعذيب، والوثيقة الأساسية المشتركة. كما تشارك المفوضة المعنية بقضايا حقوق الإنسان في عمل اللجان الحكومية الدولية التابعة لمجلس أوروبا بهدف تحسين حماية حقوق الإنسان.

(ز) مفوضة الحكومة الاتحادية المعنية بالهجرة واللاجئين والإدماج

١٦٤- تدعم المفوضة المعنية بالهجرة واللاجئين والإدماج الحكومة الاتحادية في جهودها الرامية إلى وضع سياسة عامة للأجانب، وتقدم اقتراحات لمواصلة وضع سياسة عامة وطنية وأوروبية للإدماج. وهي همزة الوصل لتهيئة الظروف التي تمكن الأجانب والألمان من العيش

معاً دون توتر. وينبغي للمفوضة، بوجه خاص، أن تقترح وتؤيد المبادرات الرامية إلى الإدماج في الولايات وفي المجتمعات المحلية، وكذلك في الفئات الموجودة داخل المجتمع، بغية تعزيز التفاهم المتبادل بين الألمان والأجانب.

(ح) مفوض الحكومة الاتحادية المعني بقضايا الإعادة إلى الوطن والأقليات الوطنية في ألمانيا

١٦٥- يضطلع مفوض الحكومة الاتحادية بالمسؤولية عن العائدين إلى أوطانهم والمغتربين من أصل ألماني، وذلك عن الأقليات الألمانية في مناطق الإعادة إلى الوطن الأصلية، وعن الأقليات الوطنية في ألمانيا.

١٦٦- وبالنسبة للعائدين إلى الوطن والمغتربين الألمان، يشكل المفوض نقطة الاتصال الرئيسية على الصعيد الاتحادي، وهو مسؤول عن تدابير التنسيق المتعلقة بالعائدين إلى الوطن، وبخاصة قبولهم وفقاً لقانون المطرودين الاتحادي، كما أنه مسؤول عن إدماجهم.

١٦٧- وينظم المفوض حملات للترويج لفهم تاريخ ووضع الألمان الوافدين من بلدان وسط وشرق أوروبا، ومن الدول الخلف للاتحاد السوفياتي، ويرعى الأقليات الألمانية في تلك البلدان.

١٦٨- والمفوض هو أيضاً مركز الاتصال بالأقليات الوطنية في ألمانيا: الدانمركيون، والفريزيون، والصربيون، والسنتيون، والعجر.

(ط) مفوض الحكومة الاتحادية المعني برعاية مصالح المعوقين

١٦٩- يتولى مفوض الحكومة الاتحادية المعني برعاية مصالح المعوقين مهمة العمل على تمكين الحكومة الاتحادية من الوفاء بالتزاماتها في جميع ميادين الحياة التي تتمثل في تأمين ظروف معيشة متساوية للأشخاص، سواء كانوا معوقين أم لا. وتشمل هذه التدابير مراعاة مختلف الظروف المعيشية للمعوقين رجالاً ونساءً والقضاء على التفاوتات المرتبطة بنوع الجنس.

(ي) وكالة مناهضة التمييز التابعة للاتحاد

١٧٠- وكالة مناهضة التمييز التابعة للاتحاد هي وكالة اتحادية مستقلة تهدف إلى الحماية من التمييز العنصري أو الحرمان بسبب الأصل العرقي أو الإعاقة أو الشيخوخة أو الدين أو المعتقد أو نوع الجنس أو الميول الجنسية. وقد أنشئت مع بدء نفاذ القانون العام للمساواة في المعاملة (*Allgemeines Gleichbehandlungsgesetz*) في آب/أغسطس ٢٠٠٦.

١٧١- ويمكن للأفراد الذين يعتبرون أنهم تعرضوا للتمييز أو الذين لديهم أسئلة بشأن القانون العام للمساواة في المعاملة أن يخاطبوا وكالة مناهضة التمييز التابعة للاتحاد. ويوجد منظمو المشاريع أيضاً على الموقع www.antidiskriminierungsstelle.de إرشادات ترد على أسئلتهم الأساسية بشأن إنفاذ القانون العام للمساواة في المعاملة.

١٧٢- وتقدم وكالة مناهضة التمييز التابعة للاتحاد معلومات إلى الجمهور إلى جانب منشورات وتنظيم مناسبات وحملات موضوعها أن المساواة في المعاملة حق أساسي. وبالإضافة إلى ذلك، تدرس وكالة مناهضة التمييز البحوث المتعلقة بموضوع التمييز/المساواة في المعاملة، وتحدد الثغرات الواردة في البحوث، وتعمل على سدها. وتقدم وكالة مناهضة التمييز مرة كل دورة تشريعية تقريراً إلى الحكومة الاتحادية والبرلمان الاتحادي الألماني.

٤- المعهد الألماني لحقوق الإنسان

١٧٣- عُرف المعهد الألماني لحقوق الإنسان المنشأ منذ عام ٢٠٠٣ بوصفه مؤسسة مستقلة وطنية لحقوق الإنسان. وعن طريق المنشورات ومشاريع البحوث الأكاديمية والحلقات الدراسية العامة والبرامج التعليمية والمناقشات المتخصصة والأساليب الأخرى التي يسدي بها المشورة إلى واضعي السياسات، يقدم المعهد مساهمات جوهرية في سبيل عملية تكوين الرأي العام في المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان. ويشغل ميدان التثقيف بحقوق الإنسان مكانة مرموقة في عمل المعهد. ويتضمن معلومات عامة وخدمات تعليمية، فضلاً عن عروض للعمل مع الأطفال والشباب وفي مجالات وظيفية محددة كالشرطة أو الإعلام أو التعاون الإنمائي. ويولي المعهد أيضاً اهتماماً كبيراً لتعزيز الآليات الأوروبية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.

١٧٤- ويتلقى المعهد الألماني لحقوق الإنسان تمويله الأساسي من الدولة، ولكنه يحدد مشاريع عمله مستقلاً عن أي تأثير حكومي. ويتألف مجلس إدارته من شخصيات من المنظمات غير الحكومية أو الدوائر الأكاديمية أو الأوساط السياسية. ويوجد أيضاً تمثيل للوزراء الاتحاديين والمجلس الاتحادي دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

٥- المنظمات غير الحكومية

١٧٥- ثمة دور يكتسي أهمية خاصة في حماية حقوق الإنسان تضطلع به منظمات داخل المجتمع تعمل، إلى جانب الهيئات الدولية، من أجل توفير الحماية لحقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم. ويتزايد نفوذ المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم. فهي لا تقدم المساعدة بشأن حالات فردية من الانتهاكات الملموسة لحقوق الإنسان فحسب، بل تقدم أيضاً مساهمات هامة للمؤسسات المتعددة الأطراف أثناء وضعها للمعايير. كما تقدم المنظمات غير الحكومية مساهمات شاملة من أجل حماية حقوق الإنسان في سياق التعاون الإنمائي.

١٧٦- وبمناسبة عقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، حشدت ١٩ منظمة معنية بحقوق الإنسان في جمهورية ألمانيا الاتحادية قواها للمشاركة في "منتدى حقوق الإنسان" الذي أصبح يضم الآن ٥٠ منظمة عضواً. ويتمثل الغرض من إنشاء هذا الفريق العامل المعني بالمنظمات غير الحكومية في توفير حماية متطورة وشاملة لحقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم، في مناطق معينة من العالم وفي فرادى الدول وكذلك في

جمهورية ألمانيا الاتحادية. وتولي الحكومة الاتحادية أهمية كبيرة للتعاون مع المنظمات غير الحكومية. وتشارك المنظمات غير الحكومية مثلاً في صوغ تقارير الدولة عن طريق التشاور.

٦- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

١٧٧- لم تكتف جمهورية ألمانيا الاتحادية بتحمل التزامات موسعة بحماية حقوق الإنسان، بل إنها منحت أيضاً سلطات لهيئات الرقابة الدولية. ويولى اهتمام خاص هنا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تشكل الحارس الذي يسهر على التقيد بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويستطيع كل من الأفراد المقدمين لطلبات والدول المتعاقدة أن يتقدموا بشكاوى من انتهاكات الاتفاقية. وتشرف لجنة الوزراء على إنفاذ الأحكام التي تلتزم بها الدول المتعاقدة. وعدد الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد ألمانيا قليل، وذلك بالأرقام المطلقة (٧:٢٠٠٧) وفيما يتعلق بعدد السكان على حد سواء. وتتيح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تقاريرها السنوية البيانات المتعلقة بالقضايا التي تناولتها. وتقدم التقارير أيضاً معلومات ملائمة عن الدعاوى الألمانية. ويمكن تحميل هذه التقارير من الموقع الشبكي للمحكمة (<http://www.echr.coe.int/echr>).

٧- المعلومات والمنشورات المتعلقة بحقوق الإنسان

١٧٨- تغطي المناهج التعليمية في المدارس القانون الأساسي والحقوق الأساسية بالتفصيل. ويحصل كل تلميذ على نسخة من القانون الأساسي ومن دستور ولايته. وتتولى لجنة اليونسكو الألمانية في بون توفير المواد اللازمة لتدريس حقوق الإنسان بهدف استخدامها في التعليم غير المدرسي.

١٧٩- ويكتسي العمل الذي تضطلع به الوكالة المركزية الاتحادية للتثقيف السياسي (Bundeszentrale für politische Bildung) أهمية خاصة. فهذه الوكالة توزع وثائق وإعلانات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا للجميع بالجمان أو بأسعار زهيدة، فضلاً عن وصف لحماية ودعم حقوق الإنسان. وترد مجموعة من نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان وغيرها من وثائق مجلس أوروبا والأمم المتحدة كملحق للنشرة الاتحادية (Bundesanzeiger). ويعمد أيضاً مجلس أوروبا في ستراسبورغ إلى توزيع نص الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها بلغات مختلفة منها الألمانية، ويمكن إرسالها بالبريد عند الطلب. كما يمكن الحصول على هذه النصوص عن طريق وزارة العدل الاتحادية.

١٨٠- وتنشر الحكومة الاتحادية التقارير التي تقدمها إلى الأمم المتحدة، ممثلة في ذلك لالتزاماتها الناشئة عن فرادى الاتفاقيات. ويوزع بعض هذه التقارير في شكل كتيبات، كما تنشر التقارير، بما فيها الملاحظات الختامية للجان الأمم المتحدة، على شبكة الإنترنت باللغتين الألمانية والإنكليزية (www.auswaertiges-amt.de).

و (www.bmj.bund.de). كما أن التقرير الثامن الذي أعدته الحكومة الاتحادية عن سياسة حقوق الإنسان في العلاقات الخارجية وغيرها من ميادين السياسات متاح على الإنترنت. وقد صدرت أيضا نسخة مطبوعة منه.

٨- التثقيف بحقوق الإنسان

١٨١- ينظر جميع الولايات في جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى التثقيف بحقوق الإنسان على أنه مهمة جوهرية وهدف رئيسي من أهداف المدارس. ومجموعة المواضيع المعنية متصلة في مناهج المواد ذات الصلة في جميع أنواع المدارس والمراحل الدراسية، وهي أيضا موضوع لعدد كبير من المشاريع والمبادرات الخارجة عن المناهج.

١٨٢- ويقوم أيضا المعهد الألماني لحقوق الإنسان بمساهمة رئيسية في التثقيف بحقوق الإنسان (انظر الفقرتين ١٧٤ و ١٧٥ أعلاه). وتستهدف عروضه التثقيفية مثلاً الأطفال والأحداث أو فئات مهنية محددة. فعلى سبيل المثال، تكمل العمل التثقيفي للمعهد الألماني لحقوق الإنسان تدابير لتدريب الرابطات المهنية ونقابات العمال المعنية.

١٨٣- وثمة عنصر آخر من عناصر التثقيف بحقوق الإنسان يتمثل، في الوقت نفسه، في تثقيف الموظفين بحقوق الإنسان بطريقة تختلف باختلاف المسار الوظيفي. وهكذا، فإن حقوق الإنسان عنصر ثابت في التدريب الأساسي والمتواصل في السجون وخدمات الشرطة. وتوفر الأكاديمية الألمانية للقضاة، التي تضمّن برامجها جوانب من حقوق الإنسان، المزيد من التدريب للقضاة والمدعين العامين.

٩- التوعية بقضايا حقوق الإنسان في وسائط الإعلام

١٨٤- تضطلع وسائط الإعلام بوظائف ومهام خاصة في المجتمع. وتخدم الفرد الحر وتكوين الرأي العام، وتنظم سلوك الناس وأساليب تصرفهم. وينطبق هذا أيضا فيما يتعلق بحقوق الإنسان التي تناقش بانتظام في وسائط الإعلان وفي مختلف المنتديات والأعمال الفنية. وهكذا، فإن قضايا حقوق الإنسان لا تقتصر على الإفادة عن الأنباء الراهنة فحسب، بل يجري أيضا تناولها بالتفصيل في الأفلام الوثائقية، ومنتجات القصص الخيالية (مثل مسلسلات الجريمة)، وبرامج المناقشة، فضلا عن منتديات المناقشة. ومن الأمثلة الأخرى، وبالتحديد في مجال البث (الإذاعي والتلفزيوني)، العديد من البرامج المصورة الأسبوعية المذاعة في مواعيد ثابتة التي تقدم مساهمات من الداخل ومن الخارج فيما يتعلق بالمواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان مثل المعايير الاجتماعية أو حقوق تقرير المصير الثقافي. وبالإضافة إلى ذلك، تُتخذ المناسبات الرياضية الكبرى في الإذاعة المسموعة والمرئية والصحافة وعلى الإنترنت - مثل الألعاب الأولمبية - فرصة لنشر الحالة الثقافية والاجتماعية والمجتمعية لهذه المناسبات على مستخدمي وسائط الإعلام.

١٨٥- وثمة عامل مهم في الجهود الرامية إلى جذب الاهتمام وتحقيق أعمال حقوق الإنسان في المزيد من بلدان العالم هو، في النهاية، شبكة الإذاعة الدولية Deutsche Welle. وعن طريق التدريب المقدم للصحفيين الأجانب، يقوم معهد التدريب الدولي التابع للشبكة والمعروف باسم DW-Akademie بتعزيز حرية الرأي في جميع أنحاء العالم. ويعتزم المعهد المساهمة في زيادة الانفتاح والشفافية والمشاركة في وسائل الإعلام الإلكترونية للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

١٠- التعاون الإنمائي

١٨٦- تفهم الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية، وهي الوزارة المسؤولة عن التعاون الإنمائي، حماية وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية بوصفها موضوعاً مشتركاً بين القطاعات يتعلق بسياساتها الإنمائية. وبصفة إجمالية، قُدم ٥٢٠ مليون يورو لمشاريع تتصل بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨، وخُصص نحو ٦٢٨,٥ مليون يورو لعام ٢٠٠٩. وتظهر المقارنة مع أرقام سنة ٢٠٠٧، حين أنفق ما مجموعه ٤٠٠ مليون يورو تقريباً على التعاون الإنمائي المتصل بحقوق الإنسان أن أعمال الحقوق الأساسية في التعاون الإنمائي يقف على أرضية مالية سليمة.

١٨٧- وبالإضافة إلى التعهد بحقوق الإنسان الذي تعبر عنه أرقام الميزانية، رسخت الوزارة الاتحادية للتعاون والتنمية في عام ٢٠٠٤ النهج القائم على حقوق الإنسان في السياسة الإنمائية الألمانية. وهذا يعني الأعمال المنهجية لحقوق الإنسان ومبادئ حقوق الإنسان في التعاون القطاعي والقطري. ومع إقرار خطة العمل الثانية للسياسات الإنمائية المتعلقة بحقوق الإنسان (٢٠٠٨-٢٠١٠)، تؤكد الوزارة هذا الفهم وتجري مساهمة ملتزمة بأعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعاون الإنمائي. وتكتسي المشاريع الرامية إلى أعمال حقوق المرأة والطفل أهمية بالغة.

جيم - عملية إعداد التقارير على الصعيد الوطني

١- إعداد التقارير

١٨٨- نسقت الوزارة الاتحادية للعدل صوغ هذا التقرير بمشاركة غيرها من الوزارات الاتحادية وسلطات الاتحاد في حدود ولايتها. وهو يستند إلى مساهمات من الوزارة الاتحادية للعلم والشؤون الاجتماعية، والوزارة الاتحادية للبحث والتعليم، والوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمسنين والمرأة والشباب، والوزارة الاتحادية للمالية، والوزارة الاتحادية للصحة، والوزارة الاتحادية للداخلية، والوزارة الاتحادية للعدل، والوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية، والمكتب الاتحادي للعدل، والمكتب الإحصائي الاتحادي، ومفوضية الحكومة الاتحادية للثقافة والإعلام، ووكالة مناهضة التمييز التابعة للاتحاد. وبالإضافة إلى ذلك،

استُخدمت بيانات وردت من كنيسة الروم الكاثوليك، والكنيسة البروتستانتية، والطائفة اليهودية، ودائرة الإعلام والمعلومات المعنية بالدراسات الدينية، وفريق البحوث المعني بالآراء العالمية في ألمانيا، لتوفير الأرقام المتعلقة بالانتماء الديني.

١٨٩- ويُرسَل التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان والمعونة الإنسانية لجمهورية ألمانيا الاتحادية، والمعهد الألماني لحقوق الإنسان، ومنتدى حقوق الإنسان للاطلاع عليه بمجرد اعتماده من الحكومة الاتحادية. وعلاوة على ذلك، تتاح الوثيقة الأساسية المشتركة للجمهور على شبكة الإنترنت باللغتين الألمانية والإنكليزية على الموقع التالي: (www.bmj.bund.de and www.auswaertiges-amt.de).

٢- تدابير متابعة الملاحظات الختامية للهيئات المشاركة

١٩٠- تصنّف الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن الهيئات المشاركة وتحلّل استعداداً لصوغ تقرير الدولة التالي ذي الصلة. فإذا تطلبت فرادى التوصيات تدابير تنفيذية مقابلة، فإنها تنفذ. وتدرج حينذاك نتائج التدابير المقابلة في تقرير الدولة ذي الصلة.

ثالثاً - المعلومات المتعلقة بعدم التمييز والمساواة

ألف - ترسيخ حماية المساواة وعدم التمييز في الأحكام القانونية

١- القانون الدستوري

١٩١- يكفل دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية مبدأي المساواة وعدم التمييز. وينص مبدأ المساواة المذكور في الفقرة ١ من المادة ٣ من القانون الأساسي صراحةً على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون. ويكمل هذا المبدأ مبادئ محددة ومختلفة للمساواة تشمل حظر التمييز الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٣ من القانون الأساسي (انظر المعلومات المتعلقة بالحرية والمساواة في الحقوق، وكذلك الحقوق المماثلة للحقوق الأساسية والحقوق الاجتماعية أعلاه في الفرع الثاني باء -١). ويصنّف كلا المبدأين بوصفهما من الحقوق الأساسية ويطبقتان تطبيقاً مباشراً. وتلتزم السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية مباشرة بهما استناداً إلى البند الملزم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١ من القانون الأساسي. ولا تميز الفقرة ١ من المادة ٣ ولا الفقرة ٣ من المادة ٣ من القانون الأساسي بين مَنْ يتعرضون للتمييز منفردين ومن يتعرضون له مجتمعين، فحمايتهما تشمل كلا من المجموعات والأفراد.

١٩٢- وفيما يتعلق بممارسة الحقوق السياسية، يكتسب مبدأ المساواة في الانتخابات على وجه التحديد أهمية بالغة (انظر في هذا المعلومات المتعلقة بالنظام الانتخابي الذي جرى تناوله أعلاه). وهو يتصل بكل من حق الفرد في أن يُنتخب ويُنتخب.

١٩٣- ويمكن التصدي للفتاوتات الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية بموجب التشريع الاتحادي. غير أنه لحماية السلطات التشريعية للولايات، يتوقف استخدام الاختصاصات التشريعية الاتحادية جزئياً على ضرورة وجود حكم في القانون الاتحادي لتهيئة الظروف المماثلة على الإقليم الاتحادي أو الحفاظ على الوحدة القانونية أو الاقتصادية. وينطبق هذا، على سبيل المثال، على ميدان الخدمات العامة، أو القانون المتعلق بالاقتصاد، أو قانون مسؤولية الدولة.

٢- القانون غير الدستوري

١٩٤- يمكن إيجاد مظاهر مبادئ المساواة الدستورية بأشكال عديدة في القانون غير الدستوري. ومن الأمثلة التي يمكن ذكرها أحكام قانون شراكة الحياة (*Lebenspartnerschaftsgesetz*) الذي يطبق على المعاشرة بين المثليين جنسياً، أو أحكام قانون المساواة في الحقوق بين الأشخاص ذوي الإعاقة (*Behindertengleichstellungsgesetz*)، أو أحكام القانون الجنائي. وينبغي إيلاء عناية خاصة لقاعدة تقدير العقوبة الوارد في

الفصل ٤٦ من القانون الجنائي، الذي يمكّن المحكمة أثناء الحكم على المجرم من اعتبار العنصرية ظرفاً مشدداً للعقوبة.

١٩٥- ويشغل القانون العام للمساواة في المعاملة مكانة خاصة في حماية المساواة ومناهضة التمييز، ويعمل هذا القانون على تنفيذ أربعة توجيهات أوروبية لمناهضة التمييز،^(١٦) وقد بدأ نفاذه في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وينشئ القانون العام للمساواة في المعاملة الذي يشمل نطاق تطبيقه قانون العمل وأجزاء من القانون المدني، من بين ما أنشأه، قانوناً شاملاً لمناهضة التمييز في ألمانيا للمرة الأولى.

١٩٦- ويحدد الجزء الأول من القانون العام للمساواة في المعاملة الهدف المتمثل في منع التفاوت بسبب الأصل العنصري أو العرقي، أو نوع الجنس، أو الدين أو المعتقد، أو الإعاقة، أو العمر، أو الميول الجنسية. وعلاوة على ذلك، يرسى هذا الجزء مجال تطبيق وتعريف التمييز المباشر وغير المباشر، والمضايقة، والتحرش الجنسي. ويتضمن الجزء الثاني أحكام قانون العمل المتعلقة بحماية الموظفين من التفاوتات. وفي الوقت نفسه، يرد في هذا الجزء وصف للتدابير والالتزامات التي تقع على عاتق أرباب العمل، فضلاً عن حقوق الموظفين. ويتألف جوهر القانون من الأحكام المتعلقة بالتعويض والأضرار (الفصل ١٥ من القانون العام للمساواة في المعاملة)، التي تربط متطلبات توجيهات الاتحاد الأوروبي بقانون التعويضات الألماني. وأما الجزء الثالث من القانون، فيتضمن أحكاماً تتعلق بالحماية من التفاوتات المترتبة على المعاملات القانونية المدنية. والحظر المفروض على تفاوتات محددة بموجب القانون المدني مترسخ بموجب متطلبات توجيه مناهضة التمييز 2000/43/EC وتوجيه الجنسين 2004/113/EC المتعلقة بالمساواة بين الجنسين خارج نطاق العمل. ويشمل حظر التفاوت هنا في القانون المدني جميع الخصائص باستثناء المعتقد (الفصل ١٩ من القانون العام للمساواة في المعاملة). ويتناول الجزء الرابع الحماية القانونية للمعنيين، التي تحسنت بطريقة مستمرة بفضل الأخذ بالقانون العام للمساواة في المعاملة. فأصبح الآن بإمكان الضحايا أن يطالبوا بالحصول على دعم من رابطات مناهضة التمييز. ورابطات مناهضة التمييز محولة في سياق أنظمتها الأساسية بسلطة المثول في الدعاوى القضائية كمحاميين للمتضررين في أثناء جلسات الاستماع. غير أن القانون العام للمساواة في المعاملة لا ينص على الحق في الانضمام إلى الدعوى. وعلاوة على ذلك، يلجأ مجلس العمال ونقابة العمال المثّلان في الشركة، في حالة وقوع انتهاكات جسيمة للقانون العام للمساواة في المعاملة، إلى محكمة العمل (الفصل الفرعي ٢ من

(١٦) التوجيه 2000/43/EC بشأن تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص بغض النظر عن الأصل العنصري أو العرقي (توجيه مناهضة العنصرية)، والتوجيه 2000/78/EC بشأن إنشاء إطار عام للمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة (التوجيه الإطاري)، والتوجيه 2002/73/EC بشأن تعديل توجيه المجلس 76/207/EEC بشأن تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالوصول إلى الاستخدام والتدريب المهني والترقي وظروف العمل، والتوجيه 2004/113/EC الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في الوصول إلى السلع والخدمات وتوريدها.

الفصل ١٧ من القانون العام للمساواة في المعاملة). ويُدخل الفصل ٢٢ من القانون العام للمساواة في المعاملة تخفيفاً لعبء الإثبات. فإذا دُفع بوقائع تبعية ثابتة تدل على وقوع ضرر بسبب نوع الجنس، فإن الطرف الآخر يتحمل عبء إثبات عدم وقوع أي انتهاك. ويتضمن الجزء الخامس من القانون أنظمة خاصة بالعمل بموجب القانون العام. وأخيراً، يترسخ الوضع القانوني لوكالة مناهضة التمييز التابعة للاتحاد ومهامها وسلطاتها في الجزء السادس من القانون.

باء - الترسخ المؤسسي لحماية المساواة وعدم التمييز

١٩٧- تكفل حماية المساواة وعدم التمييز طائفةً من الوكالات المختلفة في جمهورية ألمانيا الاتحادية. فعلى الصعيد الاتحادي، تتناول الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمسنين والمرأة والشباب، والوزارة الاتحادية للشؤون الاجتماعية، والوزارة الاتحادية للعدل المسائل المتعلقة بحماية المساواة وعدم التمييز. وبالإضافة إلى ذلك، تبحث الوزارة الاتحادية للعدل كافة مشاريع القوانين ومراسيم الحكومة الاتحادية من حيث توافقها مع القوانين الدستورية والدولية والأوروبية. ومن موضوعات هذا البحث أيضاً احترام مبدأي المساواة وعدم التمييز.

١٩٨- ويعهد إلى مفوضة الحكومة الاتحادية المعنية بالهجرة واللاجئين والإدماج بمهمة التصدي لانعدام المساواة في معاملة الأجانب، في حين أن مفوض الحكومة الاتحادية المعني بقضايا إعادة الإعمار إلى الوطن والأقليات الوطنية يلتزم بتحقيق مصالح العائدين إلى الوطن من أصل ألماني وأعضاء الأقليات الوطنية. ويلتزم مفوض الحكومة الاتحادية المعني برعاية مصالح المعوقين بتهيئة الظروف المواتية للأشخاص المصابين وغير المصابين بالإعاقة. وثمة دور رئيسي تضطلع به أيضاً وكالة مناهضة التمييز التابعة للاتحاد في مكافحة التمييز، وقد نوقشت بالكامل وظيفتها كأمانة مظالم وجهة استشارية من قبل في الفرع الثاني بباء-٣ أعلاه. وتحصل الوكالة على الدعم في وظيفتها الاستشارية من عمل الوكالات المحلية لمناهضة التمييز.

جيم - البرامج التعليمية والحملات الإعلامية

١٩٩- تتيح الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمسنين والمرأة والشباب على الصعيد الاتحادي كمية كبيرة من المواد الإعلامية المتعلقة بموضوع المساواة، يمكن الحصول عليها بالجان إما عن طريق الإنترنت (www.bmfsfj.de)، أو بقيام الحكومة الاتحادية بإرسال المنشورات بالبريد. فعلى سبيل المثال، تقدّم معلومات عن تكافؤ الفرص للمرأة في المناصب الإدارية أو عن اليوم السنوي للفتيات الذي يمكن فتيات المدارس المقيدات في السنة الخامسة وما بعدها على نطاق الأمة من الحصول على معلومات عن المهن في مجالي التكنولوجيا

والعلوم الطبيعية. وفي يوم الحملة، تفتح المؤسسات والمنظمات جميع المجالات التي تمثل فيها المرأة تمثيلاً ناقصاً.

٢٠٠- ومن الأمثلة الأخرى على عمل حقوق الإنسان الذي تضطلع به الوزارة الاتحادية للأسرة والمسنين والمرأة والشباب خطة العمل الأولى لمكافحة العنف ضد المرأة التي بدأ نفاذها في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتشكل خطة العمل هذه للمرة الأولى برنامجاً سياسياً شاملاً توجز فيه الحكومة الاتحادية بمنهجية ما اتخذته من تدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، وتعلن هذه التدابير وتنشرها. وقد جرى تنفيذ خطة العمل هذه بالكامل، وسوف تُستكمل بخطة العمل الثانية لمكافحة العنف ضد المرأة التي اعتمدت في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٢٠١- ونشرت وكالة مناهضة التمييز التابعة للاتحاد مبادئ توجيهية بشأن القانون العام للمساواة في المعاملة، تتضمن تفسيرات وأمثلة. ويمكن طلب هذه المبادئ التوجيهية مجاناً من الموقع www.antidiskriminierungsstelle.de أو بالبريد الإلكتروني publikationen@ads.bund.de. وبالإضافة إلى ذلك، من المقرر نشر كتيبات للموظفين والأحداث في عام ٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، تعد وكالة مناهضة التمييز التابعة للاتحاد حالياً قاعدة بيانات للتيسير على أي شخص مهتم بموضوع التمييز البحث عن الأحكام والنشرات الصحفية وتقارير البحوث والمواد المرجعية المتعلقة بهذه المسألة. وقد طلبت وكالة مناهضة التمييز التابعة للاتحاد أيضاً تنظيم حملة بالصور. وفي هذا السياق، من المقرر تنظيم حملة وطنية للملصقات بغية التوعية بالوكالة. وتوخياً لتحقيق الهدف نفسه، سوف يُطرح فيلم قصير، تم تصويره بالفعل، في قاعات السينما الألمانية في خلال الربع الثاني من عام ٢٠٠٩. وأخيراً، من المقرر أيضاً تنظيم مناسبات ومؤتمرات شعبية.

٢٠٢- وتقدم المنظمة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية معلومات مستفيضة عن المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة، يمكن الحصول عليها مباشرة من الوزارة عن طريق الإنترنت (www.bmas.de). وبصفة خاصة، تقدم الوثيقة المعنونة "A Guide for People with Disabilities" (دليل للأشخاص ذوي الإعاقة) معلومات مستفيضة عن كافة الاستحقاقات والمساعدات التي يحق لهم الحصول عليها. ويصف الكتيب الرعاية والتشخيص المبكر، والتأهيل الطبي، والدراسة والتدريب المهني، والترقي المهني، والإعفاءات الضريبية، كما يتضمن مقتطفات من النصوص القانونية ذات الصلة.

٢٠٣- ومن أجل دعم التحسن الفعلي في الفرص المتاحة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة في الحياة العملية داخل سوق العمل بوجه عام، تنسق الوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية مبادرة "وظائف بلا حواجز" منذ منتصف عام ٢٠٠٤. وتهدف المبادرة إلى إحداث زيادة في مدى استعداد أرباب العمل لتوفير التدريب وتحسين التدريب الداخلي

المتاح للأحداث ذوي الإعاقة، فضلاً عن تحسين استخدام الأشخاص ذوي الإعاقات الخطيرة، ولا سيما في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. وعلاوة على ذلك، من المقرر الترويج للوقاية الداخلية من أجل الحفاظ على قابلية توظيف الموظفين في المؤسسات والشركات والوحدات الخدمية، وذلك عن طريق الأخذ بإدارة الإدماج الداخلي.

دال - اللجوء إلى القضاء

٢٠٤- يشار إلى المعلومات المقدمة في الفرع الثاني باء-٢ فيما يتعلق بتوفير الحماية لحقوق المساواة وعدم التمييز.